

شرح

الدروس المهمة لعامة الأمة

للإمام العلامة

عبد العزيز بن باز رحمته الله

كل الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م


شَرْحُ الدروس المهمة لعامة الأمة


للإمام العلامة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله تعالى


شرح
فضيلة الشيخ
د. علي بن عبدالعزيز الشبل

حفظه الله تعالى





المقدمة





الدروس المهمة لعامة الأمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فهذه كلمات موجزة في بيان بعض ما يجب أن يعرفه العامة عن دين الإسلام سميتها «الدروس المهمة لعامة الأمة».

وأسأل الله أن ينفع بها المسلمين وأن يتقبلها مني إنه جواد كريم.

الشرح

الحمد لله رب العالمين، اللهم صلّ وسلّم على عبدك ورسولك نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فهذه مدارس^(١) رسالة شيخنا الشيخ العلامة/ عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز (١٣٣٠ - ١٤٢٠هـ) وتراجمه المعرفة به مشهورة، فلا يناسب الاختصار، والتطويل خروج عن المقصود، فرحمه الله، وغفر له، وعفا عنه، ورفع درجته في عليين، آمين.

ونسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجزي شيخنا الشيخ العلامة مفتي المملكة العربية السعودية، بل مفتي المسلمين حقًا وواقعًا؛ الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز، الذي وُلد في الثاني عشر من ذي الحِجَّة في ألفٍ وثلاثمائة وثلاثين (١٢/١٢/١٣٣٠هـ) كما أخبرنا بذلك ﷺ.

(١) هذه التعليقات كانت دروسًا مرتبة في جامع البواردي بالرياض، يسر الله إعدادها ونشرها، والله الموفق.

والماتوفى مأسوفاً على فقده بعدما بلغ تسعين سنةً في العشرين من مُحَرَّم سنة ألف وأربعمائةٍ وعشرين (١٤٢٠/١ هـ)، رحمه الله رحمةً واسعة، ورفع ذكره في الدارين، وأتبعنا به على عملٍ صالح، وجمعنا به ووالدينا ومشايخنا في عليين، صحبة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

وهي رسالةٌ جليلةٌ فيما يحتاج إليه المسلم، والتي سمّاها **(الدروس المهمة لعامة الأمة)**، وقد رتبها **رحمته** على ثمانية عشر درساً، مما يحتاجه المسلم حاجةً متأكّدةً في دينه.

بدأ **رحمته** هذه الرسالة بالبسملة؛ تأسياً بنبينا **ﷺ** واقتداءً بالكتاب العزيز؛ فإن النبي **ﷺ** في كتبه ورسائله يبدأ فيها بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)^(١).

ثم قال: **«الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين»**.

○ قوله: **«الحمد لله»**؛ هذا في حمد الله والثناء عليه، وحمْدُ الله هو بكمالاته في ذاته وأسمائه وصفاته، وهي أول آية في الفاتحة، والله جل وعلا حمد نفسه في مفتتح غير ما سورة، في الفاتحة، وفي الأنعام، وفي الكهف، وفي فاطر.

○ قوله: **«والعاقبة للمتقين»**؛ وهذه أيضاً جملة من آية: ﴿إِنَّكَ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، أي: عاقبة الأمور، فإنها للمتقين؛ متقي ربه بالإيمان والتوحيد.

○ قوله: **«وصلّى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد»**.

صلّى وسلم على هذا النبي الذي دلّنا على ربنا، وبَيَّن لنا

(١) انظر: البخاري: بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ (٧)، ومسلم: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ صَلَاحِ الْحُدُودِ فِي الْحُدُودِ (١٧٨٣).

حقوق الله علينا وما يقرّبنا منه ديانةً وطاعةً وإيماناً، صلوات الله وسلامه عليه، وهذا من حقّ النبي علينا؛ أن نصلي وأن نُسلّم عليه.

قال: «وعلى آله وأصحابه».

* مَنْ آله؟ آله ﷺ: زوجاته، وأولاده، وبناته، وأعمامه، وبنوهم - إذا كانوا مؤمنين فقط -.

ولهذا آل النبي جعلها العلماء في كلِّ قرشيٍّ تحرّم عليه الزكاة.

○ قوله: «وأصحابه»؛ كلُّ مَنْ صحّب الرسولَ مؤمناً به حتى مات على ذلك.

○ قوله: «أجمعين»؛ تأكيدٌ على أن الصلاة والسلام على النبي وعلى آله وأصحابه كلهم، دون تمييزٍ لبعضهم على بعض؛ فإن الروافض والنواصب لم يعموا جميع الآل والأصحاب بالصلاة والسلام.

* الروافض: خصّوها ببعض قراباته، فأخرجوا أمهات المؤمنين وأخرجوا أبناء عمومته، إلا عليّاً رضي الله عنه، ومنهم بعضهم أدخل فيه جعفر أما المؤمنون فإنهم عموا الآل والصحابة جميعاً في الصلاة والسلام، والنواصب كذلك ناصبوا آل البيت العداء، فلم يصلوا ولم يسلموا عليه.

* والخوارج: خصّوها بمن كانوا قبل عثمان رضي الله عنه من الصحابة فقط.

ثم قال: «أما بعد»؛ وهذه كلمة قالتها العرب، ومنها خطيبهم القس - القس بن ساعدة -، وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يقولها في خطبه.

○ قوله: «أما بعد»؛ أصلها: أما بعد ذلك، فحُذفت ذلك وأبدل بدلها الضمة.

○ قوله: «فهذه كلمات موجزة»؛ يبين الشيخ هذه الرسالة بأنها كلمات مختصرة موجزة، ليست طويلة، كلمات موجزة في بيان بعض ما يجب أن يعرفه العامة.

ما موضوع هذه الرسالة؟

أنها ما يجب أن يعرفه عوام المسلمين من أمر دينهم، هذا موضوعها، ولهذا فنّها العقيدة والفقه والآداب.

العقيدة والفقه والآداب مما يتعيّن أن يعرفه المسلم العامي في دينه، والمسلم العامي يُخرج طالب العلم؛ فإنه فيما حصّله من العلم خرج من وصف العامي، وفيما لم يحصله من العلم دخل في حكم العامي، ويخرج منه أيضاً العالم.

والعامّة: مصطلح علمي فقهي في التمييز بين العوام والعلماء، فالعالم عرف الحق بدليله، والعامي لم يعرف الأدلة ففرضه أن يتعلم ما يقيم دينه.. وهذه منها، فما لم يعرفه يسأل عنه من يعرفه من العلماء؛ لقول الله جل وعلا في آيتي النحل والأنبياء: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

○ قوله: «في بيان بعض ما يجب أن يعرفه العامة عن دين الإسلام».

بقي طالب العلم فإنه فيما يعلمه يلتحق بالعلماء، وفيما لا يعلمه يلتحق بمن؟ بالعامي.

○ قوله: «ما يجب أن يعرفه العامة عن دين الإسلام»؛ أي دينهم الذي تدينهم الله به؛ لأن دين الإسلام هو الذي تعين التبعّد لله به وافترضه الله علينا، ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

* ولهذا الإسلام إسلامان: إسلامٌ عام وإسلامٌ خاص:

١- الإسلام العام دينُ جميع الأنبياء من أولهم آدم إلى آخرهم محمد ﷺ، والمراد به التوحيد، ولهذا كل نبي يقول: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يُونُس: ٧٢].

٢- والإسلام الخاص هو شريعة محمد ﷺ التي مبناها أركان الإسلام الخمسة وأصول الإيمان الستة التي هي مدارُّ هذه الدروس المهمة.

○ قوله: «وسميتها الدروس المهمة لعامة الأمة».

○ قوله: «الدروس»؛ لأنه رتبها ﷺ على ثمانية عشر درسًا، يُعلِّم بها عوام المسلمين، ليعبدوا الله ﷻ العبادات المتعينة الفرضية على علم.

○ قوله: «المهمة»؛ لاحتياج الناس لها، فهي مهمة:

١- من حيث موضوعها.

٢- ومن حيث حاجة الناس إليها.

٣- ومن حيث قيام الدين عليها.

○ قوله: «لعامة الأمة»؛ فإذا وجبت على العامة دلّ على أنها المتعينة من فروض الأعيان، فزاد العلماء عن العامة بالتفاصيل، وهذه تفاصيل الشريعة علّمها من فروض الكفايات، إذا قام به من يكفي سقط عن الإثم عن الباقيين.

ثم من هذه التفاصيل؛ تفاصيل التفاصيل والجزئيات والدقائق، والعلم بها في أحكام الشريعة مستحبٌ ليس بواجب.

ثم ختمها بدعاء الله، كما ابتدأها، ابتدأ المقدمة بحمد الله

والثناء عليها، ختم المقدمة بقوله: «وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا الْمُسْلِمِينَ»؛ لأن مقصود شيخنا رحمته الله من هذه الرسالة النصّح لعامة المسلمين، فسأل الله أن ينفع بها عامة المسلمين بتعلمها وحفظها ومعرفتها؛ ليتحقق لهم ماذا؟ عبادة الله على علم وعلى بصيرة.

والحمد لله، فإن من عاجل هذه البشري أن الله جل وعلا نفع بهذه الدروس كثيراً من المسلمين رأينا ذلك في حياة شيخنا ورأيناه بعد موته، فإن شيخنا رحمته الله توفي في شهر الله المحرم في عام ١٤٢٠ للهجرة. له كم سنة الآن؟ ثمانية عشرة سنة، والحمد لله ما زال الناس يتفعلون بهذه الدروس، تُدرس وتعاد وتبدأ.

قال: «وَأَنْ يَتَقَبَّلَهَا مِنِّي».

هذه الدعوة الثانية؛ أن يتقبلها الله جل وعلا منه، ويثيبه عليه، ويأجره على إعدادها وصياغتها، وإذاعتها وتعليمها.

○ قوله: «إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ»؛ توسل إلى الله باسمين من أسمائه الحسنی (الجواد) أي: كثير الجود والكرم، والـ(كريم) فعيل، من كثرة كرمه ﷻ.

وهذا التوسل بهذين الاسمين مناسب في باب الدعاء، الذي يطمح منه الطامح إلى جود من يدعوه وإلى كرمه.

وقالوا: يستحبُّ ويستحسنُ في باب الدعاء أن تأتي في كل دعوة ما يناسبها من أسماء الله الحسنی؛ فإذا دعوت بالمغفرة تأتي باسم الله (الغفور) و(الرحيم) و(العفو) و(الكريم)، وفي باب استنزال النصر على الظلمة تأتي باسم الله (القهار) و(القوي) و(المتين) وهكذا.





الدرس الأول: سورة الفاتحة وقصار السور

سورة الفاتحة وما أمكن من قصار السور من سورة الزلزلة إلى سورة الناس، تلقيناً وتصحيحاً للقراءة وتحفيظاً لما يجب فهمه منها.

الشرح

"الدرس الأول"

مما حثَّ شيخنا العوامَّ على تعلمه؛ هو في تعلم فاتحة القرآن، الفاتحة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢]، السبع المثاني، القرآن العظيم؛ لأن معرفة هذه السورة تتوقف عليها صحة عبادة الصلاة؛ فالصلاة لا تصحُّ إلا بقراءة الفاتحة؛ ولهذا تعلّمها فرضُ عينٍ.

قد يوجد من المسلمين من يعجز عن تعلمها، إما لأنه أسلم على كبرٍ، أو أنه لم يستطع حيث حاول أن يتعلمها ولم يستطع، فإذا حاول وعجز رفع عنه الحرج بعجزه لا بتقصيره.

ولهذا كيف يصلي هذا الذي عجز عن قراءة الفاتحة؟ يسبح ويحمد ويكبر ويدعو.

والحقَّ شيخنا بالفاتحة القصار.. سور القصار من سورة الناس إلى سورة الزلزلة: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١]؛ لأن هذه السور يحتاجها المسلم في صلاته، يحتاجها في صلاته؛ لأن يقرأ مع الفاتحة.

وقد اختلف العلماء في قراءة سورة الفاتحة بين الوجوب وبين

الاستحباب، ولهذا حثَّ على تعلم هذه السور من عوام المسلمين. زاد متعلموهم وعلمائهم بأنهم يحفظون القرآن كله؛ ولهذا اشترط الفقهاء والأصوليون في المجتهد أن يكون حافظًا للقرآن أو على الأقل حافظًا لآيات الأحكام، وعدتها أكثر من ست مائة آية. قال الله جل وعلا في سورة العنكبوت: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَأَزْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ (٤٨) بَلْ هُوَ آيَاتٌ يَنْتَشِرُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَحْكُدُ بِأَيْتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ ﴿٤٩﴾ [العنكبوت: ٤٨-٤٩].

فيستحب حفظ القرآن!

قال الشيخ فيها: «سورة الفاتحة وما أمكن من قصار السور».

يصطلح عليها بأنها قصار السور؛ لقلة آياتها وكلماتها، ولهذا القرآن يسبَّعُه السلف من الصحابة ومن بعدهم إلى سبعة أسباع. السبع السابع (المفصل) ويقسمونه أقسامًا ثلاثة:

١- (طوال المفصل: من جزء الأحقاف أو جزء الذاريات).

٢- و(قصار المفصل: من الضحى إلى الناس).

٣- و(أواسط المفصل: من عم إلى سورة الليل).

سورة الفاتحة وما أمكن من قصار السور

هذه السور القصار من (الزلزلة إلى الناس)،

واستحب الشيخ من الزلزلة؛ لأن بعد (الزلزلة): ﴿لَمْ يَكُنْ﴾

[البينة: ١]، فقد تستغلق سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾، سورة (البينة) على العوام.

وأذكر أن بعضًا من مشايخنا في اختبار الأئمة يختبرهم في سورة (البينة)؛ لأنه إذا ضبطها حفظًا وتلاوة فإنه يضبط ما قبلها وما بعدها، لأجل هذا والله أعلم جعل الشيخ السور التي تحفظ وتتفهم

وتتلى ويقوم بها الناس هو من (سورة الناس إلى سورة الزلزلة).

○ قال: «تلقيناً» أي: يحفظها عوام المسلمين.

○ قوله: «وتصحيحاً للقراءة»؛ تقوم ألسنتهم بقراءتها.

○ قوله: «وتحفيظاً»؛ يُحفظونها.

○ قوله: «وشرحاً لما يجب فهمه منها» أي: مما فيها مما يدلُّ

على حق الله بالتوحيد يُبين ذلك للعوام ليفهموه، وألا تكون مجرد قراءتهم لها قراءةً لفظٍ لا معنى معها.

هذا هو الدرس الأول من هذه الدروس المهمة.

وأنا أحثُّ نفسي وأحثُّ إخواني على مراجعة هذه السور؛ من

(سورة الناس إلى الزلزلة) كم سورة هذه؟ سبعة عشر سورة.

وبهذا يعني يوجِّه ويحثُّ على أن يحفظها عوام المسلمين، ومن

عوام المسلمين أطفالهم ونسائهم وجهَّالهم، أن تكون هذه السور في

صدورهم.. حفظاً وتصحيحاً للتلاوة وفهماً لمعانيها. وأعظم ذلك

وأهمه (سورة الفاتحة) التي تتوقف عليها الصلاة؛ لأن قراءتها ركن

من أركان الصلاة، يقيمها إقامةً صحيحة، لا يلحن فيها لحناً.. يحيد

المعنى أو يقرأها على غير ما أنزلها الله به. هذه مهمة يا إخواني،

وجدناه من بعض العوام يقرأ الفاتحة قراءةً محرفة لها، بهذا اللحن

الجلبي الذي يغيِّر المعنى لمن تأمله.



(الأسئلة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

■ السؤال الأول:

● **الجواب:** من مات في الحد الجنوبي الآن، في هذه الحرب ضد الحوثة ومن معهم، فإنه يُغسَّل ويكفَّن؛ لأنه مات مرابطاً.. يُغسَّل ويُكفَّن ويُصَلَّى عليه؛ لأنه هنا في واقع الرباط، لكن شهيد المعركة الذي يموت في أثناء المعركة، فإنه لا يُغسَّل ولا يُكفَّن وإنما يُدفن في ثيابه التي عليها أثر غزوه، والله أعلم.

■ **السؤال الثاني:** هل يوجد كتابٌ يشرح دليل الطالب مقروناً بالأدلة من الكتاب والسنة للرجوع إليه؟

● **الجواب:** نعم.. شروح العلماء على الدليل كثيرة، المطبوعة والمسموعة وغيرها. ومن أشهرها «منار السبيل شرح الدليل» فإنه من أشهر هذه الكتب وهو معتنى بالتمثيل والتعليل والتدليل، وخدمه الشيخ الألباني رحمته الله في تخريج أحاديثه.

■ **السؤال الثالث:** هل يجوز غسل عورة الميت حتى لو وُجد

حائل؟

● **الجواب:** نعم، إذا وضع الحائل على يده ينجيّه، وتنجيّته غسل ما يخرج من فرجه ومن دبره، لكن بغير مسيس وإنما بحائل.

■ **السؤال الرابع:** إذا أتيت في الركعة الثانية من صلاة الكسوف،

هل عليّ قضاء الركعة الأولى؟

● **الجواب:** إذا فاتت الركعة الأولى، فإن الركوع الثاني مستحب، سواءً في الركعة الأولى من الكسوف أو في الركعة الثانية، فيقضي الركوع الأول الذي فاتت، الركوع الأول هو الواجب.. هو الركن، والركوع الذي بعده هو السنة.

نكتفي بهذا ونكمل إن شاء الله بعد الصلاة. والله ولي التوفيق.





الدرس الثاني: أركان الإسلام

بيان أركان الإسلام الخمسة..

وأولها وأعظمها: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله بشرح معانيها، مع بيان شروطها مع بيان شروط لا إله إلا الله، ومعناها: (لا إله) نافيًا جميع ما يُعبد من دون الله (إلا الله) مثبتًا العبادة لله وحده لا شريك له.

وأما شروط لا إله إلا الله فهي: العلم المنافي للجهل، واليقين المنافي للشك، والإخلاص المنافي للشرك، والصدق المنافي للكذب، والمحبة المنافية للبغض، والانقياد المنافي للترك، والقبول المنافي للرد، والكفر المنافي بما يُعبد من دون الله.

وقد جُمعت في البيتين الآتيين:

عِلْمٌ يَقِينٌ وَإِخْلَاصٌ وَصِدْقٌ مَعَ مَحَبَّةٍ وَانْقِيَادٍ وَالْقَبُولُ لَهَا
وَزَيْدٌ ثَامِنُهَا الْكُفْرَانُ مِنْكَ بِمَا سِوَى الْإِلَهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْقَدْ أُلْهَا

————— الشرح —————

هذا الدرس الثاني من الدروس المهمة لعامة الأمة، هذا المتن المبارك الذي هو من خلاصة علم وتأصيلات وأواخر مؤلفات شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله وحسن مآله ومآلنا وإياكم والمسلمين إلى عليين، إنه جواد كريم.

في الدرس السابق ذكر رحمته الله ما يتعلق بأول الواجبات، وذكر في آخرها تعلم ما أمكن من سور القرآن خصوصًا من الناس إلى

الزلزلة، بحفظ ألفاظها وتفهم معانيها. ومن أحسن ما يُراجع في تفسيرها على اختصاره ووجازته تفسير شيخ مشايخنا عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، وكذلك تفسير ابن جزي الكلبي لهذه السور؛ فإنهما تفسيران مختصران جامعان، تفسير ابن سعدي أنفع وأسهل في ألفاظه.

○ قوله: «**الدرس الثاني: بيان أركان الإسلام**»؛ فإن الإسلام هو دين الأنبياء جميعاً، والإسلام الذي هو دين الأنبياء.. دين التوحيد، فإن الأنبياء جميعاً عليهم الصلاة والسلام جاءوا بـ(لا إله إلا الله) جاءوا بإفراد العبادة لله وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [التحل: ٣٦].

أما الإسلام شريعة النبي ﷺ الخاصة فإنها قامت على أركان خمسة أولها: توحيد الله، الذي هو أساسها الأركان وعمدتها وقاعدتها الذي عليها تعتمد.

قال: «**بيان أركان الإسلام الخمسة وأولها وأعظمها (شهادة أن لا إله إلا الله)**».

أما تحديد الأركان بأنها خمسة فجاء ذلك من لسان النبي ﷺ كما جاء في الصحيحين أنه قال: «**بني الإسلام على خمس**»^(١).

ثم عددها، فلما ذكر العدد وذكر بعدها المعدود دلّ على حصر الإسلام بأنها خمسة وليست ستة! وهذا من المواضع التي يكون العدد فيها مراداً منه المعدود.

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» (٨)، ومسلم: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» (١٦).

«شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله»، وهذه شهادة واحدة. ولهذا يقال لها: الشهادتان، وهي ليسا ركنين، فهو ركنٌ واحد منقسم بين حق الله وحق رسوله، حق الله في بالعبودية والوحدانية وحق الرسول بالاتباع والطاعة كما سيأتي.

«وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام». وهذا المعنى في أركان الإسلام متواتر تواتراً معنوي في كثير من الأحاديث.

أعظم هذه الأركان أركان الإسلام: (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله).

* فما معنى (لا إله إلا الله)؟

معناها باختصار: لا معبود بحق إلا الله؛ لا معبود يستحق أن يُعبد إلا الله، ليس معنى (لا إله إلا الله) لا صانع لا مخترع إلا الله؛ لأن المشركين مشركي العرب مقرّون لله بالربوبية لكن إنكارهم وجحدهم للإلهية.

ولهذا قالوا للنبي ﷺ: ﴿أَجْعَلِ الْأَلَهَةَ إِلَهًا وَحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

* أركانها:

و(لا إله إلا الله) التي هي عمدة الأنبياء جميعاً مبناها على ركنين: (لا إله) نفْي، فهي تنفي جميع ما يُعبد من دون الله، تنفي أنه لا يستحق العباداة ولا يجوز أن تصرف له العباداة. (إلا الله) إثبات، إثبات للعبادة والإلهية لله وحده دون غيره.

* شروطها:

(لا إله إلا الله) كلمة الإسلام، وهي مفتاح الجنة، وكما قال

السلف: لا مفتاح إلا بأسنان، وأسنان (لا إله إلا الله) شروطها،
و(لا إله إلا الله) لها شروط ثمانية عُرِفَتْ بالاستقراء والتتبع بدلالات
الأدلة الشرعية عليها من الكتاب والسنة والإجماع.
ولهذا نظمها الناظم بقوله:

عِلْمٌ يَقِينٌ وَإِخْلَاصٌ وَصِدْقٌ مَعَ مَحَبَّةٍ وَانْقِيَادٍ وَالْقَبُولُ لَهَا
وَزَيْدٌ تَأْمِنُهَا الْكُفْرَانُ مِنْكَ بِمَا سِوَى الْإِلَهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَدْ أَلِهَا
أي: من غير الله قد أُلِّ.. (أَلِهَا) أي: أُلِّه.

وهذا النظم كنت أسمع كثيراً شيخنا رحمته الله يردده، وأذكر أنه مرة
أنه قال أنه من نظم الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ المجدد،
أو من أحد علماء الدعوة، ولم يحتف العلماء بذكر الناظم من هو؟
لأن العبرة بنظمه، أنه يسهل على طالب العلم معرفة هذه الشروط.

الشرط الأول: العلم.

بهذه الكلمة علماً ينافي الجهل، فإن قالها وهو جاهلٌ بمعناها
لم تنفعه، الله جل وعلا يقول: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ
لذَنبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمَّد: ١٩].

ترجم الإمام البخاريُّ في كتاب العلم من صحيحه باباً فقال:
باب: العلم قبل القول والعمل.

ويدلُّ على شرط العلم حديثُ عثمان بن عفان رضي الله عنه، الذي رواه
مسلمٌ في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وهو يعلم أنه لا
إله إلا الله دخل الجنة»^(١).

الشاهد في قوله: «يعلم أنه لا إله إلا الله». هذا شرط العلم، ومنه
تعرفون أن العلماء استقوا هذه الشروط من تتبعهم للآيات والأحاديث.

(١) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ
دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ (٢٦).

الشرط الثاني من شروط (لا إله إلا الله): اليقين؛

يقيناً بهذه الكلمة، وبمدلولها من التوحيد، توحيد الله يقيناً ينافي الشك والريبة والارتياب، قال الله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [الحجرات: ١٥] أي: لم يشكوا في إيمانهم بالله ولم يشكوا في إيمانهم برسوله ﷺ.

وفي أول البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤]، أي: عندهم يقين لا شك فيه، فتوقن بـ(لا إله إلا الله) وما دلت عليه من توحيد الله وأصول الإيمان به يقيناً ينافي الشك والارتياب بها.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم، قال النبي ﷺ: «من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً به قلبه بشره بالجنة»^(١).

الشاهد: «مستيقناً به قلبه»؛ بدون شك، بدون ريبة.

وفي حديث أبي هريرة أيضاً في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله، من لقي الله بهما، ما لقي الله بهما عبداً غير شاكٍّ فيهما فتحجب عنه الجنة»^(٢)، فلا تحجب عنه الجنة لقوله: «غير شاكٍّ فيهما».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاكٍّ فيه دخل الجنة وحرَّم على النار (٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاكٍّ فيه دخل الجنة وحرَّم على النار (٢٧)، من حديث أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقي الله بهما عبداً غير شاكٍّ، فيحجب عن الجنة».

الشرط الثالث: الإخلاص.

الإخلاص المنافي للشرك، فإذا قال: (لا إله إلا الله) وهو ليس مخلصًا بها، يقول: (لا إله إلا الله) بلسانه، لكنه بقلبه وجنانه وعمله وأركانه يُشرك بالله، هذا ما صدق وما أخلص بقولها.

الله جل وعلا يقول: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

في أول (الزمر): ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]؛ لأن الله لا يقبل أي شائب من شوائب الشرك.

قال النبي ﷺ: «قال الله ﷻ: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»^(١)؛ لأن الله لا يقبل العمل المشرك.

وفي حديث عتب بن مالك الأنصاري الطويل، قال النبي ﷺ: «فإن الله حرم على النار من قال: (لا إله إلا الله) خالصًا بها من قلبه»^(٢)؛ يبتغي بها وجه الله.

وفي البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سُئل، أو أن السائل له أبو هريرة: من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله؟ قال: «من قال (لا إله إلا الله) خالصًا من قلبه»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابُ مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخَزِيرَةِ (٥٤٠١).

(٣) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ (٩٩).

الشرط الرابع: الصدق؛

أن يقول: (لا إله إلا الله) صادقاً بقولها صدقاً ينافي الكذب. ولهذا أشهر من عُرف عنهم القول بهذه الكلمة وهم كاذبون بها من؟ المنافقون!

فإن المنافقين قالوا: (لا إله إلا الله)، وشهدوا بأنه (لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)، لكنهم في هذا كاذبون غير صادقين: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فشهادتهم بـ(لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) لم تنفعهم؛ لأنهم كاذبين فيها.

وفي سورة (العنكبوت): ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [العنكبوت: ١-٣].

وشرط الصدق فيما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال: «أبشروا وبشروا من وراءكم أنه من شهد (لا إله إلا الله) صادقاً بها؛ دخل الجنة»^(١)؛ هذا دليل على شرط الصدق.

وفي الصحيحين من حديث معاذٍ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار»^(٢)؛ فهذا يشمل الصدق والإخلاص جميعاً.

(١) لم أفق عليه بهذا اللفظ، إنما هو بلفظ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٠٠٣)، وابن خزيمة في "التوحيد" (٧٨٧/٢)، وقال محققو المسند: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم، كراهية أن لا يفهموا (١٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار (٣٢).

الشرط الخامس: المحبة،

أي: يحب هذه الكلمة وما دلت عليه من التوحيد حباً ينافي بغضها، وبغض ما يضادها، فيُبغض الشرك، قال الله جل وعلا: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وفي الحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»^(١). هذا في الإيمان الكامل.

حديث أنس في الصحيحين: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما»، فإن محب التوحيد ما أحبه إلا لأنه توحيد الله وما أحب الرسول ﷺ إلا لأنه يدلّ ويعلمنا ويوجهنا إلى توحيد الله.

«وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يُقذف في النار»^(٢).

الشرط السادس: الانقياد؛

انقياداً لهذه الكلمة وما دلت عليه انقياداً ينافي الترك، قال الله جل وعلا: ﴿وَمَن يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [لقمان: ٢٢]، ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدِ

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ: حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ (١٥)، ومسلم: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ وَجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ (٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ (١٦)، ومسلم: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ خِصَالٍ مَنِ اتَّصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ (٤٣).

أَسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ [البقرة: ٢٥٦]،
يسلم: يعني يذعن، فالانقياد هو الإذعان والامتثال.

فسرها ابن عباس رضي الله عنهما، فسر هذه الآية: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [الفمان: ٢٢]: بأنه ينقاد لـ(لا إله إلا الله)، وفيه الحديث الذي ذكره النووي في أربعينه:

قال: وقد رُوينا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به»^(١) انقياداً وامتثالاً ينافي الترك، ما يقول: أنا مُنقاد، وفي الحقيقة هو تارك لأركان الإسلام وأوامر الله.

الشرط السابع: القبول،

أن يقول: (لا إله إلا الله) قابلاً لها ولما ما دلت عليه من التوحيد قبولاً ينافي الرد، فلا يردّها، قال الله جل وعلا: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ هذا قبولهم، ﴿غُفِرَ لَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

قال الله جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ما لك خيار في حكم الله وفي حكمه وفي دينه؛ لأنك لا بد أن تقبل قبولاً يتنافى مع ردك لحكم الله وحكم رسوله.

وقال في الكافرين: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصفافات: ٣٥]، أي: لا يقبلون، يردون هذا التوحيد.

(١) السنة لابن أبي عاصم (١٥)، والإبانة الكبرى لابن بطة (٢٧٩)، قال الألباني في المشكاة: (سَنَدُهُ ضَعِيفٌ).

وفي الصحيحين يقول ﷺ: «أمرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»؛ بحق (لا إله إلا الله)، «وحسابهم على الله ﷻ»^(١)؛ دلّ أنه لا بد أن يقبلوها ويقبلوا ما دلت عليه سواء من التوحيد أو من فرائض الله التي تحقق توحيده.

وفي صحيح البخاري من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «مَثَلُ ما بعثني الله جل وعلا به من الهدى والعلم والنور كمثل غيثٍ أصاب الأرض»؛ فمنها أراضٍ قبلت هذا الخير، إذن هذا القبول، «فأنبتت الكلاً والعشب، ومنها أراضى حبست الماء لكن ما أنبتت وصار الماءً محبوساً لمن ينتفع به ومنها أراضى قبلت ولم تقبل، فهذا مَثَلُ ما بعثني الله به ومثل من فقهه بدين الله»^(٢).

فالقبول: هو إظهار العمل، ولهذا لو قيل: ما الفرق بين الانقياد والقبول؟ القبول يتعلق باليقين والعقيدة والقلب، والانقياد يتعلق بالأقوال والأعمال، فمن حقق التوحيد بقوله وعمله هذا منقاد، ومن حققه بقوله وعمله ولم يقبله بقلبه فهذا لم يقبل هذا رادّ.

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] (٢٥)، ومسلم: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ (٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ عِلِمَ وَعَلِمَ (٧٩)، ومسلم: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ بَيَانِ مَثَلِ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ (٢٢٨٢).

الشرط الثامن: الكفران بمن سوى الرحمن،

أن يكفر بمن سوى الله ﷻ، وهذا معنى النفي في قوله (لا إله) ..

وَزَيْدٌ تَأْمِنُهَا الْكُفْرَانُ مِنْكَ بِمَا سِوَى الْإِلَهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَدْ أُلْهِهَا
(قَدْ أُلْهِهَا) أو (قَدْ أُلْهَاهَا)؛ لأن المؤلّهات سوى الله كثيرة! منهم من يؤله الملائكة أو الأنبياء أو الشجر أو الحجر أو النجوم أو القبر، قال الله جل وعلا في الدليل على ذلك: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

فهذا شرط مهم، ويترتب على الكفران بكل معبودات سوى الله معنى التوحيد: هو الخلوص لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك والكفر وأهلهم.

ولهذا من أتى بهذه الشروط كلها لكنه أبى أن يكفر بالطاغوت، قال: ما يخالف خلّ الناس على عباداتهم، دامهم يعرفون الله يكفي .. يكفيهم ذلك، هم على عباداتهم.

هذا في الحقيقة ما آمن بالله ولا حقق توحيد الله.

ولهذا ذكر الشيخ المجدد في نواقض الإسلام: الناقض الثالث: من صبح دين المشركين، قال: دينهم صح .. صالح، صحيح! أو لم يكفرهم أو شك في كفرهم فقد كفر؛ لأنه ما حقق شرط (لا إله إلا الله) الشرط الثامن: وهو الكفران وجحود كل من عبد من سوى الله ﷻ. ولا بد من الكفر بالطاغوت لتحقيق الإيمان بالله.

مع بيان أن محمدًا رسول الله
ثم يبين للطالب بقية أركان الإسلام الخمسة، وهي: الصلاة ثم
الزكاة ثم صيام رمضان ثم حج بيت الله الحرام.

————— الشرح —————

○ قوله: «مع بيان أن محمدًا رسول الله».

* ما معنى هذه الشهادة: (شهادة أن محمدًا رسول الله)؟

أحسن ما وجدت من كلام أهل العلم في بيان معناها ما قرره شيخ الإسلام في (ثلاثة الأصول)، قال: (ومعنى الشهادة بأن محمدًا رسول الله: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يُعبد الله إلا بما شرع. هذا مقتضى توحيدك بأن محمدًا رسول الله.

أما مجرد الشهادة بها علميًا واعتقاديًا من غير تحقق هذه الأربعة فلا تنفعك؛ لأن اليهود والنصارى يعلمون أن محمدًا رسول الله، لكنهم لم يطيعوا ولم يصدقوا ولم يجتنبوا ما نهى عنه وزجر.. بل تقربوا إلى الله بالبدع المحدثه التي غيروا فيها وأحدثوا دين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فما ينفعهم ذلك.

وهذا أحسن ما وجدت من كلام أهل العلم في مقتضى هذه الشهادة ومعناها.

قال ﷺ: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى!، قالوا: من يأبى يا رسول الله؟! قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»^(١)

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الافتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٠).

أخرجه البخاري.

والله جل وعلا: ﴿وَمَا ءَاتَكُمْ الرَّسُولُ فَاْخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، ويقول جل وعلا: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [التجم: ٣-٤].

ولما ادعى نصارى نجران في (آل عمران) ادعوا أنهم يحبون الله، أنزل الله امتحانهم وتكذيب دعواهم بقوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾؛ أبوا أن يطيعوا الرسول ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (٣٢)﴾ [آل عمران: ٣١-٣٢].

دلَّ على أن من لم يطع الرسول أنه ليس بمؤمن وأنه كافر ولو زعم أنه يطيع الرسول ويحبه وينقاد له.

قال: «ثم يبين للطالب» أي: لطالب العلم المبتدئ أو العامي «بقية أركان الإسلام الخمسة، وهي: الصلاة ثم الزكاة ثم صيام رمضان ثم حج بيت الله الحرام»، وبيانها ببيان فرضها؛ فإن الصلاة عمود الدين، وجاحد الصلاة بل وتاركها تهاوناً وكسلاً ليس بمسلم، وهي الشعيرة الوحيدة التي فرضها الله على رسوله بغير واسطة ملك، ﷺ.


* والزكاة وهي قرينة الصلاة، قرنها الله في نيف وأربعين آية حتى كان من كمال فقه الصديق أنه قال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ ولهذا الزكاة ركن الدين الثالث جحد وجوب الزكاة ردة عن دين الإسلام، ومنعها بخلاً وتهاوناً كبيرة من كبائر الذنوب.

* وكذا الشأن في الصيام جحد ردة، وعدم الصيام كسلاً وتهاوناً، كبيرة من كبائر الذنوب.

* وفريضة الحج جَحْدٌ وجوبها رَدَّةٌ؛ لأن الله أنزل فرضها:
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقال
اليهود والنصارى لما ادعوا أنهم يحبون الله ونزل امتحانهم في
الحج، قالوا: لا نحج! فأنزل الله قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ
الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] لما أنكروا وجوب الحج.

* أما التكاسل به فهذا كبيرة من كبائر الذنوب، فَيُحَجُّ عنه
ويُصَامُ عنه إذا مات وهو لم يحج ولم يصم، وتُخرج الزكاة من
ماله، سواء في حياته غصباً عنه من ولي الأمر أو بعد موته من ذريته.





الدرس الثالث: أركان الإيمان

أركان الإيمان، وهي ستة:
أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، وباليوم الآخر، وتؤمن
بالقدر خيره وشره.

الشرح

الحمد لله رب العالمين، اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك
نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن سلف من إخوانه من
المرسلين وسار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، وسلم
تسليمًا، أما بعد:

فهذا الدرس الثالث من الدروس المهمة لعامة الأمة، يقول فيه
شيخنا رحمته الله: «أركان الإيمان ستة».

أركان الإيمان ستة ليست سبعة ولا خمسة؛ لأنّ الذي بيّنها
بهذا العدد نبينا صلّى الله عليه وآله كما في الحديث المتفق عليه.

وقد اتفق البخاري ومسلم على هذا الحديث حديث جبريل في
هذا الموضع في ذكر أصول الإيمان، وانفرد مسلم برواية الحديث
بطوله في بقية الأركان، في أركان الإسلام، ثم الإيمان، ثم
الإحسان، ثم الساعة، ثم في أشراطها؛ وأماراتها: أشراطها.

قال: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم

الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره^(١)، وفي لفظ في غير الصحيحين: «حلوه ومره من الله تعالى»^(٢).

أصول الإيمان عند أهل الإسلام هي أركان الإيمان وهي ستة.

* وقد جاء ذكرها في القرآن قال الله جل وعلا: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال في القدر: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [الفرقان: ٤٩]، وقال جل وعلا: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]، وقال: ﴿وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى: ٣]، ولم يذكر القدر في ذلك الموضع في آية البقرة؛ لأنَّ القدر داخل في الإيمان بالله بأفعال الله، إذ القدر من أفعاله ﷻ مرتبطة بماذا؟ مرتبطة بإرادته ومشيتته.

* ولذلك جاء في الحديث عطف الفعل المضارع (تؤمن) مع (القدر) دون غيره من أصول الإيمان الأخرى إلا الإيمان بالله، فقال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته»، ولم يقل: وتؤمن بالملائكة وتؤمن بالكتب وتؤمن بالرسول، عطف الإيمان بالملائكة على الإيمان بالله: «تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر»، ثم قال: «وتؤمن»؛ فكرر الفعل المضارع مع القدر خاصة..

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ، وَعِلْمُ السَّاعَةِ (٥٠)، ومسلم: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَعْرِفَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْقَدَرِ وَعَلَامَةِ السَّاعَةِ (٨).

(٢) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث ٣١ و٣٢، والعراقي في شرح الألفية ص ٣٢٧، وابن حبان (١٦٨)، بلفظ: «وَالْقَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ حُلُوهُ وَمُرُّهُ».

* لماذا؟ لأمرين:

أولاً: تنويهً وتأكيدهً واهتماماً بهذا القدر الذي سبق في علم الله أن يضلَّ فيه من يضل من بني آدم من المشركين، من اليهود والنصارى ومن ضلال فرق المسلمين كما سيأتي.

ثانياً: لأن الإيمان بالقدر ثمرة للإيمان بالله، فإن معيار وميزان الإيمان بالله يظهر في الإيمان بأقداره ﷻ ولا سيما المصائب، الإيمان بالله هو الإيمان بنوعي التوحيد، توحيد المعرفة والإثبات وتوحيد القصد والطلب هكذا كان الأوائل يقسمون التوحيد.

* ثم اصطلح العلماء على تقسيمه إلى أنواع ثلاثة:

النوع الأول: توحيد الربوبية.

النوع الثاني: وتوحيد الأسماء والصفات، وهذان هما توحيد المعرفة والإثبات، ويُسمى أيضاً: التوحيد العلمي الخبري.

النوع الثالث: توحيد الله بالإلهية والعبادة، ومدارها على توحيد الله بالعبادة، ويُسمى أيضاً: توحيد القصد والطلب، ويُسمى بالتوحيد الطلبي العملي؛ فإن توحيد الربوبية فطري، وتوحيد الأسماء والصفات يدل على توحيد العبادة.

* تقسيم التوحيد:

فقد عُرفت أنواع التوحيد الثلاثة بالاستقراء والتتبع من أدلتها في الكتاب والسنة فليس هو اصطلاحاً حادث كما يحاول أن يهون من شأن التوحيد أو يقلل من أهميته أو يتهم أهله بالابتداع بأنهم ابتدعوا أنواع التوحيد الثلاثة، وإنما هي استقراءً كما سبق في شروط (لا إله إلا الله) الثمانية.

- الإيمان بالربوبية: هو الإيمان بأفعال الله، إيمانك بأفعال الله، أن الفاعل واحد، الخالق والرازق والمحيي والمميت والمدبر

واحد؛ فهو توحيدُ الله بأفعاله.

- والإيمان بالالوهية: توحيد الله بأفعال المكلفين، ما أفعالهم؟ صلاتهم ودعائهم وتعظيمهم وخشيتهم ونذرهم وحبهم لواحد، وهو ألا يُعبد إلا الله، وهو معنى (لا إله إلا الله).

- توحيد الأسماء والصفات: هو إفراد الله بما سُمي به نفسه، أو سماه به رسوله، وأن تؤمن بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ، قلنا برسوله في الأسماء والصفات؛ لأنه المعروف لنا ربنا إثباتاً وإيماناً من غير تحريف ولا تكييف.

لا نحرف أسماء الله وصفاته عن معانيها، لا نكيّفها، لا نعلم كيفيتها؛ لأنّ كيفيتها خفيت علينا، ومن غير تعطيل ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تكييف، لا نعطل الله عن الأسماء والصفات كما فعلت الجهمية أو نعطل الله عن الصفات كما فعلت المعتزلة، أو نعطله عن بعض الصفات كما فعلته الأشاعرة الماتريدية، وإنما نصف الله بما وصف به نفسه بغير تعطيل.

١- والتعطيل هو إفراغ الشيء عن معناه عن اسمه أو صفته.

٢- ومن غير تمثيل، لا نمثل أسماء الله بأسماء المخلوقين، ولا صفات الله بصفات المخلوقين، كما أننا لا نمثل صفات المخلوقين بصفات الخالق، ولا أسماء المخلوقين بأسماء الخالق.

٣- ومن غير تحريف: وهو تحريف الكلم عن مواضعه، وهو نوعان: تحريف لفظي وتحريف معنوي.

٤- ومن غير تكييف: وهو جهلنا بكيفية ذات الله ربنا وصفاته وأسمائه، على حد قول الله جل وعلا: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [طه: ٨]، وقوله جل وعلا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

الأسس التي يقوم عليها توحيد الأسماء والصفات ثلاثة:

- ١- الإثبات الكمال لله ﷻ، ذاته وصفاته وأفعاله وأسمائه.
- ٢- التنزيه، وهو نفي النقص والعيب عن الله وذاته وأسمائه وصفاته.

٣- نفي العلم بالكيفية.

فأنواع التوحيد الثلاثة مَنْ حققها حقق الإيمان بالله.

* الإيمان بالملائكة:

والإيمان بملائكة الله، وهم خلقٌ من خلق الله، والإيمان بهم تتضمن أربعة أمور:

أولاً: الإيمان بوجودهم، تصديق بوجودهم.

ثانياً: تؤمن بفضلهم؛ لأن الله شرفهم وكرمهم، وجعلهم سكان السماوات وأهل العالم العلوي.

ثالثاً: الإيمان بعظم خلقهم، عظم الخلق من حيث العدد، وعظم الخلق من حيث الصفة، خلُقوا من نور، وهم خلقٌ عظيم لهم أجنحة مثنى وثلاث ورباع، بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَكِةِ رُسُلًا أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مَّتَنَّىٰ وَثَلَّثَ وَرَبَعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فاطر: ١].

ولهذا أعظم من نعلم من ملائكة الله جبرائيل، له كم جناح؟ ستمائة جناح، هذا من عظم خلقهم، ومن عظم خلقهم كثرة عددهم. البيت المعمور وهو حيال الكعبة يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون مرة أخرى.

«أُطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَأْطَ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعَةِ أَصَابِعٍ إِلَّا

وَمَلَكٌ يَصْلِي وَمَلَكٌ يَسْبَحُ وَمَلَكٌ يَسْجُدُ^(١)؛ لكثرة عددهم، والله جل وعلا: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْبَشَرِ﴾ ﴿٣١﴾ [المدثر: ٣١].

رابعاً: الإيمان بوظائفهم وأعمالهم، جعل الله لهم أعمال ووظائف، يتفقدون كلهم في عبادة الله بلا معصية!

﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ﴿٦﴾ [التحریم: ٦]

* وهم على أنواع في وظائفهم، وأشهر هؤلاء الملائكة ستة:

١- جبرائيل وهو سيدهم، وهو المؤكل بماذا؟ بالوحي الذي به حياة القلوب.

٢- ميكائيل موكل بالقطر.

٣- إسرافيل موكل بالنفخ في الصور.. نفختي الصعق والبعث.

٤- ملك الموت الذي يسميه الناس اليوم (عزرائيل)، اسمه في القرآن عندنا (ملك الموت) ﴿قُلْ يَتُوفَّكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي ذُكِّرَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١]، كما في ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] السجدة.

٥- مالك وهو كبير خزانة جهنم ﴿وَنَادُوا يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَكْنُوتُونَ﴾ ﴿٧٧﴾ [الزخرف: ٧٧]

٦- وهو كبير خزانة الجنة رضوان، كما جاء بذلك الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام.

* المنحرفون في الملائكة:

وقد انحرف في الإيمان بالملائكة طوائف، منهم:

١- الفلاسفة، فقالوا: إنها خيالات لا حقيقة لها، منهم

(١) رواه الترمذي (٢٣١٢)، وابن ماجه (٤١٩٠)، وأحمد (٢١٥١٦).

مشركون قالوا: إن الملائكة بنات الله، وعابهم الله في غير موضع من القرآن، ولا سيما في آخر الصفات.

٢- ومنهم ممن انحرف في الملائكة: اليهود؛ فإنهم عادوا جبرائيل، قال عبد الله بن سلام في جبريل: ذلك عدو اليهود من الملائكة يا رسول الله!، ومنهم النصارى غلّوا في جبريل حتى جعلوه إلهًا، روح القدس ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ﴾

[المائدة: ٧٣].

٣- وكذلك من المنحرفين في الملائكة: الرافضة لما شابهوا اليهود في معاداة جبريل أنه خان الأمانة! وهذا عند غلاة الرافضة وعند الغرابية منهم أنه ما خان، لكن جبريل غلط، بدل ما ينزل الوحي على علي نزل على محمد؛ لأن جبريل التبس عليه الأمر، فإن عليًا يشبه محمدًا شبه الغراب بالغراب! فعجبًا على هذا العبث والخداع، ما كأنها رسالة من الله! تعالى ربي عما يقول الظالمون علوأً عظيمًا.

* الإيمان بالكتب:

الإيمان بالكتب: نؤمن بأن الله كتبًا منزلة، أنزلها على رسله، نعلم منها خمسة، وهي:

١- صحف إبراهيم.

٢- وصحف موسى وهي التوراة.

٣- وصحف عيسى وهي الإنجيل.

٤- والزبور على داود.

٥- والمهيمن عليها الناسخ لها القرآن على محمد ﷺ. ونؤمن بأن الله كتبًا سواها لا نعلمها.

- والإيمان بالكتب من الإيمان بصفة الكلام لله ﷻ؛ لأن هذه الكتب كلامه جل وعلا، الذي تكلم به فسمعه منه جبرائيل فأبلغها جبرائيل إلى رسل الله كل بحسب ما أمر أن ينزل عليه. ونؤمن بأن المهيمن عليها الناسخ لها (القرآن)، وهو الذي تولى الله حفظه، ما قبله أوكل حفظها إلى أقوامها.

﴿وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾

[المائدة: ٤٤].

* المنحرفون في الكتب:

١- وانحرف في الإيمان بالكتب اليهود والنصارى؛ فاليهود أنكرت التوراة.. أنكرت الإنجيل وأنكرت القرآن، والنصارى أنكرت القرآن.

٢- وانحرف فيها الفلاسفة؛ فقالوا: ليس لله كلام، إنما هي خيالات تخيلها النبي وقال: هذا وحي لله.

وزعمت الفلاسفة أن القرآن خيال ووهم، وكذا كُتب الله الأخرى بأنها خيالات من الأنبياء.

٣- والعرب المشركون أنكروا القرآن، ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الفرقان: ٥]، وقالوا: (شعر) و(جنون) و(كهانة) و(أساطير) و(سحر).

وانحرف بها أيضاً المشركون، حيث أنكروا كتب الله ووحيه المنزل.

٤- والجهمية والمعتزلة أنكروا كلام الله، فقالوا: هو خلق من خلق الله ولم يجعلوه من كلامه، في القرآن أو غيره.

٥- وانحرفت الرافضة بزعمهم أن كلام الله القرآن الذي معنا ناقص ومحرّف، وأن المصحف الكامل مصحف فاطمة،

وفيه (١٨) ألف آية، وسيخرجه بزعمهم القائم بأمر الإمام وألف في ذلك عالمهم: محمد بن الحسن الطبرسي كتابه (فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب).

* الإيمان بالرسول عليهم الصلاة والسلام :

هذا من الإيمان بالله، بأن نؤمن برسول الله جميعاً، من علمناهم ومن لم نعلمهم، ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

الذين قَصَّهم الله علينا في القرآن خمسة وعشرين بأسمائهم وأعيانهم، في ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ (٨٣) ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (٨٤) ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِيلَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٨٥) ﴿وَأِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوشَعَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (٨٦) [الأنعام: ٨٣-٨٦] في سورة الأنعام ثمانية عشر نبياً ورسولاً، وسبعة تفرق ذكرهم في القرآن، زادت السنة بأسماء أنبياء:

١- ك(شيث) عليه السلام نبي بين آدم ونوح.

٢- و(دانيال).

٣- و(يوشع بن نون).

٤- و(بنيامين) أخو يوسف.

٥- و(الخضر) هذه زادت السنة بهم عليهم جميعاً الصلاة والسلام.

- فإن (الخضر) جاء ذكره في القرآن مجملاً، وجاء ذكره في السنة معيناً، صلى الله عليهم وسلم، نؤمن بهم جميعاً من سمّاهم الله ومن لم يسمّهم؛ لأن الجميع بعثهم الله، والجميع بُعثوا بالتوحيد

بالإسلام؛ فنؤمن بهم.

- أما من آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض فيعتبر كافر بالجميع، كمن آمن ببعض الرسل وكفر ببعض، وقد أخذ الله الميثاق على جميع النبيين أن يؤمنوا بمحمد عليه الصلاة والسلام حيث بُعث. ولهذا إذا نزل عيسى في آخر الزمان، ينزل عاملاً حاكماً بشريعة الإسلام، تابعاً للنبي عليه الصلاة والسلام.

هؤلاء الأنبياء كثيرون، أكثر من الرسل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَتَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢]، فلما فرق بينهما دلّ على الفرق، هناك فرق بين النبي والرسول.

* أفضل الأنبياء والرسل:

الرسل، وأفضل الرسل: أولو العزم: ﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، من أولو العزم؟

الذين نوه الله بذكرهم في آيتي الشورى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى: ١٣].

وفي آية الأحزاب ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧] وهم: (نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد عليهم الصلاة والسلام)، وأفضل أولو العزم: الخليلان، وأفضل الخليلين: محمد صلى الله عليه وسلم، وهو خاتم النبيين وآخرهم وأفضلهم، وقد جمع الله له من الفضائل والخصائص ما تفرق في الأنبياء؛ فهو كلیم الرحمن كما أن موسى كلیم الرحمن، وهو خليل رب العالمين كما أن الله اتخذ إبراهيم خليلًا صلى الله عليه وسلم وألهم وسلم.

* التفضيل بين الرسل:

وأهل الإيمان آمنوا بالرسل جميعاً ولم يفرقوا بين أحدٍ منهم،
نعم فاضلوا بين الرسل، والتفضيل لا على جهة:

١- الازدراء.

٢- أو الاحتقار.

٣- أو العصبية.

٤- أو مسبة المفضول وإنما على بيان المنزلة؛ كما أن كلام
الله متفاضل فالقرآن أفضل من التوراة والإنجيل، بل القرآن نفسه
متفاضل، أفضل سور القرآن الفاتحة، وأفضل آية: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ٢] آية الكرسي، فهذا في تفاضل كلام الله
كما أن الرسل تتفاضل ﴿تِلْكَ أَلْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
[البقرة: ٢٥٣]، أما تفضيل بعضهم على بعض حميةً أو عصبيةً أو ازدراءً
للمفضول واحتقاراً له فهذا حرام في ديننا.

* الإيمان باليوم الآخر:

ومن أصول الإيمان: الإيمان باليوم الآخر، وهو الأصل
الخامس، والإيمان باليوم الآخر يتضمن الإيمان بثنتي عشرة مرحلة:

أولاً: الإيمان بأشراط الساعة وعلاماتها الكبرى والصغرى، ما
وقع وما يقع ويتجدد وما لم يقع بعد، مما صحّت به الأخبار.

ثانياً: الإيمان بالبرزخ، وهو ما في القبر من العذاب والنعيم:
﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]، فعذاب القبر
ونعيمه من الإيمان بالآخرة، قد دلت عليه الأدلة الصريحة المتواترة
في الكتاب والسنة.

ثالثًا: الإيمان بالنفختين، نفخة.. نفخة الأولى وهي أولها فزع وآخرها صعق! والنفخة الثانية بعدها بأربعين وهي نفخة البعث والقيام لرب العالمين.

رابعًا: الإيمان بالشفاعة.. بالعرصات.. عرصات القيامة وما فيها من أهوال، ففيها الإيمان بالشفاعات، وأعظمها شفاعته النبي ﷺ العظمى إلى الله، ليحيى لفصل القضاء. ومن الشفاعات:

أ) شفاعته لعمه أبي طالب وهي خاصة.
 ب) وشفاعته في دخول أهل الجنة.
 ج) شفاعته عليه الصلاة والسلام في عمه أبي طالب، وفي أهل الأعراف من تساوت حسناتهم وسيئاتهم، والشفاعة العظمى، وشفاعته لأهل الجنة في دخولهم الجنة، والشفاعة أيضًا في أهل الكبائر.

*** ويشترك معه غيره في الشفاعة لأهل الكبائر سواء أهل الكبائر الذين:**

- ١- لم يدخلوا النار قبل أن يدخلوها.
- ٢- أو من دخلوا النار ليخرجوا منها.
- ٣- ويشتركون معه في الشفاعة في ترقى أهل الجنة في درجاتهم وترفعهم في منازلهم.

خامسًا: الإيمان بالأحواض، وأعظمها وأشرفها وأوسعها حوض النبي عليه الصلاة والسلام في عرصات القيامة.

سادسًا: الإيمان بالعرض، وهو استلام الكتب، فمن أخذ كتابه

بيمينه فيا حظه ويا سعهده!، ومن آخذ كتابه بشماله أو من وراء ظهره ويا سوءته وشقوته. وهذا العرض ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٨].

سابعاً: الإيمان بالحساب، وهو تعريف الناس بمقادير أعمالهم.

ثامناً: الإيمان بالميزان، وهو تعريف الناس بمقادير أعمالهم، ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾ [الأعراف: ٨]، والميزان للعامل مع عمله.

تاسعاً: الإيمان بالصراط، وهو الجسر المنصوب على متن جهنم، أدق من الشعر وأحد من السيف وهو معوج ودحض ومظلم وعليه كلاليب أمرت بخطف أقوام.

عاشراً: الإيمان بالقنطرة بعد الصراط، قنطرة لأهل الإيمان خاصة، جسر للمؤمنين.

الحادي عشر: الإيمان بالجنة.

الثاني عشر: الإيمان بالنار.

هذا الإيمان باليوم الآخر وقد جاء ذكره في القرآن كثيراً في مواضع كثيرة.

*** ولهذا أعظم ما جاء في القرآن من مسائل الإيمان:**

المسألة الأولى: إفراد الله بالعبادة والتحذير من الشرك.

والمسألة الثانية: هي الإيمان باليوم الآخر.

- **الركن السادس:** الإيمان بالقضاء والقدر، حلوه ومره،

والإيمان بالقضاء والقدر يقوم على أربعة مراتب:

المرتبة الأولى: بعلم الله السابق لكل شيء قبل وقوعه؛ فكل

شيء وقع فقد سبق به علم الله قبل أن يقع بمدة طويلة.

المرتبة الثانية: الإيمان بأن كل شيء مقدر فقد كتبه في اللوح المحفوظ، كما قال جل وعلا في آية الحج: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠].

المرتبة الثالثة: لإيمان بأن كل شيء مقدر فإن الله شاءه وأراده، ومشئته الله هي إرادته الكونية، والله إرادة دينية شرعية أمرية.

المرتبة الرابعة: الإيمان بأن كل شيء مقدر فإن الله خالقه ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، إن الله خالق كل صانع وصنعه.

- ومن كمال الإيمان بالقدر: الإيمان بأن العبادة المكلفين مخيرون في أفعالهم الاختيارية غير مجبورين عليها. والإيمان بالقضاء والقدر ثمرة الإيمان بالله وهو معيار وميزان الإيمان بالله.

* المنحرفون في القضاء والقدر:

وكل أصل من أصول الإيمان ضلّ فيه أقوام، أشهر من ضلّ من أهل الإسلام في القدر، طائفتان:

١- القدرية: وهم نفاة القدر، إن الله لم يقدر على الناس شيء.

٢- قابلتهم بدعة أشنع وهم الجبرية الذين قالوا: إن العبد مجبور على فعله، فهم غلوا في إثبات القدر حتى قالوا بالجبر، وأولئك غلوا في نفي القدر حتى قالوا إنه لا قدرة لله على أفعال العباد.

هذه هي أصول الإيمان الستة بالإجمال، فيما يناسب هذا

المقام؛ فنسأل الله جل وعلا أن يمنحنا وإياكم العلم النافع ويرزقنا العمل به والثبات عليه، وأن يختم لنا بخاتمة أهل الإيمان، ويعيدنا من خاتمة أهل الشقاوة والشنئان، لنا ولكم ولوالدينا ووالديكم ومشايخنا وجميع المسلمين، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.





الدرس الرابع: أقسام التوحيد وأقسام الشرك

بيان أقسام التوحيد، وهي ثلاثة:
أقسام التوحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

أما توحيد الربوبية: فهو الإيمان بأن الله سبحانه الخالق لكل شيء، والمتصرف في كل شيء، لا شريك له في ذلك.

وأما توحيد الألوهية: فهو الإيمان بأن الله سبحانه هو المعبود بحق لا شريك له في ذلك، وهو معنى لا إله إلا الله، فإن معناها: لا معبود حق إلا الله، فجميع العبادات من صلاة وصوم وغير ذلك يجب إخلاصها لله وحده، ولا يجوز صرف شيء منها لغيره.

وأما توحيد الأسماء و الصفات: فهو الإيمان بكل ما ورد في القرآن الكريم، والأحاديث الصحيحة من أسماء الله و صفاته، وإثباتها لله وحده على الوجه اللائق به سبحانه.

من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا شَيْءٌ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾ [الإخلاص: ١-٤]، وقوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ [الشورى: ١١].

وقد جعلها بعض أهل العلم نوعين، وأدخل توحيد الأسماء والصفات في توحيد الربوبية، ولا مشاحة في ذلك؛ لأن المقصود

واضح في كِلا التقسيمين.

الشرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، اللهم صل وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه، أما بعد:

فهذا الدرس الرابع من الدروس المهمة لعامة الأمة، وعدَّتْها: ثمانية عشر درسًا.

في هذا الدرس قسّم الشيخ أنواع التوحيد وأقسام الشرك، والتوحيد لما استقرأه العلماء في أدلته في القرآن العزيز وفي السنة المطهرة قسّموه باعتبارين؛ فإن المتقدمين يقسمون التوحيد إلى قسمين:

الأول: توحيد المعرفة والإثبات؛ فيشمل الربوبية ويشمل توحيد الأسماء والصفات.

والنوع الثاني: توحيد القصد والطلب، أي التوحيد المقصود منهم في نيّاتهم.. مقاصدهم، في أقوالهم وأعمالهم، والطلب الذي طلبه الله منهم، وتعبّدهم به، وهو توحيد الله بالربوبية.

ثم إن العلماء - وأيضًا هذا باستقراء الأدلة - قسموا التوحيد إلى أقسام ثلاثة ليكون أسهل، وهذا التقسيم اصطلاحى مبناه على الأدلة استقراءً لها، فهو ليس تقسيمً مبتدع أو محدث، كما أنهم جعلوا للصلاة شروطًا وأركانًا وواجباتٍ وسنن، وكذا لسائر العبادات، هذا من باب الاصطلاح.

ولهذا من عاب هذا التقسيم، عيبه يجب أن يتجه إلى استنباط

الأدلة لا إلى ذات الاصطلاح؛ لأنه لا مشاحة في الاصطلاح، والأدلة دلت بالاستقراء على هذه الأنواع من التوحيد.

توحيد الله بالربوبية، وتوحيد الله بالأسماء والصفات، وتوحيد الله بالعبادة.

ما معنى توحيد الله بالربوبية؟

هذا التوحيد الفطري.

قال الشيخ: «هو الإيمان بأن الله سبحانه الخالق لكل شيء والمتصرف في كل شيء، لا شريك له في ذلك».

وتوحيد الربوبية حده عند العلماء الإيمان بأن الله هو الخالق الرازق المالك المدبّر. وباختصار: هو توحيد الله بأفعاله، فأفعاله لواحد. المالك واحد، والرازق واحد، والمحيي واحد، والمميت واحد، والنافع واحد، والضار واحد، هذا هو توحيد الله بالربوبية.

وتوحيد الله بالربوبية توحيد فطري، أقرّ به المشركون عامة، ولم يجادل في هذا التوحيد إلا الشذاذ من بني آدم.

* المنحرفون في توحيد الربوبية:

- ١- كفرعون جادل فيه وعاند وكابر ظاهراً لا باطناً.
- ٢- والنمرود بن كنعان ملك بابل عاند وكابر به ظاهراً لا باطناً.

٣- والدّهريّة قديماً - ويسمون الآن بالملاحدة- عارضوا فيه ظاهراً لا باطناً؛ فقالوا: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الْحَاجَةِ: ٢٤].

- ٤- ومن هؤلاء من يُسمّون بالطبيعيين؛ فإن الطبائعيين نسبوا

خلقهم وإيجادهم وموتهم وفناءهم إلى الطبائع إلى الطبيعة، فهذا توحيد فطري أقر به المشركون، قال الله جل وعلا: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥].

النوع الثاني: توحيد الألوهية، ويسمى بـ(الإلهية) من التآله والإلهية كذلك، وهو توحيد الله بالعبادة، وهو الإيمان بأن الله هو المعبود وحده لا شريك له في العبادة، وهذا هو معنى (لا إله إلا الله)، لا معبود بحق إلا الله، لا معبود حق أي حقيقة ويستحق أن يُعبد إلا الله.

إذا دلّ على أن المعبودات غير الله مهما شرفت ومهما عظمت أنها معبودات باطلة وإن كان المعبود نبياً أو ملكاً أو ولياً؛ فالبطلان لا في ذات الملك.. لا في ذات الملك أو النبي أو الولي، وإنما في عبادة الملك وعبادة النبي وعبادة الرسول.

(لا معبود بحق إلا الله): وهو باختصار توحيد الله بأفعال المكلفين، بأفعالهم العبادية، فصلاتهم لواحد؛ فإن جعلها لغيره أشرك، سواء كلها أو بعضها أو لو جزءاً يسيراً منها، ذبحه ونذرته واستغاثته واستعانت به ودعاؤه ولجؤه ونداؤه لواحد.

هذا توحيد الله بالعبادة، وهو الذي لأجله خلق الله الخلق، ولأجله أنزل الله الكتب، ولأجله بعث الله الرسل، ولأجله أقام الدنيا والآخرة، ولأجله خلق الجنة والنار؛ فلا يجوز صرف العبادة لغير الله أيّاً كانت.

فلو صلاة واحدة صلاحها لغير الله وباقي صلواته للملائكة لله؟ نعم! لو صلاة واحدة؛ لأن الله ﷻ لا يقبل شريكاً في عبادته، «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غري تركته

وشركه» (١).

الله جل وعلا لا يقبل عبادةً ولا دينًا إلا خالصًا له وحده ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الرُّم: ٣]، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] أي: مخلصين له العبادة؛ فإذا صرف العبادة لصنم صار مشركًا، صرفها لوليٍّ ولو مرة واحدة ولو يسيرة.. صار مشركًا.

دخل رجل الجنة بذباب ودخل الآخر النار بذباب! الذباب هو بالنسبة للذبائح ليس بشي، لكن لما استجاز لنفسه أن يذبح هذا الذباب المحترق المزدرى يقربه لغير الله لو مرة واحدة وقع في الشرك.

توحيد الأسماء والصفات: قال: الإيمان بكل ما ورد في القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة من أسماء الله وصفاته.

الله له الأسماء الحسنی: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [طه: ٨].

وفي آخر الحشر ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِيمٌ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿٢٢﴾ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾ [الحشر: ٢٢-٢٤].

نؤمن بأن أسماء الله التي سمى الله بها نفسه أو سماه بها رسوله ﷺ، وقد أنزل الله علينا في القرآن وفي السنة من أسمائه تسعة وتسعين اسمًا.

وأسماء الله في نفسها أكثر من ذلك، ولهذا أسماء الله على أنواع ثلاثة:

١- أسماء استأثر بها فلا يعلمها إلا هو.

٢- وأسماء خصَّ الله بها بعض أوليائه وعباده.

٣- وأسماء علمها الله من يشاء من خلقه.

«اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك.. أن تجعل القرآن ربيع قلوبنا ونور صدورنا وجلاء أحزاننا وذهاب غمومنا»^(١) حديث الغم والهم.

وأسماء الله كلها حسنى، أي: بلغت الحسن كماله ومنتهاه، «إن لله تسعة وتسعين اسمًا مائة إلا واحدة، من أحصاها دخل الجنة»^(٢) أخرجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

* ما معنى أحصاها؟

ليس معنى أحصاها هذها وعدّها، كقولك: الله حميد سميع بصير عليم كريم رؤوف رحيم.. كما هو طريقة الذكر عند أهل البدع، لا! أحصاها يقوم على أمور ثلاثة:

أولاً: عدّها من الكتاب والسنة الصحيحة فقط. لا أن يسمي الله بما لم يسمّ به نفسه.

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٣٧١٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٩٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِسْتِرَاطِ وَالْثَّنْيَا فِي الْإِفْرَارِ، وَالشُّرُوطُ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ: مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ (٢٧٣٦)، ومسلم: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلِ مَنْ أَحْصَاهَا (٢٦٧٧).

ثانيًا: فقه معانيها؛ فالاسم دلٌّ على صفة، العليم دل على صفة العلم، الرؤوف دل على صفة الرأفة، الرحيم دل على صفة الرحمة، الكريم دل على صفة الكرم، القوي دل على صفة القوة، وهكذا. آمن بمقتضى هذه الأسماء مما لها من الصفات الكاملة اللائقة بالله جل وعلا.

ثالثًا: تقرَّب إلى الله بذلك، باعتقاده موجبها وتوسُّله إلى الله بها إيمانًا وقولًا وعملاً، وآمن بصفات الله التي وصف الله بها نفسه، وصف نفسه بالقرآن بأنه: ﴿أُسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] أنه (يغضب) و(يرضى) ﷻ.

وصفه النبي ﷺ: «إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام» ^(١)، وصفه بأنه ينزل إلى السماء، ونزول الله نزولان: نزولٌ ليلي في الثلث الأخير من الليل، ونزول حولي، متى؟ عشية عرفة، أي: قبل غروب الشمس يوم عرفة إلى السماء الدنيا نزولًا يليق بجلاله وعظمته.

«اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفُ عني» ^(٢) هذا الدعاء علَّمه النبي عائشة أن تقوله إن هي وافقت ليلة القدر كما ثبت في الحديث عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ فِي قَوْلِهِ ﷻ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَفِي قَوْلِهِ: حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأُخْرِقَ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ (١٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي: (٣٥١٣)، والنسائي في الكبرى (٨٧٢ و ١٠٧٠٨)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٢٠٨/٦ و ١٦١) (٢٥٥٠٥)، من طرقٍ عن كهَمَسٍ وأم سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها. وقال فيه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي ٧١٢/١، وصححه النووي في المجموع ٤٥٩/٦، وفي الأذکار ٢٤٨.

* وإيماننا بأسماء الله وصفاته.. يجب أن يكون بأربعة حدود:

١- من غير تحريف؛ لا نحرف أسماء الله، لا نقول: معنى الرحيم أن معناها رحيم، نبدل الحاء جيمًا؛ لأنه رجم إبليس.. رحيم له رحمة.

ولا نقول - كما في الصفة - : استوى على العرش، يعني: استولى على العرش، كما تقوله المعطلة، فما لأم التعطيل بأخبث من نون اليهود لما قال الله لهم: ﴿حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]، ما قالوا؟ قالوا: (حنطة) ما همهم إلا بطونهم، ما همهم إلا العيشة والأكل، فهذا تحريف.

* والتحريف تحريفان:

لفظي، وتحريف معنوي وهو أقطع؛ وقد تصدى العلماء علماء أهل السنة لأنواع التحريف المعنوي فكشفوه كما وقفوا صامدين ثابتين للتحريف اللفظي فردّه.

٢- "من غير تحريف ولا تكيف": لا نعلم كيفيات صفاته سبحانه؛ لأننا لا نعلم كيفيات ذاته، ولا نعلم كيفيات أسمائه.

٣- "ومن غير تعطيل": ما نفرغ الله عن أسمائه؛ لأن المعطل.. المفرغ ﴿وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾ [الحج: ٤٥]، وش هي البئر المعطلة؟، اللي ما عليها ماء؛ ولهذا الناس في أمثالهم يقولون: في الرجال رخمه وانت بكرامة، ما فيه خير، قالوا بئر ما عليها دلو! يعني: ما فيها ماء، متعطلة، وسيارة متعطلة لا فائدة منها! فالتعطيل إفراغ الشيء عن معناه، لا نعطل الله عن أسمائه الحسنی ولا عن صفاته.

٤- "ومن غير تمثيل": لا نمثل أسماء الله بأسماء المخلوقين، ولهذا من الجبابة من قال: أنا لي تسعة وتسعين اسمًا، يريد أن

يحاكي أسماء الله التسعة والتسعين، ولا نمثل الله بأسماء المخلوقين أو نسمي المخلوق بأسماء الله.

كذلك لا نمثل المخلوقين بصفات الله، لا نقول: لله يدٌ مثل يدنا، وعلمٌ كعلمنا، وسمعٌ كسمعنا، وكلامٌ ككلامنا، لا! هذا ممنوع ومقطوع؛ لأن الله قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، لا يماثله شيء لا في ذاته ولا في أسمائه ولا في صفاته كاملةً.

* والتمثيل الذي هو التشبيه نوعان قبيحان:

١- تمثيل الخالق بالمخلوق، كما عند المشبهة في الأسماء والصفات.

٢- تمثيل المخلوق بالخالق، كما عليه القبورية وقبلهم المشركون واليهود والنصارى.

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ (٢) ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ (٣) ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (٤) [الإخلاص: ١-٤]، لا أحد يكافؤه، لا يساميه، لا يناظره، لا ينادده.

وهذه السورة هي نسب الرحمن؛ فإن قريش لما كانت تزهو على العرب بنسبها وتفخر بذلك، قالوا: يا محمد، انسب لنا ربك! ابن من هو؟ من أي قبيلة؟؛ لأنهم تعالوا على العرب بأنهم أشrafهم، فأنزل الله نسبه ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) ﴿أَي: واحد، لا شريك له لا في ربوبيته ولا إلهيته ولا أسمائه ولا صفاته.

﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ (٢) ﴿أَي:

١- سيدٌ كاملٌ في سؤدده.. هذا معناه.

٢- وتصمد إليه المخلوقات في حوائجها أي تقصده، هذا

معناها الثاني.

٣- وصمدٌ لا جوفَ له، لا يحتاج للأكل والشرب؛ لأنه يُطعم ولا يُطعم سبحانه، هذا معناها الثالث.

﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ (٣)؛ ليس لله ولد وليس له صاحبة؛ فقد زعم المشركون المنحرفون لله الولد كما زعمته اليونان في آلهتها وزعمه اليهود والنصارى وزعمه مشركو العرب في الملائكة، ولم يقل أحد إن الله وُلِدَ من أبوين، لكن الله لما حسم وضع الولادة حسم التولّد؛ وهذا لكمال أحديّته ووحدانيّته وفردانيّته وصمديّته.

﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (٤) أي: لا أحد يكافؤه، لا يساميه أحد، ولا يماثله، ولا يناظره، ولا يكافؤه سبحانه.

هذه أنواع التوحيد الثلاثة التي هي مقتضى الإيمان بالله، هي مقتضى الإيمان بالله جل وعلا، أن تحقق لله أنواع التوحيد الثلاثة.

* والناس في التوحيد في أنواعه الثلاثة على مراتب:

١- أعلاها، الرسل الذين حققوا هذا التوحيد تحقيقاً لا تشوبه شائبة ولا مزيد عليه.

٢- ثم يليهم: الصديقون؛ فهم أقل من الرسل لكنهم أعظم من غيرهم.

٣- ثم يليهم: الشهداء.

٤- ثم يليهم: عموم الصالحين وهم عموم المؤمنين على مراتب تحقيقهم لهذا التوحيد.

كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ (٦٩)

وأقسام الشرك ثلاثة: شرك أكبر، وشرك أصغر، وشرك خفي.

فالشرك الأكبر: يوجب حبوط العمل و الخلود في النار لمن مات عليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧].

وأن من مات عليه فلن يغفر له، والجنة عليه حرام، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

الشرح

«شرك أكبر، وشرك أصغر»؛ لأنها أفعال التفضيل، لا تنوّن.

* أقسام الشرك:

لما قسّم التوحيد إلى أقسام ثلاثة كما دلّت عليها الأدلة المستقرّة المتبعة من الكتاب والسنة، كذلك الشرك قسّمه شيخنا إلى أقسام ثلاثة، وهو في الحقيقة يرجع إلى أنه قسمين، إنما ذكرها ثلاثة على حسب ورودها في الأدلة في السنة، وشيخنا رحمته الله مما يتميز به أنه وقّف عند ألقاظ النبي صلّى الله عليه وآله وسلم.

هذا عرفناه منه ولمسناه منه وضوحاً كبيراً؛ لما جاء ذكر الشرك الأكبر والأصغر والخفي.. جعلها أقساماً ثلاثة وإلا فالشرك الخفي يكون أكبر ويكون أصغر كما سيأتي في تقريره في آخر الدرس.

هذا التقسيم بناءً على الأدلة التي وردت فيه؛ لذلك الشرك ينقسم إلى قسمين: أكبر وأصغر.

وكذلك الكفر، ينقسم إلى: أكبر وأصغر.
وكذلك النفاق، ينقسم إلى نفاق أكبر (اعتقادي) ونفاق أصغر (وهو النفاق العملي)، كل ذلك مقتضى تتبع الأدلة واستقراءها من الكتاب والسنة.

١- فالشرك الأكبر: هو صرفُ العبادة لغير الله، هذا في شرك العباد.. في توحيد العبادة.

٢- والشرك الأكبر في الربوبية: أن تعتقد خالقاً أو نافعاً أو ضاراً أو مؤثراً غير الله. وكذا في الأسماء والصفات أن تشرك فيها بأن تجعل اسماً لله واسماً لغير الله مطابقاً له، وصفة لله تماثل صفة لغير الله. هذا شرك الأسماء والصفات.

والشرك الأكبر: أشهر أنواعه الشرك في العبادة.

* خطرُ الشرك والنفاق والكفر الأكبر:

وخطره في عدة أمور:

الخطر الأول: أنه الذنب الذي يغفره الله، قال الله جل وعلا:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]،
الآيتان من سورة النساء.

الخطر الثاني: أنه ذنبٌ يُحبط العمل، الزنا لا يحبط العمل،

السرقه لا تحبط العمل، أكل الربا لا يحبط العمل، شرب الخمر لا يحبط العمل، أما الشرك يحبط العمل، ولو كان العمل عمل أصح الخلق وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولهذا في الأنعام لما ذكر أسماء الثمانية عشر نبياً ورسولاً ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ (٨٣) وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ

وَسُلَيْمَنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾
وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِيلَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوشَعَ
وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٨٦﴾ [الأنعام: ٨٣-٨٦].

قال في آخر السياق: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا﴾ أي هؤلاء الثمانية عشر نبياً
ورسولاً الذين سميناهم لك: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
﴿٨٨﴾ [الأنعام: ٨٨].

وفي آخر الزمر، يقول جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ
مِن قَبْلِكَ﴾، هذا لجميع الأنبياء والمرسلين: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ
عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ﴿٦٥﴾ [الزمر: ٦٥].

إذا أشرك النبي والأنبياء ﷺ - حاشاهم أن يشركوا - تحبط
جميع أعمالهم، فكيف لو أشرك من دون الأنبياء؟ من باب أولى أن
تحبط أعمالهم.

إذن الشرك الأكبر يحبط العمل مهما عظم، لو كان الإنسان
يعبد ربه في عبادة لم يعص الله فيها مرة، ثم قبل أن يموت ذبح فأراً
لغير الله، ذبحه الفأر لغير الله طائعا قبل أن يموت يحبط عمل تسعين
سنة ويذهبها ويزيلها وتغدو عليه هباءً منثوراً لا قيمة لها!

ولهذا من دلائل ذلك قول الله جل وعلا: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ
يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ يُعْرَضُ بأهل مكة الذين هم عُمَار الحرم:
﴿شُهَدَايْنِ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ﴾؛ أي بالشرك ﴿أُولَٰئِكَ﴾؛ أي هؤلاء
المشركون، ﴿حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ مع ما قاموا من تعظيم الحرم وتعظيم
الكعبة والطواف بها والحج وإطعام الطعام وسقاية الحاج وعمارة
المساجد ﴿أُولَٰئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ ﴿١٧﴾ [التوبة: ١٧].

الخطر الثالث: أنه من مات على هذا الشرك لن يغفره الله حتى

يَتُوبَ مِنْهُ صَاحِبُهُ، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

الخطر الرابع: أن الجنة عليه حرام، كل من أشرك فإن الله حرم عليه جنته ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (٧٢) [المائدة: ٧٢].

الخطر الخامس: أنه خرج من الملة، من أشرك خرج من ملة الإسلام.

الخطر السادس: أنه ذهب عصمة دمه وعصمة ماله؛ فإذا كان في الأصل مؤمناً ثم أشرك بشركه.. ذهب عصمته؛ لما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس - أي أجاهدهم - حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله؛ فإذا فعلوا ذلك - أي فعلوا هذه الشهادة، حققوها وقالوا واعتقدوها - عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله ﷻ»^(١).

فنسأل الله ﷻ بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن نكون وإياكم من عباده الموحدين ومن أوليائه المخلصين، وأن يعيذنا من الشرك والكفر والنفاق كله، دقيقه وجليله، أصغره وأكبره، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا وإياكم علماً وعملاً صالحين، إنه جواد كريم، وأن يمن علينا وعليكم وعلى الدينا ووالديكم برضاً من عنده رضاء لا يسخط علينا معه أبداً؛ إنه سبحانه أكرم مسؤول وأعظم مرجي مأمول، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

ومن أنواعه: دعاء الأموات، والأصنام، والاستغاثة بهم،
والنذر لهم، والذبح لهم ونحو ذلك.

الشرح

يقول شيخنا رحمته الله: «من أنواعه»، أي: الشرك الأكبر: «دعاء
الأموات»، سواء كان الأموات من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام،
أو من الأولياء، أو ممن غيرهم.

ومنه دعاء الغائبين؛ كدعاء الملائكة، فالملائكة ليسوا أمواتاً
لكنهم غائبون، والجنُّ ليسوا أمواتاً بل غائبين، بعضُ الجن أحياء
لكن إذا صاروا أموات دخلوا في عموم الأموات؛ فدعاؤهم هو من
أين؟ من الشرك الأكبر.

* لأن أصول الشرك كما سبق أنها أربعة أصول:

- ١- شرك الدعوة؛ أن يدعو غير الله من الغائبين أو الأموات، أما
إن دعا حاضراً يستطيع أن يجيبه، قال: يا فلان أغثني! فلا إشكال.
- ٢- وشرك المحبة.
- ٣- وشرك الطاعة.
- ٤- وشرك الإرادة.

○ قوله: «ودعاء الأصنام» أيضاً؛ التي هي رموز على أولئك
الصالحين؛ فإن الأصنام (ود وسواع ويغوث ونسر) رموز على أولئك
الصالحين وهم أموات. وليست مجرد أحجار وجمادات، فدعاؤها
وصرف العبادة لها شركٌ أكبر، مخرج عن الملة!

ودخل فيها دعاء المقامات والأضرحة، وإن لم يُجعل عليها
صنم، يكفي الوثن.

○ قوله: «والاستغاثة بهم» أي: أن يستغيث بهؤلاء الغائبين وبالأموات استغاثة تقتضي تعظيمهم أنهم ينفعونه؛ لأن الاستغاثة من الغائب تعظيم وعبادة، فإن استغاث بالحي القادر على إجابته.. جاز ذلك؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿فَاسْتَغْنُ الَّذِي مِنْ شَيْعِنِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ [النَّص: ١٥].

○ قوله: «والنذر لهم»؛ لأن النذر عبادة لا يصح أن يكون إلا بالله ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾ [البقرة: ٢٧٠]، ومما يدل على أنه عبادة ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فليطعه، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فلا يعصه»، فإن نذر لميت أو لغائب أو لصنم أدى العبادة لغير الله.

○ قوله: «أو الذبح لهم»، ذبح لغير الله، ولو كان المذبح شيء حقير كالذباب والبعوض، إذا طاع ورضي أن يذبحه لغير الله فإنه يكون حينئذ مشركاً ولو كان المذبح حقيراً.

قال سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال سبحانه في آخر الأنعام: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٦٢] لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ [١٦٣] ﴿[الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وفي حديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: «دخل الجنة رجل في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب»، قال: «مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب! فقالوا لأحدهما: قرب. فقال: ليس عندي شيء أقرببه. قالوا: قرب ولو ذباباً، فقرب ذباباً فخلوا سبيله فدخل النار، وقالوا لآخر: قرب. فقال: ما كنت لأقرب إلا لله ﷻ فقتلوه فدخل الجنة»^(١).

(١) رواه أحمد (١٥/١)، وعزاه لأحمد ابن القيم في الجواب الكافي (ص ٢١)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٣/٦) (٣٣٠٣٨) من طريق وكيع، =

ولحديث عليٍّ عليه السلام مرفوعاً: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لغير الله...» الحديث. رواه مسلم.

○ قوله: «ونحو ذلك» كالتوكل والاستعانة والصلاة والطواف بالقبر تقريباً لصاحبه، كل هذا من صرف العبادة لغير الله ﷻ وهو من الشرك الأكبر.

* هل الشرك الأكبر مخصوص بعبادة الأصنام؟

وليس الشرك الأكبر مخصوصاً بعبادة الأصنام؛ كما زعمته الروافض وزعمته القبورية، فإن هذا غلط عظيم في بيان الشرك، وإنما الشرك الأكبر صرف حق الله بالعبادة ولو مرة واحدة لا غير.

ولقد دخل النار رجلٌ بسبب ذباب، ودخل الجنة رجلٌ بسبب ذباب، فمرَّ الرجلان على قومٍ لهم.. لهم صنم، لا يجوزُهُ أحد، لا يتجاوزه أحد حتى يقرب!

فقالوا لأحدهما: قرب، قال: ما كنتُ أقرب إلا لله ﷻ، فقتلوا فأدخله الله الجنة، وقالوا للآخر: قرب ولو ذوقاً.. قرب، قال: ما عندي ما أقرب، قالوا: قرب ولو ذباب! قال: بس ذباب! كف، وذبح الذباب تقريباً لهذا الصنم، فماتت فتركوه يجوزُ الصنم، فمات فدخل.. فأدخله الله النار.

= حدثنا سفيان عن مخارق بن خليفة عن طارق بن شهاب عن سلمان به. ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٩٢/١٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢٠٣/١) من طرق عنه. وهذا له حكم الرفع فليس مثله مما يُقال بالرأي والاجتهاد. ولم يعرف سلمان ولا طارق بأحدهما عن بني إسرائيل، والله أعلم.

أما الشرك الأصغر: فهو ما ثبت بالنصوص من الكتاب والسنة تسميته شرًا، ولكنه ليس من جنس الشرك الأكبر؛ كالرياء في بعض الأعمال، والحلف بغير الله، وقول: ما شاء الله وشاء فلان، ونحو ذلك لقول النبي ﷺ: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» فسئل عنه، فقال: «الرياء». رواه الإمام أحمد، والطبراني، والبيهقي، عن محمود بن لبيد الأنصاري رضي الله عنه بإسناد جيد، ورواه الطبراني بأسانيد جيدة، وعن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ.

وقوله ﷺ: «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك» رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورواه أبو داود، والترمذي بإسناد صحيح، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان». أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

وهذا النوع لا يوجب الردة، ولا يوجب الخلود في النار، ولكنه ينافي كمال التوحيد الواجب.

الشرح

النوع الثاني: الشرك الأصغر. ما هو الشرك الأصغر؟

كل ما ثبت في الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة تسميته شرًا ولم يبلغ حدّ الشرك الأكبر، نضيفه إليها قيدًا ثالثًا: أو كان من وسائل الشرك الأكبر؛ فإنه يسمى شرًا أصغر وإن لم تأت تسميته في النصوص كذلك.

مثل ماذا؟ الرياء في بعض الأعمال، والرياء قد يكون أكبر وقد

يكون أصغر؛ فإن الرياء هو الشرك الخفي؛ خفي لأنه لا يطلع عليه الناس، يتعلق بالمقاصد والإرادات والنيات. وخفي: أي على صاحبه أيضًا فقد لا يبالي به ولا يلقي له بالاً فيكون فيه نوع خفاء من... بهذا الاعتبار. وسيأتي حكم الرياء.

الشرك الأصغر هو: ما ورد من الذنوب تسميته شركًا في الكتاب والسنة ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر أو كان من وسائل الشرك الأكبر كالتسوية بين الله والمخلوق: أنا بالله وبك، ما لي إلا الله وأنت، داخل على الله وعليك، أنا في وجه الله ووجهك، هذا شرك أصغر، وإن لم تأت في الأدلة تسميته كذلك وإنما جاء تسميته (ما شاء الله وشئت).

* الشرك الأصغر ما خطره؟

له ثلاثة أخطار:

أولاً: أنه يحبط العمل الذي صحبه، فالعمل الذي صحبه الشرك الأصغر حابط.

ثانيًا: ينفي كمال الإيمان الواجب.

ثالثًا: مشكوك فيه، يغفره الله أو لا يغفره، أنه لا يُغفر، لكنه لا يُوجب الردة ولا يُذهب العصمة ولا يُوجب الخلود لصاحبه إن مات عليه وهو في النار.

* وهذا هو الأصح في تقسيم الشرك إلى أصغر وأكبر، والكفر إلى أكبر وأصغر، والنفاق إلى نفاق اعتقادي أكبر ونفاق عملي أصغر؛ وقد دلت الأدلة على ذلك، ففي حديث محمود بن لبيد الأنصاري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أخوف ما أخاف عليكم: الشرك الأصغر.. أخوف ما أخاف عليكم: الشرك الأصغر..» فسماه

شركاً أصغر.

وهذا الحديث يروى عن محمود بن لبيد عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهو صحابي، ويروى عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة، رواها أحمد والطبراني والبيهقي وغيرهم. وقال - لما سُئل عن الشرك الأصغر - قال عليه الصلاة والسلام: «الرياء»^(١).

من الشرك الأصغر: (الحلف بغير الله)، لا أن يعظم المحلوف به تعظيم عبادة، فإن عظمه تعظيم العبادة، سواءً حلف به أو لم يحلف، تعظيمه تعظيم العبادة هذا شرك أكبر؛ لحديث: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٢)، «إن الله ورسوله ينهيانكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٣).

وفي الحديث هنا، حديث عمر: «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك»^(٤) أيًا كان هذا المحلوف، ملكًا من الملائكة، أو نبياً من الأنبياء، أو صالحاً من الصالحين.

ولهذا الذي يحلفون بالنبي بقولهم: (والنبي)، (وحياة النبي)، أو يحلف بأبيه (وأبوي) (وعزي وشرفي)، أو يحلف بالذمة (بذمتي) (بذمتك)، أو يحلف بالأمانة (بأمانتي) (وأمانتك).. كل هذا من الشرك الأصغر.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٦٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، وأحمد (٥٣٧٥).

(٣) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلاً (٦١٠٨)، ومسلم: كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى (١٦٤٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٩)، و(٤٩٠٤).

لهذا الحديث حديث عمر: «من حلف بما دون الله جل وعلا فقد أشرك» أيًا كان هذا الذي دون الله ﷻ، «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك».

ولهذا تبرأ ﷺ ممن حلف بالأمانة، «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١)؛ لأنه حلف بغير الله.

عُدَّ من الشرك الأصغر؛ لأنه وسيلة للأكبر يجري بها لسانه من غير قصد فيتطور إلى أن يقصده!

ولهذا عُدَّ أصغر، والأصل في الشرك الأصغر أنه في الألفاظ، في الحلف، في التسمية، فإن كان معه اعتقادٌ بالتعظيم.. صار أكبر، والأصل في الشرك الأكبر في المقاصد والنيات وفي الأعمال. الأعمال كالذبح والسجود لغير الله هذا شرك أكبر.

وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء.. ثم شاء فلان»^(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح عن حذيفة رضي الله عنه.

وهذا لأن ألفاظ التسوية بين الخالق والمخلوق إن كانت مما يجري على اللسان شرك أصغر (ما شاء الله وشاء فلان) هذا شرك أصغر، ولهذا لما جاء اليهودي فقال: يا محمد، إنكم تشركون! قال: تقولون: ما شاء الله وشاء محمد! فقبل النبي ملاحظة هذا اليهودي.

والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى بها، فقال: «لا

(١) رواه أبو داود (٣٢٥٣)، ولفظ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبِبَ عَلَى أَمْرِي زَوَجْتَهُ أَوْ مَمْلُوكُهُ فَلَيْسَ مِنَّا»؛ رواه أحمد (٢٢٩٨٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٨٠)، وأحمد (٢٣٢٦٥)، من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً.

تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، بل قولوا: ما شاء الله وحده^(١).
في حديث ابن عمر وحذيفة رضي الله عنهما، قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان».

كيف الجمع بين الحديثين؟

في الأول: «قولوا: ما شاء الله وحده» هنا قال: «ثم شاء الله فلان، قولوا: ما شاء الله وحده»، كان في بداية الأمر حتى أمّن جانب الشرك، ثم جاز أن يقول: «ما شاء الله ثم شاء فلان». أي: لا يُسوّى بين الخالق والمخلوق، وإنما يُرتّب بـ«ثم».

* ومن هذا: قول الناس: (لولا الله وفلان كان حصل كذا)، (لولا البط في الدار لسرقنا اللصوص)، (لولا أن الربان حاذق كان غرقنا)؛ فأضاف نعمة النجاة والأمن إلى غير الله...

هذا شرك أصغر، ومنه: قول الناس: (أنا بالله وبك)، (هذا من خير الله وخيرك)، (هذا من معروف الله ومعروفك)، (هذا من إحسان الله وإحسانك)، أو (أنا ما لي إلا الله وأنت)، أو (داخل على الله وعليك)، (أنا في وجه الله ووجهك).

كل وجه يُسوّى فيه المخلوق - أيًا كان المخلوق، بشرفه وقدره ومنزلته - مع الله فهذا شرك أصغر، إن لم يقصد التسوية، فإن قصد التسوية في قلبه؛ هذا - والعياذ بالله - الشرك الأكبر إما في الربوبية أو في العبادة بحسب ذلك، ولهذا لا يُسوّى مع الله أحد لا باللفظ ولا بالاعتقاد مع اللفظ.

* والشرك الأصغر أنواعه كثيرة، من أشهرها ما يتعلق بالحلف. وأصل الشرك الأصغر في الألفاظ.

(١) رواه الطيالسي في مسنده (٤٣١).

أما النوع الثالث: وهو الشرك الخفي، فدليله قول النبي ﷺ: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الشرك الخفي، يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل إليه». رواه الإمام أحمد في مسنده، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ويجوز أن يُقسَّم الشرك إلى نوعين فقط: أكبر وأصغر، أما الشرك الخفي فإنه يعمهما. فيقع في الأكبر، كشرك.. كشرك المنافقين؛ لأنهم يخفون عقائدهم الباطلة، ويتظاهرون بالإسلام رياءً، وخوفاً على أنفسهم.

ويكون الشرك الأصغر، كالرياء، كما في حديث محمود بن لبيد الأنصاري المتقدم، وحديث أبي سعيد المذكور، والله ولي التوفيق.

الشرح

هناك مَنْ يُقسَّم الشرك إلى ثلاثة أنواع: أكبر وأصغر وخفي. والصحيح أن الشرك الخفي يشمل الأكبر ويشمل الأصغر، مثاله: في الرياء؛ فإن النبي ﷺ سمى الرياء (شركاً خفياً) وسمى الرياء (شركاً أصغر)؛ ففي حديث محمود ابن لبيد، عن رافع بن خديج: «ألا أنبئكم بما هو أخوفني عليكم، الشرك الأصغر، فسئل عنه، فقال: الرياء»^(١).

وفي حديث أبي سعيد الخدري: «ألا أنبئكم.. ألا أخبركم بما هو أخوفني.. ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الشرك الخفي»^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٤)، وأحمد (١١٢٥٢).

هذا الشرك الخفي هو الشرك الأصغر الذي مرَّ في حديث محمود بن لبيد؛ لأنه بيَّنه بقوله: «يقوم الرجل فيصلِّي فيزيِّن صلاته لما يرى من نظر الرجل إليه»^(١). سَمِّي خَفِيًّا؛ لأنَّ الناس لا يطلعون عليه، لأنَّه في النيات والمقاصد، وسَمِّي خَفِيًّا أيضًا؛ لأنَّ كثيرًا من الناس قد لا يُبالِي به ولا يهتم له ولا يُؤْلِيه الحذر في قلبه منه، لأنَّه طارئ.

* لماذا خافه علينا ﷺ؟

خاف الرياء والشرك الخفي علينا أشد من مخافته الدجال؛ لأمرين:

الأمر الأول: الدجال لا يفتتن به إلا من أدركهم زمانه، أما من مات قبل الدجال هذا سَلِمَ من فتنة الدجال لكن لم يسلم من فتنة الرياء والشرك الخفي، فهو يُعالج الناس في أول الزمان وفي آخره.

الأمر الثاني: أن الدجال شره ظاهر وفتنته عميا واضحة، أما الشرك الخفي فهو كاسمه خفي، قد لا يبالِي به صاحبه مبالاته اللاتقة، ولهذا لما كان هذان الأمران؛ خاف علينا ﷺ الشرك الخفي أعظم من مخافته علينا الدجال. والرياء يا أخواني داءٌ في القلوب، لا يزال الشيطان ينفذ من هذا الرياء إلى قلوب الناس شعروا أو لم يشعروا.

* والرياء في حكمه - وهو الشرك الخفي - نوعان:

النوع الأول: رياءٌ مستحكم على العبادة، لا يصلي إلا رياءً، لا يصوم إلا رياءً، لا يحجُّ إلا رياءً، لا يطلب العلم ولا يقرأ القرآن ولا يتصدق إلا رياءً؛ وهذا عمل المنافقين، قال الله جل وعلا فيهم: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] فهذا الرياء المستحكم، وهو شركٌ أكبر، وهو أظهر أمثلة شرك النيات

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٤).

والمقاصد والإرادات.

النوع الثاني: رياءً طارئاً، قام يصلي لله فطراً الرياء عليه، وفي حديث أبي سعيد لما سئل عن هذا الشرك الخفي، قال: «يقوم الرجل فيصلي»، أي: الله «فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل إليه»، فهذه الرياء الطارئ على الصلاة، لما زين صلاته في ركوعها في خشوعها في سجودها في قراءته؛ لأن الناس ينظرون إليه ليمدحوه ويثنوا عليه صار رياءً.

يقول الله جل وعلا يوم القيامة للمرائين - في حديث ابن عباس - يقول الله لهم يوم القيامة: «اذهبوا فخذوا جزاءكم عند من كنتم تراؤنه في الدنيا»^(١) أي: تقصدونه بهذه العبادات.

ولهذا جاء الوعيد: «من رأى راءى راءى الله به، ومن سمع سمع الله به»^(٢).

* فإن طراً الرياء على العبادة، طراً الرياء على صلاته، على صدقته، على حجّه، على طلبه للعلم، فيجب على المؤمن أن يجاهد هذا الطارئ، ويطرده، ولا يسترسل معه، ويتعوذ بالله من الشيطان، وليقل ما علمناه نبينا عليه الصلاة والسلام: «اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلمه، وأستغفرك لما لا أعلمه»^(٣).

يقول هذا مع المجاهدة، فإن قالها بغير مجاهدة ما تنفعه! فإذا استرسل مع الرياء؛ فسدت العبادة التي طراً عليها الرياء واسترسل

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٣٠)، بلفظ: «اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا، فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً».

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ (٦٤٩٩)، ومسلم: كِتَابُ الرُّهُدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابُ مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ (٢٩٨٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٦٠٦).

معهُ، وسار معه ولم يطرده؛ فإن كانت صلاة، فإن كانت العبادة صلاةً بطلت، وإن كان حجاً أو عمرةً بطلتا، إذا استرسل مع الرياء، وعليه أن يعيد الصلاة وأن يعيد الحج والعمرة؛ لأنه استرسل مع هذا الرياء فأفسد العبادة، وهو عندئذٍ في الحالة هذه من الشرك الأصغر الذي يخرج صاحبه من الملة لكن يبقيه تحت طائلة الوعيد ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] ولا يشمل الشرك، ويُنقص إيمانه الواجب..

ينقص إيمانه الواجب هذا الرياء، وصاحبه في كبيرة من كبائر الذنوب؛ فإن أكبر الذنوب الشرك بالله الشرك الأكبر يليه الشرك الأصغر يليه مطلق الكبائر، من سرقةٍ أو شرب خمرٍ أو زنا أو أكل الربا أو غير ذلك.

* وهذا الذي عليه أهل العلم: إنَّ الشرك شركان: أصغر وأكبر، وكذا الكفر كفران، وكذا النفاق نفاقان. هذا مقتضى ورود الأدلة فيه. ومن قسم من أهل العلم الشرك إلى قسم ثالث خفي، فكما رجَّح الشيخ في آخر كلامه، أنه يرجع إلى القسمين: إما الأكبر أو الأصغر بحسب ذلك.

* ويمكن نَعْدُهُ قسمًا ثالثًا بحسب الاصطلاح؛ لأنه وصفه النبي ﷺ بأنه شركٌ خفي، لكن هذه على التحقيق في بيان حقيقة أنه خفي عن الناس، أو فيه نوع خفاءٍ عن صاحبه.

ونكتفي بهذا القدر، ونسأل الله جل وعلا أن يطهرنا وإياكم من الشرك، أكبره وأصغره، دقيقه وجليله، وأن يجعلنا أعمالنا وأقوالنا ومقاصدنا خالصةً لوجهه، لا حظَّ فيه لأحدٍ غيره كائنًا من كان؛ إنه سبحانه جوادٌ كريم، لنا ولكم، ولوالدينا ووالديكم ومشايخنا وأحبتنا من المسلمين، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.





الدرس الخامس: الإحسان

ركن الإحسان، وهو: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

الشرح

يقول ﷺ: «الدرس الخامس: الإحسان»؛ أي في مراتب الدين. فإنه ذكر أول مراتب الدين الإسلام، ثم الإيمان، ثم ذكر المرتبة الثالثة وهي أعلاها وهي الإحسان.

أصل الإحسان: بذل النفع للغير، وإخلاص العمل بإتقانه.

أما الإحسان الذي هو من مراتب الدين فهو معنى عظيم في أنه يتقن العمل ويخلصه الله ﷻ، ولهذا بين عليه الصلاة والسلام لما سأله جبريل، قال: أخبرني عن الإحسان، قال: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه»^(١).

كيف تكون عبادة العابد لمن يراه؟

يتقنها كل الإتيقان، أن تعبد الله عبادة كأنك ترى الله أمامك فيكون عبادتك له والحالة هذه كأخلص ما تكون وأتم ما تكون وأضبط ما تكون، فإن لم تصل إلى هذه المس.. المرحلة، فإن لم تعبدك كأنك تراه فاعبده كأنه يراك.

(١) سبق تخريجه.

* ولهذا الإحسان له درجتان:

الدرجة الأولى وهي العليا: أن تعبد الله كأنك ترى الله، ويكون فيها إتقان العمل وضبطه أعظم ما يكون.

الدرجة الثانية: فإن لم يصل فالدرجة الثانية أن تعبد كأنه يراك، قال الله جل وعلا: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ﴾ (٢١٧) الَّذِي يَرِنَاكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقْلُبُكَ فِي السَّجْدَيْنِ ﴿٢١٩﴾ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٢٢٠﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢١٧-٢٢٠] الآية من آخر الشعراء.

قال: ﴿الَّذِي يَرِنَاكَ حِينَ تَقُومُ﴾ (٢١٨) وَتَقْلُبُكَ فِي السَّجْدَيْنِ ﴿٢١٩﴾، ثم قال: ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٢٢٠) [الشُّعْرَاءُ: ٢٢٠]، أي: ليحملك دعاؤك وصلاتك وعبادتك له أنه يسمعك وأنه يبصرك، ﴿يَرِنَاكَ﴾ فعندئذ تتقن العبادة أعظم إتقان.

ودليلها من السنة: حديث جبريل الذي في مراتب الدين، هذا دليله من السنة، ودليله أيضاً حديث حارثة؛ فعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وافق حارثة في بعض سكك المدينة، فقال: «كيف أصبحت يا حارثة؟» قال: أصبحت مؤمناً حقاً يا رسول الله. قال: «يا حارثة إن لكل قول حقيقة، فانظر حقيقة ما تقول»^(١).

(١) رواه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٠٨٥)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٩) و (١٩٠)، وفيه يوسف بن عطية لا يُحتج به.

قال شيخ الإسلام في الاستقامة (١/١٩٤): "مرسل، وروي مسنداً من وجهٍ ضعيف لا يثبت".

وقال ابن رجب في التخويف من النار ص ٣٣: "وهو حديث رُوي من وجوه مرسلًا، ورُوي مسندًا متصلًا من رواية يوسف بن عطية الصفار، وفيه ضعف عن ثابت عن أنس مرفوعًا.. والمرسل أصح". ومثله في جامع العلوم والحكم (١/١٢٧).

وفي لفظ: «إن لكل إيمان حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟» قال: عزفت نفسي عن الدنيا، فأظمأت نهارى، وأسهرت ليلي، وكأني بعرش ربي بارزاً، وكأني بأهل الجنة في الجنة يتنعمون فيها، وكأني بأهل النار فيها يتعذبون. فقال النبي ﷺ: «عرفت فالزم. عبدُ نور الله الإيمان في قلبه».

* فالمسألة ليست بدعوى أو مجرد كلام، فانظر حقيقة ما تقول، فقال: يا رسول الله، أصبحت قد رزئت الدنيا في عيني - احتقرتها -، وعظمت الآخرة في قلبي، كأني أنظر إلى عرش ربي بارزاً أمام عيني، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها وإلى أهل النار يتعاونون فيها - أي: يصطرخون -، فضرب النبي ﷺ على صدره، وقال: «يا حارثة عرفت فالزم».

الحديث وإن كان فيه ضعف لكن معناه صحيح، وشاهده: «كأن عرش ربي بارزاً أمام عيني»، كمن عبد الله وهو يرى ربه جل وعلا، عبد الله كأنه يرى الله أمامه بارزاً ماثلاً بين عينيه.

* ومرتبة الإحسان هذه الذي فيها إتقان العبادة توحيداً وتعظيماً وإجلالاً ورجاءً وخوفاً من الله لا يبلغها كل أحد إلا الكُمَّل من المؤمنين.

من الناس من هو في درجة الإيمان لم يصل إلى... إلى

= وجاء في مسند عبد بن حميد: حدثنا زيد بن الحباب، ثنا ابن لهيعة، ثنا خالد بن يزيد السكسكي عن سعيد بن أبي هلال المدني، عن محمد بن أبي الجهم، عن الحارث بن مالك الأنصاري به بلفظ مقارب. فهذا شاهد آخر للحديث يقويه رواه الطبراني في الكبير (٢٦٦/٣)، وأبو نعيم كما في الإصابة لابن حجر (١٧٥/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٥٩١).

الإحسان.

ومنهم من في درجة الإسلام ولم يستكمل الإيمان.
ومنهم في درجة الإيمان ولم يصل إلى مرتبة الإحسان، ولهذا
وصول درجة الإحسان ليس من الواجبات وإنما من كمالات الإيمان
من المستحبات العظيمة التي يكمل بها الإنسان إيمانه.





الدرس السادس: شروط الصلاة

شروط الصلاة، وهي تسعة: الإسلام، والعقل، والتمييز، ورفع الحدث، وإزالة النجاسة، وستر العورة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة، والنية.

الشرح

ثم ذكر شيخنا: «الدرس السادس».

فلما فرغ من العقيدة بمراتبها، وفي الدين في مراتبه، بدأ بأعظم وأهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهو: الصلاة. فبدأ بشروطها، شروط الصلاة، وعددها تسعة، وهذا فيه عناية شيخنا رحمته الله بأقوال الفقهاء رحمهم الله واستحضاره لما قرروه، ومن الفقهاء أتباع المذاهب ومنهم شيخ الإسلام المجدد في (آداب المشي إلى الصلاة).

* شروط الصلاة:

وهذا فيه إلماحة إلى أن شيخنا رحمته الله في كلامه المرسل يذكر أقوال الفقهاء معتبراً بها، فقال رحمته الله: «وشروط الصلاة تسعة»، نعم.. ما جاء في الدليل تحديدها بأنها تسعة، لكن هذا عُرف بالاستقراء من مجموع الأدلة.

أول هذه الشروط التسعة: الإسلام. فلا تصح ممن لم يقل: (لا إله إلا الله)، ولا تصح الصلاة ممن أشرك مع الله غيره، ولا تصح الصلاة ممن صدق بالكهان والسحرة ومدعي علم الغيب وأمثالهم.

إذن لا بد من الإسلام لتصح الصلاة، فأول شروط الصلاة: الإسلام.

الشرط الثاني: العقل، فالمجنون لا تصح صلاته؛ لأنه لا عقل له، أي: غير مكلف.

الشرط الثالث: التمييز، التمييز وهو دون البلوغ، قد يكون أحياناً بين التمييز وبين البلوغ ثمانية سنين، فإن السابعة سن التمييز وآخر حد البلوغ خمسة عشرة، فتصح الصلاة من الصغير لكن لا تصح من غير المميز، فالطفل الذي يلعب دون السبع ولا يعقل الصلاة لا تصح صلاته.

ولهذا الذي يُحضر المسجد المميز أو من قارب التمييز؛ لئلا يؤذي المصلين في صلاتهم، «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، فرقوا بينهم في المضاجع»^(١).

الشرط الرابع: رفع الحدث؛ لأن الله لا يقبل صلاة محدث حتى يتوضأ، «إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢). كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشرط الخامس: إزالة النجاسة، يزيلها عن بدنه ويزيلها عن ثوبه ﴿وَيَا بَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

ولهذا لا تصح الصلاة وعليه نجاسة، من غائط أو بول أو غيرهما، سواءً على بدنه أو على ثوبه.

الشرط السادس: ستر العورة. وعورة الرجل من سرّه إلى

(١) رواه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٦٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوٍ (١٣٥)، ومسلم: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ (٢٢٥).

ركبته، من السرّ إلى ركبته، هذه عورة الرجل، ولا بد أن يجعل على عاتقيه شيء من ثوب، والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، فإن كان مسجوناً منزوعة الملابس وليس عنده ما يستر به عورته يصلي على حاله؛ لأن هذا مبلغ استطاعته ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّائِبِينَ: ١٦].

الشرط السابع: دخول الوقت، والصلاة لا تصح إلا في وقتها، لا يجوز أن نصلي الآن الفجر أو نصلي الآن العصر والظهر، ودليل الوقت الكتاب والسنة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّسَاء: ١٠٣]، ﴿كِتَابًا﴾ أي فرضاً ﴿مَّوْقُوتًا﴾ أي مؤقّتاً بوقت.

* وقد بعث الله جل وعلا جبرائيل إلى محمد صلى الله عليهما وسلم يعلمه أوقات الصلاة، فصلّى له الفجر في أول وقتها، والظهر في أول وقتها، والعصر والمغرب والعشاء كلها في أول وقتها، جاء اليوم الثاني فصلّى له الفجر في آخر وقتها، والظهر والعصر والمغرب والعشاء في آخر أوقاتها، ثم قال: يا محمد الوقت في الصلاة بين هذين الوقتين؛ لأن الله جعلها موقوتاً، أي: مؤقّتاً بوقت.

* ويجوز في حال الجمع، المسافر أو للمريض أو للخائف أو لمن له عذر أن يجمع الصلاتين فيكون الوقتان وقتاً واحداً، لكن في غير المسافر لا يقصر وإنما يصلونها الرباعية رباعية، إلا المسافر يجوز له في سفره المباح الذي تقصر فيه الصلاة أن يقصر.

* المريض إذا جمع بين الصلاتين جمع من غير قصر، وكذلك لو جمعت الصلاة في خوف أو في مطر ونحو ذلك.

الشرط الثامن: استقبال القبلة: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِبْلًا لِلنَّاسِ﴾ [البَّاقِي: ٩٧]، أي: يقصدونها، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٧]، في قول الله جل وعلا: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾؛ قِبْلَهُ، ﴿وَحَيْثُ

مَا كُنْتُمْ قَوْلُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴿البَقَرَةُ: ١٤٤﴾ أَي: شَطْرَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ.
﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ قَوْلُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ﴿البَقَرَةُ: ١٤٤﴾ فَاسْتَقْبَالُ الْقِبْلَةِ
شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ.

* واستقبال القبلة على نوعين:

- ١- لمن كان في مكة فلا بد أن يعاين الكعبة أمامه فإن رأى الكعبة كبر ثم رمى بعينه إلى الأرض.
- ٢- فإن لم ير عين الكعبة يستقبل جهتها، ويكفي في هذا غلبة الظن.

ولهذا إذا دخل بلدًا فغير معذور ألا يعرف القبلة، ينظر إلى مساجدهم أو يسأل أهله، ينزل بعض الناس الفنادق والشقق فيستدبر القبلة، يقول: أنا صليت مجتهد، نقول: اجتهادك في غير محله، اسأل وانظر محاريب المسلمين تبين لك اتجاه القبلة.

الشرط التاسع: النية، لما كانت الصلاة نية عبادة من أعظم العبادات كانت مفتقرة إلى النية، «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

* والنية في العبادة عمومًا وفي الصلاة نيتان:

- أ) النية الأولى: نية المعمول له.. لمن يصلي؟ يصلي للناس أو لله؟ تحددها ماذا؟ النية والبوصلة في القلب.
- ب) النية الثانية: نية تمييز العبادة، قام يصلي صلاة رباعية،

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ (١)، ومسلم: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْعَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ (١٩٠٧).

فأي رباعية.. ظهر عصر ولا عشاء؟ ما الذي يحددها؟ النية.

والنية هنا هي عزمٌ في القلب، حركة في القلب لا يحتاج أن يتلفظ بها، وما جاء عند بعض العلماء من.. من استحباب التلفظ بالنية فقولٌ ضعيف، فلا يتلفظ بالنية في الصلاة، فلا يقول: نويت أن أصلي العشاء أربع ركعات حضراً لا سفرًا مقبلاً غير مدبر، هذا أمرٌ لم يأت عليه شرع النبي عليه الصلاة والسلام ولا سنته، وإنما نحن متبعون لرسول الله ﷺ منقادون لدينه ول سنته لا نزيد ولا ننقص، الرسول ﷺ صلى صلوات كثيرة في ١٣ سنة وهو يصلي لم يأت أنه حدد نية الصلاة بلفظه أو أرشد أمته أو علم أصحابه أن يتلفظوا بالنية قبل تكبيرة الإحرام من صلواتهم، وإنما جاء التصريح بالنية استحباباً لا وجوباً في شعيرتين:

١- في شعيرة الأضحية.

٢- وفي شعيرة الحج والعمرة، في الإحرام بهما.

هذه الشروط التسعة هي شروط الصلاة، شروط هذه الصلاة. وسيذكر بعدها أركان الصلاة وهي أربعة عشر.

■ **السؤال:** يقول: ما حكم من يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، وفي الركعة الثانية يقرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]؟ وهل هذا من تنكيس القرآن؟

● **الجواب:** ليس هذا من تنكيس القرآن، وتنكيس القرآن على الصحيح، هو: أن ينكس آياته، يقرأ آخر آية ثم التي بعدها والتي بعدها ومثله تنكيس حروفه، وفي هذا دعاء ابن مسعود رضي الله عنه عليه: (نَكَّسَ اللَّهُ مَنْ نَكَّسَ كَلَامَهُ)، وسُئِلَ رضي الله عنه عمن يقرأ القرآن منكوساً، فقال: (ذلك منكوس القلب).

مثلاً: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (١) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾ ﴿الْفَلَقُ: ١-٥﴾، يقول: الله أكبر: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ ﴿٥﴾، ثم يقرأ: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ ﴿٤﴾ هذا تنكيس للقرآن!

أما إذا قرأ السور في غير ترتيب المصحف، فلا يسمى هذا تنكيساً، لو قرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ﴿١﴾ [الناس: ١]، في الركعة الثانية: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ﴿١﴾ [الْفَلَقُ: ١]، أو ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ﴿١﴾ [الْفَلَقُ: ١]، فإن هذا على الصحيح ليس تنكيساً.

ودليله: أن النبي ﷺ افتتح صلاة الليل، فقرأ بعد الفاتحة ﴿الْمَ﴾ ﴿البقرة: ١﴾ البقرة، ثم بعدها افتتح النساء، ثم بعدها افتتح آل عمران، وترتيب المصحف البقرة ثم آل عمران ثم النساء، ففعله عليه الصلاة والسلام يدل على الجواز ويدل على أن هذا ليس هو التنكيس المحرم؛ لأن معنى التنكيس أنه يخالف بين آي القرآن فيقدم ما حقه التأخير ويؤخر ما حقه التقديم، وترتيب آي القرآن في السور ترتيباً توقيفي، الإخلال به هذا هو الإخلال.. هذا الذي يفضي بالتنكيس، وهذا لا يجوز والحالة هذه، بل تنكيس الآيات والكلمات لآي القرآن حرام، وتبطل به الصلاة؛ لأنه تحريف لكلام الله. والله أعلم.

■ **السؤال:** يقول: من شروط صحة الصلاة ستر العورة، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة، وصلينا خلف واحد لابس (شورت)، يقول: صلينا خلف رجل يلبس اللي يسمونه (البرمودا) أو الشورت الطويل إلى حد الركبة؟

● **الجواب:** إذا كانت الركبة قد ظهرت فصلاته مقبولة مع

الكراهة.. مع الكراهة في أظهر أقوال العلماء.

* لكن يرد على هذا سؤال مثله، وهو: من يلبس ثوبًا خفيفًا وتحتة سروالًا قصيرًا، فيظهر فخذه؛ فإن ظهر لون الفخذ من وراء الثوب فهذا لم يستر العورة، فبان من رقة ثوبه لون فخذه أنه أحمر، أبيض، أسمر؛ فهذا لم يستر عورته. وأما إن كان ظهر من وراء الثوب لونًا جهامًا ما يدري ما هو.. فصحت الصلاة والحالة هذه، وهذا يُنظر فيه له ثوب في رفته وفي صفاقته، هل هو صفيق أو رقيق؟.. والله أعلم.

■ **السؤال:** يقول: هل تعاد الصلاة لمن كان مقصرًا مفرطًا فيها قبل بلوغه؟

● **الجواب:** إن كان يعلم صلاة بعينها قصر فيها.. يعيدها، وإن كان لا يعلم عددها، يصلي الظهر ويصلي بعدها أربع ظهرات عما مضى فلا! لا يصح هذا منه، ولهذا الذي يصلي بين أمرين: إما أنه كان يصلي وفاته فرض أو فرضان يعلم عينها فيقضئها، يقول ﷺ في حديث أبي قتادة: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١).

أما إذا كان لا يستحضر هذه الصلاة التي تركها أو فرط فيها فيكفي في هذا التوبة ويستقيم على صلواته ولا يرجع إلى ما كان من صلوات غير مضبوطة وغير معينة لا في عددها ولا في أوقاتها، ولا يوسوس في هذا الباب، لا يلعب عليه الشيطان بالوسوسة. التي

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ (٥٩٧)، ومسلم: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا (٦٨٤).

تعاد، الصلاة التي لم يقمها بعينها.
«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها
إلا ذلك».

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وأصحابه أجمعين.





الدرس السابع: أركان الصلاة

أركان الصلاة، وهي أربعة عشر: القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدال بعد الركوع، والسجود على الأعضاء السبعة، والرفع منه، والجلسة بين السجدين، والطمأنينة في جميع الأفعال، والترتيب بين الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمتان.

الشرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول ﷺ في «الدرس السابع: أركان الصلاة».

وثنى بالصلاة بعد الإيمان والتوحيد؛ لأن أعظم أركان الدين بعد التوحيد والشهادتين، هي الصلاة.

* من أهمية الصلاة:

هذه الفريضة العظيمة التي اختص الله جل وعلا فرضها على نبيه لما عُرج به إليه في ليلة المعراج، وافترض عليه هذه الصلوات الخمس، وهذا في شرف هذا المفروض، وهي الصلوات، أن الله جل وعلا افترضها على نبيه بغير واسطة.

هذه الصلاة سبق شروطها، وأن شروطها تسع.

أركانها التي لا تصح الصلاة إلا بها: أربعة عشر ركنًا.

ليه جاء أنها أربعة عشر؟ هل جاء في الدليل تنصيص على أربعة

عشر؟

جاء ذلك بالاستقراء، تتبع الأدلة، لا سيما في تعليم النبي عليه الصلاة والسلام الناس الصلاة، وهو القائل: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، وفيها حديث: «المسيء في صلاته»^(٢)؛ فإن النبي ﷺ علّمه الصلاة.

* أركان الصلاة:

أول هذه الأركان: القيام مع القدرة. إذا كان قادراً فلا تصح صلاته إلا وهو قائم، والقيام في الفرض منتصباً، هذا ركنٌ من أركان الصلاة.

أما النافلة يجوز أن يصلي قاعداً، لكن أجرها كنصف أجر القائم، ولهذا لو صلى قاعداً مع قدرته على القيام لم تصح الصلاة، لم تصح صلاته إلا من عذر.

قال ﷺ: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٣).

فالقيام مع القدرة ركنٌ من أركان الصلاة، وحركات الصلاة كم حركة؟ أربع حركات، قيامٌ وقعودٌ وركوعٌ وسجود، هذه أربع حركات هي في الصلاة.

الركن الثاني من أركان الصلاة: تكبيرة الإحرام. فدل على أن

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالْإِقَامَةَ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ (٦٣١).

(٢) متفق عليه، من حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ إِذَا لَمْ يُطَقَّ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ (١١١٧).

التكبيرات الأخرى تسمى بتكبيرات الانتقال أنها ليست ركناً وإنما هي واجبة من واجبات الصلاة.

ولهذا قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١)، ومعنى تكبيرة الإحرام أن يقول وهو واقف: الله أكبر، لا يجزئ أن يقول غيرها، كأن يقول: لا إله إلا الله، أو يقول: سبحان الله، أو: ما شاء الله، أو: الحمد لله، لا بد أن يقول: الله أكبر، يقولها قائماً.

وهذه التكبيرة هي كل صلوات النبي عليه الصلاة والسلام ابتدأت بذلك، وافتتحت الصلاة بها بهذا التكبير: الله أكبر.

* ولا يصح إلا هذا اللفظ، سواء كان عربياً أو أعجمياً، لا بد أن يقول: الله أكبر. ومن يسر هذه الشريعة أن هاتين الكلمتين: الله أكبر يستطيعها كل أحد، لا يعجز عنها أحد. فهذه تكبيرة الإحرام.

الركن الثالث: قراءة الفاتحة، هي السورة الوحيدة التي هي قراءتها في الصلاة فرضٌ وركنٌ، وهي الفاتحة، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢)، ويقرأ آياتها مرتبة؛ ولهذا نصّ الفقهاء، قالوا: فيها إحدى عشرة تشديدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ

(١) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ (٧٥٦)، ومسلم: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ، وَلَا أَمَكَّنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تيسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا (٣٩٤).

وَأَيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ [الفاتحة: ١-٧]

فالفاتحة تنتهي بقوله: ﴿الضَّالِّينَ﴾ ﴿٧﴾، أما قول: (آمين) بعدها فليست من الفاتحة، وإنما هي سنة مؤكدة. ولهذا من يعودون عيالهم حفظ القرآن، بعضهم يعودهم أن يقولوا: (آمين) بعدها، وهذا يتنبه له من جهة أن (آمين) ليست من الفاتحة، وإنما كلمة تقال بعد قراءة الفاتحة في الصلاة، سرية أو جهرية، معناها: اللهم استجب.

* والركن قراءة الفاتحة لا بد منها، وهي ركن، «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

يقول عليه الصلاة والسلام: «كل صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج خداج خداج»^(١)، ولما سمعهم يقرأون خلفه وهو يقرأ في الجهرية، قال: «مالي أراكم تنازعوني صلاتي؟»، هذا في الصلاة المغرب، لا تصنع، «لا تفعلوا إلا بأمر الكتاب»^(٢).

وأخذ العلماء منه أن قراءة هذه الفاتحة ركن من أركان الصلاة، وأنه يجب قراءتها حتى خلف الإمام في الجهرية، سواء أعطاك فرصة أو لم يعطيك الإمام فرصة، أما الجمهور فيقولون: قراءة الإمام قراءة لمن وراءه. لكن الصحيح لا بد يقرأها سواء أعطاك الإمام فرصة أو لم يعطك! ولا تقرأ بغيرها في صلاتك الجهرية.

* فإذا جاء المأموم والإمام قد ركع، هذه من المواضع التي يتحمل فيها الإمام عن المأموم الفاتحة، أو قرأ بعض الفاتحة ثم ركع الإمام، وجب على المأموم أن يتابع إمامه فيركع، أما بقية الفاتحة

(١) رواه ابن ماجه (٨٤٠)، وأحمد (٢٥٠٩٩).

(٢) رواه أحمد (٢٢٦٢٥).

تحملها عنك الإمام.. هذه من الصور المستثناة.

الركن الرابع من أركان الصلاة: الركوع. وهو أن ينحي برأسه وجذعه الأعلى وظهره. ينحي انحناءً دون أن يهوي سجوداً، هذا هو الركوع، وحده الأدنى أن يمس بيديه ركبتيه، إذن يجوز أن ينحني مقوساً ظهره، أما السنة الثابتة عن نبينا محمد ﷺ فإن يجعل ظهره مع جذعه زاوية قائمة، هذا هو الأفضل؛ ولهذا كان النبي ﷺ إذا ركع ساوياً بين ظهره وجذعه، حتى لو قُطِرَ ماء لما غدت م.. عن مكانها، ﷺ.

هذا أكمل الركوع أن يمد ظهره مستوياً ويجعل رأسه حيال ظهره.

الركن الخامس: الاعتدال من الركوع، ويسميه الفقهاء: الرفع من الركوع. أي: أن يُنهي ركوعه واقفاً، حيث لو من ركوعه هوى ساجداً ما صح؛ لأنه ما أتى بركن الرفع من الركوع.

السادس: السجود.

قال شيخنا: **على الأعضاء السبعة.**

وهذا من الواجبات، أي على الأعضاء السبعة؛ لأن النبي ﷺ، قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»^(١)، فالأعظم السبعة: القدمان، والركبتان، واليدان، والأنف والجبهة، هذه سبعة؛ فالأنف والجبهة عُدًا شيئاً واحداً لأنها في عضو الوجه.

*** تنبيه:**

«أمرت بالسجود على سبعة أعظم»؛ ولهذا في هذا المقام نرى

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ (٨١٠)، ومسلم: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثُّوبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ (٤٩٠).

مَنْ يسجد ويرفع رجله، فإن رفع رجله من السجود كله أو سجد ورفع في السجود كله فلا صح سجوده، وإن وضع رجله لحظةً أو يده لحظة ثم رفعها فأتى بالركن لكن قَصَّر في الواجب وأثم على هذا الفعل. هذا هو السجود على الأعضاء السبعة.

الركن السابع: الرفع منه. أي من السجود. يرفع من السجود جالسًا، يرفع من السجود فيجلس.

الركن الثامن: الجلسة بين السجدين. فهذه ركن من أركان الصلاة، وهي الفاصلة بين السجودين، والسنة أن يجلس على إتيته، يجعل إتيته على الرجل اليسرى وينصب رجله اليمنى، والجلوس بين السجدين ركن، لكن قراءة الذكر في السجود وفي الركوع وفي الجلوس واجبٌ، وليس بركن.

الركن التاسع: الطمأنينة في جميع الأفعال.

وهذا معنى قول الفقهاء: الطمأنينة في كل ركن فعلي، يعني الطمأنينة أن يسكن، لا ينقر صلاته نقرًا كالغراب، إذا وقف.. إذا قام مع القدرة يطمئن، إذا ركع اطمأن في ركوعه، إذا اعتدل من ركوعه اطمأن في اعتداله، إذا سجد اعتد.. اطمأن في سجوده، وإذا جلس بين السجدين اعتدل في جلوسه، يعتدل ويطمأن ويسكن في جميع أركانه؛ لئلا يشابه الغراب في نقره. هذه الطمأنينة في جميع الأركان.

الركن العاشر: الترتيب بين الأركان؛ فلا يقدم سجودًا على ركوع، ولا ركوعًا على قيام، ولا جلوسًا بين السجدين على الركوع، لا بد أن يأتي بها مرتبةً، وهذا الترتيب يا إخواني، بأنها هي الصلاة التي علّمناها وبينّنا لنا نبينا عليه الصلاة والسلام،

القائل: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

فهذا الذي علّمنا النبي عليه الصلاة والسلام، نصليها على هذا الترتيب، لا نقدم ركناً على الركن الذي قبله، لو قال: برقع ثم أقف ثم أقرأ الفاتحة ثم أكبر تكبيرة الإحرام، نقول: ما هذه صلاة النبي ﷺ، قال: طيب.. فيها ركوع وسجود وقيام وقعود، نقول: نعم، لكنها خليت من الترتيب الذي هو ركنٌ في الصلاة.

الركن الحادي عشر: التشهد الأخير.

التشهد الأول واجبٌ من الواجبات، لكن التشهد الأخير هذا ركن.

الركن الثاني عشر والجلوس له. فلا يصح أن تأتي بالتشهد الأخير وأنت واقف أو أنت راكع أو أنت ساجد، ولا بد أنت جالس تأتي بالتشهد الأخير، والتشهد الأخير: (التحيات لله...) إلى قوله: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

الركن إلى قراءة: (إنك حميدٌ مجيد)، وما بعده سنن، الدعاء، الاستعاذات، هذه سنن، لكن إلى قوله: (إنك حميد مجيد)، هذا التشهد الذي فيه في (التحيات..)، هذا حكمه أنه ركنٌ. ولهذا قالوا: والصلاة على النبي ﷺ هذا هو الركن الثالث عشر: الصلاة على النبي ﷺ.

وهذه المسألة من المفردات في المذهب، فإن من أهل العلم من يرى أن التشهد المشتمل على الصلاة على النبي أنه واجبة،

(١) سبق تخريجه.

شيخ الإسلام الشيخ المجدد اختار الرواية الأخرى في المذهب أن.. أن الصلاة على النبي في التشهد الأخير ركنٌ لا تصح الصلاة إلا به، وهذا الذي دلت عليه الأدلة، وهذا الذي رجحه الشيخ.

* تنبيه :

وفي هذا ردٌّ عظيم على من يتهم دعوة الشيخ المجدد، ويتهم علماءنا بأنهم يبغضون رسول الله ﷺ، لو كانوا يبغضونه كما يزعمه الزاعمون ويتهمهم به المغرضون الحاقدون، كيف يصححون الصلاة؟ لا يصححون الصلاة إلا بالتشهد الأخير المشتمل على الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام.

وجمهور أهل العلم يرون أن الصلاة على النبي في التشهد الأخير واجباً، ومنهم من يراها مستحبةً، إلا الشيخ محمد وأتباع دعوته التجديدية الإصلاحية إلى شيخنا هاهنا.. يرون أنها ركنٌ لا تصح الصلاة إلا به، أي بهذه الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام.

هل يُعقل بعد هذا أن نصدق هذه الدعاية المغرضة وهذه الوشاية الحاقدة أن أتباع دعوة الشيخ يبغضون رسول الله ﷺ، لينتبه لهذا العقلاء ويفطن لهذا الفطناء ويعرفون هذه الدعاية الظلماء التي يراد منها تحقيرُ هذه الدعوة وازدراءها لصرف أعين الناس والمسلمين عنهم وتشويهها.

الركن الرابع عشر: التسليمتان؛ لأن الص.. للحديث:
«تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(١)، والتسليمتان واحدة عن اليمين وواحدة عن اليسار: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم

(١) سبق تخريجه.

ورحمة الله، أما الالتفات يمّنة والالتفات يسرة فهاتان من السنن، لو سلم تلقاء وجهه: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.. صحت، صح انصرافه من صلاته، لكن الالتفات يمّنة في التسليم والالتفات يسرة هذه من السنن المؤكدة في هذه الصلاة.

* هذا ركن: التسليمتان، وهي في الصحيح ركن في الفرض وفي النفل إلا في صلاة الجنازة؛ فإنه يكفي تسليمة واحدة، كما جاءت سنة النبي ﷺ. والفقهاء من أصحابنا الحنابلة يقولون: إنها.. إن التسليمتين ركن في الفرض، وأنه في النفل تكفي واحدة كصلاة الجنازة، والصحيح أنها في الفرض والنفل تسليمتان؛ لعموم الأحاديث: «تحليلها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١).



(١) سبق تخريجه.

(الأسئلة)

■ **السؤال:** هل يجوز أن يُسابق الإمام في الأقوال؟.

● **الجواب:** هذا سؤال جيد! ونعمم الجواب عليه بأن نقول:

مسابقة الإمام في الأفعال حرام؛ لأن حال المأموم مع الإمام، أربعة أحوال:

الحالة الأولى: حال المسابقة، يسابق المأموم.. المأموم إمامه، يكبر قبله، يركع قبله، يرفع قبله، وهذه كبيرة من الكبائر تُوعَد عليه صاحبها إن لم ينته يحول الله رأسه رأس حمار، ففي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار»، وهذا لفظ البخاري.

الحالة الثانية: موافقة المأموم لإمامه، ويركع معه، يوافق، ويرفع معه، ويكبر معه، وهذه حرام؛ لأنها خلاف ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام لما قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا»^(١)، فقال: «فكبروا».

فجاء بالفاء الدالة على التعقيب المباشر، ما قال: إذا كبر فكبروا معه، إذا ركع فاركعوا معه، قال: «إذا ركع فاركعوا».

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمَنَبَرِ وَالْحَشَبِ (٣٧٨)، ومسلم: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ (٤١١).

وهذه الحالة الثالثة: أن لا يتراخى ولا يتأخر عن متابعة إمامه، يكبر بعده، يركع بعده مباشرة. وهذا هو الفعل المشروع الواجب، كما سبق في الحديث بمتابعة الإمام بالتعقيب المبشر بالفاء.

الحالة الرابعة: أن يتراخى ويتأخر عن إمامه، كما هي حال المقصرين ولا سيما الموسوسين؛ فإن الموسوس يكبر، وربما يهم الإمام بالركوع ثم يكبر، يركع الإمام ويبقى قائماً حتى إذا كاد الإمام أن يرفع ركع، هذا تراخي وتأخر عن الإمام وهو حرام، فلا يُسابق الإمام بالأفعال - عافانا الله وإياكم -، والله أعلم.

■ **السؤال:** ما حكم مسابقة الإمام بالأقوال؟

● **الجواب:** يجوز أن يُسابق الإمام بالأقوال، فيقرأ الفاتحة قبل قراءة إمامه، والأفضل أن يقرأ الفاتحة بعد قراءة إمامه أو في سكتات الإمام عند الفاتحة، هذا الأفضل؛ لأن النبي ﷺ في الحديث الجامع لهذا المعنى حديث أبي هريرة في الصحيحين، أن النبي ﷺ، قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا كَبُرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا، وَإِذَا قَال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]**، فقولوا جميعاً: آمين»، جميعاً مَنْ؟ إماماً ومأمومين؛ «**فَإِنْ مِنْ وَافِقٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»^(١)، «**وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَلُوسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**».

■ **السؤال:** هل العبادات تبدأ بغروب الشمس؟

● **الجواب:** يقول: العبادات تبدأ بغروب الشمس كلها، وأنا أقول: لا، من العبادات ما يبدأ بطلوع الفجر كالصيام، لكن من

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ (٧٨٠)، ومسلم: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّسْمِيعِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّأْمِينِ (٤١٠).

العبادات متعلقة بغروب الشمس. ليلة عرفة تستمر إلى طلوع الفجر. ولهذا ليل ليلة عرفة هي الليلة الوحيدة التي تسبق التي هي.. التي تأتي بعد عرفة، جميع الليالي قبل اليوم إلا ليلة عرفة هي بعدها مستثناة بهذا الحديث حديث عروة بن مضرس الطائي؛ لأنه وافق النبي ﷺ في المزدلفة، وقال: «من شهد صلاتنا هذه في جمع»؛ أي: مزدلفة، ووقف قبل ذلك، «أي: قبل طلوع الفجر، بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه»^(١).

فجعل الوقوف بعرفة مستمرًا إلى طلوع فجر يوم العيد. هذا استثناء من عموم هذه الأدلة، أما.. من عموم الأيام، سائر الأيام رمضان إذا رُوي هلاله دخل رمضان لو لم يأت الصيام بعد، العيد إذا رُوي هلاله ليلته العيد وإن لم يأت يوم العيد بعد، فالليلة سابقة لليوم إلا يوم عرفة فإن ليلته تأتي بعد غروب شمسها، والله أعلم.

■ **السؤال:** هل الرفع من الركوع ركن يحتاج إلى نية؟

● **الجواب:** نعم، الرفع من السجود هو قيام منه؛ لئلا يرفع ثم يهوي ساجدًا ثانيًا ففصل بينهما بركن الجلوس بين السجدين، وأقل الجلوس أن تقول فيها: رب اغفر لي، هذا أقل السجود. نبينا عليه الصلاة والسلام كان يسجد ويطيل السجود ثم يجلس بعده حتى يظن الصحابة أن نسي كأنه التشهد الأولى، هذه صلاته عليه والسلام. والفرق بين هذا وهذا أنه لو لم يكن الجلوس ركنًا، مجرد ما يرفع يهوي ساجدًا ثانيًا، ففصل بين السجدين بهذا الجلوس.

فلا بد من الرفع من الجلوس، ولهذا يظهر هذا الفرق لمن كان

(١) رواه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٣٠٣٩)، وأحمد (١٦٢٠٨)، وهو حديث صحيح.

عاجزًا عن الركوع والسجود، فنيته للسجود نية، ورفع نية أخرى، وجلسه نية ثالثة، والله أعلم.

■ **السؤال:** ما أفتى الصحابة فيه بالمثل أو بقيمته من قتل الصيد؟

● **الجواب:** يقول: الصحابة رضي الله عنهم لما أفتوا بالصيد البري المتوحش، شيء منه أفتوا بمثله، وشيء أفتوا بقيمته، هل كان غير معروفًا لهم؟ إلا معروف، لكن ما أفتوا بقيمته مغايرًا لما أفتوا بمثله دلالة على أنهم عرفوا هذا وعرفوا هذا، لكن العبرة بكثرتة وبقلته؛ فإن الحمام أكثر من أين؟ من الحباطى، والقطا أكثر من الحجل، فهذا كثير وهذا قليل، ولهذا رضي الله عنهم حكموا بالمثل لما هو مشتهر عندهم وكثير وحكموا بالقيمة لما قل مثليه، والله جل وعلا ذكر الأمرين في آية المائدة، ذكر الأمرين ﴿مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، أو ما حكم به ﴿اِثْنَانِ ذَوْأَ عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، أي: من غير المسلمين ممن لهم خبرة بهذا الصيد بقيمته.

■ **السؤال:** متى يجوز رجوع من نسي الجلوس للتشهد الأول؟

● **الجواب:** من نسي التشهد الأول فقام فبدأ بالركن للقيام سواء رباعية أو ثلاثية فهذا لا يرجع للتشهد الأول؛ لأن التشهد الأول ليس من أركان الصلاة وإنما يجبر نسيانه للتشهد الأول بماذا؟ بسجود الله، فلا يعيد الصلاة وإنما يجبر نسيانه للتشهد الأول بماذا؟ بسجود السهو، أما إذا تركه متعمدًا فإن صلاته تبطل، الواجبات إذا تركها متعمدًا بطلت صلاته بها..

فيجوز السجود قبل الصلاة، ويجوز بعد.





الدرس الثامن: واجبات الصلاة.

واجبات الصلاة، وهي ثمانية: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقول: (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد، وقول (ربنا ولك الحمد) لكل، وقول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، وقول: (سبحان ربي الأعلى) في السجود، وقول: (ربي اغفر لي) بين السجدين، والتشهد الأول، والجلوس له.

الشرح

يقول رحمته الله تعالى في «الدرس الثامن: واجبات الصلاة».

سبق ذكر أن شروط الصلاة تسع، وأركان الصلاة في الدرس السابع.. أربعة عشر، أما واجبات الصلاة ثمانية. وفي هذا كله مضى رحمته الله على المعتمد في المذهب، كما قرره قبله شيخ الإسلام المجدد في آداب المشي للصلاة.

واجبات الصلاة التي جاءت بها الأدلة ثمانية:

الواجب الأول: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام.

لماذا استثنى تكبيرة الإحرام؟ لأنها ركن كما سبق؛ فإن تكبيرة الإحرام ركن، أما سائر التكبيرات فإنها واجبة، أي التكبيرات المتعلقة بالصلاة، خرج بها التكبيرات المتعلقة بالقراءة، وهو يصلي قرأ، فمر بآية سجدة، فكبر ساجداً ثم كبر راکعاً.

كبر ساجداً ثم كبر راکعاً.

* أما سجود التلاوة وكذا السهو:

فتكبيرة السجود والرفع ليست من الواجبات، وإنما هي سنة؛ لعموم الحديث كان النبي ﷺ: «يكبر في كل خفض ورفع في الصلاة»^(١).

فهذه التكبيرات متعلقة بالقراءة.

* أما التكبيرات المتعلقة بالصلاة غير الإحرام فهذه واجبة، كتكبيرة الركوع وتكبيرة السجود والرفع من السجود والرفع من الجلسة تسمى عند العلماء بتكبيرات الانتقال.

* وموضع هذا التكبير تكبيرة الانتقال.. حال الانتقال من ركن إلى ركن، حال انتقاله من القيام للركوع، أي حال هويته راکعاً، لا أنه يكبر قبل أن يبدأ بالركوع، ولا أن يكبر بعد الفراغ من الركوع وإنما حال اتجاهه للركوع، وكذلك حال السجود، وكذلك الرفع. إذا هي تكبيرة موضعها حال الانتقال من ركن إلى ركن. هذه من واجبات الصلاة.

الواجب الثاني: قول: سمع الله لمن حمده. وهو الرفع من الركوع، للإمام وللمنفرد، وهو الذي يصلي وحده، سمع الله لمن حمده؛ لأن سمع الله لمن حمده بمثابة التكبير، تكبيرة الانتقال.

الواجب الثالث: قول الكل.. إمام ومأموم ومنفرد: قول: ربنا ولك الحمد.. وهذا واجب، أما قول: «حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»، هذه سنة. الواجب أن يقول الجميع؛ إمام ومأموم، المنفرد والمصلي، خلف الإمام، أن يقولوا جميعاً: «ربنا ولك الحمد»، وجاء فيها أربع

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ (٧٨٧).

صيغ: «ربنا لك الحمد»، الثالثة: «اللهم ربنا لك الحمد»، الرابعة: «اللهم ربنا ولك الحمد».

* هذا والسنة أن ينوع فيها في صلواته، ليستشعر معنى ذكر الله في الصلاة.

«حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك».

الواجب الرابع: قول: «سبحان ربي العظيم» في ركوعه، هذا واجب. وأقل الواجب تسبيحة واحدة؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فقمّن أن يستجاب لكم»^(١).

وقول: سبحان ربي العظيم، الواجب فيها مرة واحدة، أما قولها مرتين وثلاث فسنة، فما زاد على الواحدة فهي سنة، وإذا زاد: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»، فهذه سنة أيضاً، داوم عليها ﷺ لما نزلت سورة الفتح^(٢).

وقول: «سبحان ربي الأعلى» في السجود، كما علم بذلك عليه الصلاة والسلام (المسيء صلاته)، وكما جاء ذلك في صفة صلاته ﷺ؛ فإنه كان يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى»^(٣).

* ومناسبة هذا الذكر في الحال السجود مناسبة عظيمة؛ فإنه لما

(١) أخرجه مسلم: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (٤٧٩).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣٦٨٣).

(٣) أخرجه مسلم: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ (٧٧٢).

هو ساجدًا وأرغم لله جبهته وأنفه، وكان في أسفل موضع يكون فيه.. استشعر علو الله بذاته على عرشه، وعلوه بقدره ومنزلته، وعلوه بقمه وغلبته، فقال: «سبحان ربي الأعلى»، وهذه واجبة في السجود في كل صلاة فرض أو نفل، «سبحان ربي الأعلى» في السجود، وأقل ذلك: الوجوب، واحدة، الثانية والثالثة والدعاء فيها من المستحبات.

* وقول: «رب اغفر لي» بين السجدين، هذا الواجب السادس: «رب اغفر لي» بين السجدين، ولو زاد: «اغفر لي ولوالدي وللمسلمين» فحسن، والأفضل: «رب اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني»^(١)، يجعلها بين السجدين، وكان النبي ﷺ إذا جلس بين السجدين يطيل^(٢)، خلافًا لهؤلاء المتعجلين، يطيل جلوسه حتى يظن الصحابة أنه قد نسي ﷺ.

الواجب السابع: التشهد الأول.

والتشهد الأول لا يكون إلا في صلاة ثلاثية أو رباعية. حتى الشائئة يصير فيها. فإنه أول ما يقرأ التشهد الأول، ثم يكمله بالصلاة الإبراهيمية، التي فيها التشهد الثاني. التشهد الأول واجب، ليس بركن، وثمره ذلك أنه ليس بركن لو نسي وقام لم يرجع إليه، وحالة الناس في القيام ثلاثة حالات: .. حال الناس في القيام سهوًا، ثلاث.. بل أربع، نرجئها بعد ما ننتهي من...

الواجب الثامن: قال: التشهد الأول والجلوس له. فلو قال: سأقرأ التشهد الأول وأنا غير جالس، تحفز للقيام، لا.. الواجب

(١) رواه الترمذي (٢٨٤) وحسنه، وابن ماجه (٨٩٨)، وأحمد (٣٥١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (٨٢١)، ومسلم: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَحْفِيفِهَا فِي تَمَامِ (٤٧٣).

الجلوس له. ولا يقرأه وهو واقف، ولا هو منحنى، إنما يقرأ التشهد الأول وهو جالس؛ ولهذا ذكروا من شروط .. من الواجبات الجلوس له ..

* الحالات الأربع لترك التشهد الأول:

الحالة الأولى: أن يتركه متعمداً. فهذا لا تصح صلاته، فتبطل. الواجبات والأركان إذا تركها متعمداً بطلت الركعة أو بطلت الصلاة بحسبها.

الحالة الثانية: أن يسهو. ينسى التشهد الأول، فيَهَمّ بالقيام، رفع من سجوده وهم بالقيام؛ فهذا يستحب له أن يجلس .. يستحب له أن يجلس.

الحالة الثالثة: أن يقوم قبل أن يستتم واقفاً، قام قبل أن يعتدل واقفاً، فهذا يكره له أن يرجع .. يكره له أن يرجع.

الحالة الرابعة: أن يستتم واقفاً ويكبر (الله أكبر)، فيحرم له أن يرجع.

* فهنا إذا لم يقرأ التشهد الأول، وما جلس له، فاته واجبان من الواجبات، لما كانت فوته له لهما نسياناً وسهواً جَبَرَه بماذا؟ بسجود السهو، يسجد لهما سجدتين إما قبل السلام أو بعده. هذا جائز وهذا جائز.

هذه واجبات الصلاة نفلاً كان أو فرضاً، وهي ثمانية، ويجب على المصلي وعلى المؤمن أن ينتبه إلى أركان الصلاة وإلى واجباتها؛ لأن صحة الصلاة مرتبطة بتكميل شروطها وأركانها وواجباتها.

* أما سنن الصلاة فكثيرة، ويأتي إن شاء الله لها درس مستقل في الدرس العاشر.

(الأسئلة)

■ **السؤال:** لماذا يقول في الدعاء أثناء السجود؟

● **الجواب:** الواجب: أن يأتي بالذكر الواجب فيه، وهو قول: سبحان ربي الأعلى، والواجب مرة واحدة، فما زاد فمستحب، وكذا الذكر الوارد، ثم يدعو بما شاء، من خيري الدنيا والآخرة، لكن لا يجعل في دعائه اعتداءً وتكلفاً.

* والاعتداء في الدعاء ضابطه بأمرٍ ثلاثة:

١- أن يسأل الله ما لا يصح له قدرًا، فيقول: يا رب اقلبني إلى أسد، أو اقلبني إلى أنثى. هذا ما يصح، هذا اعتداء، لا يصح لا في الصلاة ولا في غيرها.

٢- أن لا يدعو الله بما لا يصح له شرعًا. يقول: يا الله - وهو في السجود - أعني على الزنا أو على السرقة أو على شرب الخمر، دعا الله بما يحرم.

٣- ألا يدعو الله بسوء أدب.. بتكلف، وذكروا من أمثلته: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يسار الداخل للجنة.. فهذا تكلف! وتنطع بالسؤال! فيسأل الله ما يريد من خيري الدنيا والآخرة، في حال سجوده.

■ **السؤال:** هل يجوز الدعاء في سجود الفرض أو النفل؟

● **الجواب:** في النفل أو في الفريضة، يدعو الله بما شاء، لكن الأفضل أن يقتصر على جوامع الأدعية الواردة عن النبي عليه الصلاة

والسلام، بعد أن يأتي بالذكر الواجب: «سبحان ربي الأعلى».

■ **السؤال:** إذا نسي قول: «سمع الله لمن حمده»، فما الحكم؟

● **الجواب:** إذا نسي أن يقول الإمام أو المنفرد: «سمع الله لمن حمده» وكان في وقت الوقوف يقولها إذا ذكر.. فإن سجد ولم يقلها جبرها بسجود السهو، هذا في حق الإمام والمنفرد، أما المأموم فلا تجب عليه، إنما يجب بربنا ولك الحمد.

■ **السؤال:** يقول: لو أن الإمام في الصلاة قرأ آخر الأحزاب ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] هل أصلي وأسلم على النبي وأنا واقف وراء الإمام؟

● **الجواب:** المشروع في مثل هذا أن ينصت، هذا الأفضل، أن ينصت ولا يصلي ولا يسلم؛ لأنه لم يشرع لنا في حال قراءة إلا الإنصات، إلا بقراءة الفاتحة؛ فإذا قرأ آية: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] اسكت، وأنصت.

قالوا: ولو صلى عليه في سرّه صحت صلاته؛ لأنه جاء بذكر من جنس الصلاة.. لكن مع الكراهة، لمنافاة هذا لماذا؟ لما أمر الله به من الإنصات، لأن الله أمر في آية الأعراف: ﴿فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] متى؟ إذا قرئ القرآن، والأمر بالاستماع له حتمًا في حال الصلاة.

■ **السؤال:** يقول: ما الفرق بين الدعاء في السجود؛ سجود الصلاة، والدعاء؛ سجود التلاوة؟

● **الجواب:** الفرق بينهما أن السجود في الصلاة ركن، والدعاء في السجود سنة، وذكر: سبحان ربي الأعلى، في سجود الصلاة واجب.

أما سجود التلاوة فإنه سنة كله، فلو سجد ولم يقل شيئاً أتى بالسنة، ولو خر ساجداً في سجود التلاوة ولم يقل شيئاً صحت، وأتى بالسنة، لكن من كمالها أن يعظم الله جل وعلا بدعائه يقول: «سبحان ربي الأعلى»، ويقول ما ورد: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سجد وجهي للذي شق له سمعي وبصري»^(١) وفي الترمذي وغيره: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين»^(٢)، ويدعو بما شاء: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، اللهم تقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»^(٣)، هذا في سجود التلاوة، ولو قال في التلاوة: سبحان ربي الأعلى، وكررها أصاب السنة. هذا سؤاله الأول.

* أما قول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، إذا لم يسجد للتلاوة في آية سجدة لعذر أو حدث، فهذا لا أصل له، ولا يقوم مقام السجود؛ لأن أصل سجود التلاوة سنة ليس بواجب، والله أعلم.

■ السؤال: يقول: أنا نسيت صلاة العصر وأدركت الناس يصلون المغرب، وذكرت صلاة العصر، هل أصليها معهم؟ يصلونها مغرب

(١) أخرجه مسلم: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ (٧٧١).

(٢) رواه الترمذي (٤٧٤/٢) وصححه، وأحمد (٣٠/٦)، والحاكم (٢٢٠/١) وصححه ووافقه الذهبي من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني.

(٣) رواه الترمذي (٥٧٩)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ)، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٢١٩/١)، وحسنه الألباني.

وأصلها أربع ركعات بنية العصر؟

● **الجواب:** نقول: إذا حضرت المغرب فصلَّ المغرب فإذا فرغت منها فقم وصلِّ صلاة العصر التي فاتتك، صل صلاة العصر التي فاتتك؛ لأن المغرب حاضرة والعصر مقضية.

■ **السؤال:** ما حكم الدعاء في الركوع أو السجود؟

● **الجواب:** نعم يا أخي.. الدعاء جائز في الركوع وفي السجود. الدعاء جائز في الركوع وجائز في السجود، لكنه في السجود أكد؛ لما جاء في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فقم أن يستجاب لكم»^(١).

* وقد يقول قائل: ما الدليل على جواز أن ندعو الله في الركوع؟ والنبى عليه الصلاة والسلام يقول: «أما الركوع فأكثر، فعظموا فيه الرب».

نقول: الدليل ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»^(٢)، اللهم اغفر لي. فهذا دعاء، كان يكثر أن يقولها في ركوعه وفي سجوده بعدما نزل قول الله جل وعلا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [التصر: ١] الآية^(٣).

■ **السؤال:** يقول: لمن نسي صلاة العصر، ذكرها وهم يصلون

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ (٨١٧)، ومسلم: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (٤٨٤).

(٣) سبق تخريجه.

المغرب، ألا يجب فيها الترتيب؟

● **الجواب:** يجب الترتيب في الصلوات التي تُقضى، حيث لو نام عن الظهر والعصر وقام قبل المغرب.. نقول: صل المغرب ثم الظهر والعصر؛ لأن الظهر والعصر كلاهما مقيضتان، أما هذه المغرب فهي حاضرة مؤداة ليست مقضية، أما الظهر والعصر فهي المقضية.

■ **السؤال:** هل يتحمل الإمام عن المأموم الأركان؟

● **الجواب:** لا يتحمل الإمام عن المأموم الأركان.. لا يتحمل الإمام عن المأموم الأركان إلا الفاتحة. إذا أدرك المأموم الإمام وقد ركع.. تحمل عنه الفاتحة، أو ركع قبل أن يتم المأموم فاتحته.. تحمل بقيتها إمامه.

* وكذلك الواجبات لا يتحمل الإمام عن المأموم كل الواجبات؛ فإن الواجبات منها ما هي متعلقة بالانتقال كالتكبيرات، ومنها ما هي متعلقة بالذكر في الركوع والسجود فلا يتحملها الإمام عن المأموم، لكن يتحمل الإمام عن المأموم قول: «سمع الله لمن حمده»، والمأموم لا يقول: سمع الله، بل يقول: ربنا ولك الحمد، يقولها مأمومًا ويقولها إمام، وضحت؟

■ **السؤال:** هل يجوز أن يسافر حتى يسمع خطبة الجمعة؟ أو يسافر حتى يخطب بالناس الجمعة؟

● **الجواب:** الحمد لله، لا بأس! كالذي يسافر ليعلم العلم، هذا لا بأس به.. يسافر ليؤدي الواجب الذي عليه بأن يخطب جمعة في بلدة أو في قرية أو في مكان، نعم، لا بأس بذلك.

■ **السؤال:** كم مدة القصر للصلاة في السفر؟

● **الجواب:** جمهور أهل العلم أن مدة القصر إذا نوى الإقامة..

إذا نوى إقامة أقل من أربعة أيام؛ فإنه يترخص برخص السفر، لا إذا صلى خلف الإمام المقيم فإنه من حين صلاته يتم الصلاة، فمثلاً سافر وبلغ البلد الذي قصده المغرب وصلى معهم العشاء.. يصلّيها تامة، ما يقول: بعد ثلاثة أو أربعة أيام أكمل الصلاة.. لا، يصلّيها تامة إذا صلى مع الإمام. أما في نفسه هو أقام في بلد أو في مكان أربعة أيام فأكثر فعندهم أنه يتم الصلاة، هذا قول الجمهور.

- والقول الآخر: أنه لا حد للمدة، ما دامه مسافر لم ينو الإقامة الطويلة فإنه عندئذ يترخص برخص السفر. المسألة في هذا واسعة والحمد لله.

■ **السؤال:** صلاة الوتر لو صلى ثلاث ركعات متصلة، هل تكون كالمغرب أو تخالفه؟

● **الجواب:** نهى النبي ﷺ أن يُشابه الوترُ المغربَ ^(١)، المغرب فيها جلوسان، الوتر لا، لا يجلس إلا في الركعة الأخيرة، ولهذا إذا وصل الركعات الثلاث قام من الثانية مباشرة للثالثة، ولا يجلس إلا في التشهد الأخير، وبهذا يفارق الوتر صلاة المغرب. والله أعلم.

■ **السؤال:** إذا قرأ الإمام آية سجدة، ثم ركع ولم يسجد، فما العمل؟

● **الجواب:** هنا فاته السنة في السجود، لكن هو ما رغب أن يسجد، المأموم من ورائه سجد والإمام راع، هنا فيه حالتان:

الحالة الأولى: أن يعلم المأموم أن الإمام ركع ولم يسجد،

(١) رواه الحاكم (١١٣٧)، والدارقطني (١٦٥٠)، والبيهقي (٤٨١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، بلفظ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ».

فرفع من سجوده وأدرك الإمام بركوعه. فلا شيء عليه.

الحالة الثانية: أن يرفع الإمام من ركوعه ولم يزل المأموم من ورائه ساجداً، نقول: هذه الركعة يخلف الله عليها! يأتي المأموم بركعة ثانية، فاتته هذه الركعة وراء إمامه، تفوته هذه الركعة وراء إمامه.

* وبهذه المناسبة ينبغي للإمام أنه إذا مرَّ بآية سجدة في سجود.. في قراءة جهرية.. أن يسجد، أو يُعَلِّمَهُمْ قبل الصلاة أو أثناء الصلاة بأنه يرفع صوته في دعاء الركوع؛ ليعلموا أنه راکع وليس بساجد، لئلا يشوش عليه، وهذا خصوصاً في المساجد الكبيرة التي لا يرى فيها أكثر المأمومين إمامهم؛ لئلا يتشوشوا، لا يرى الإمام إلا من كان حوله، اللي في أطراف الصفوف ولا في آخر المسجد لا يرون الإمام؛ حتى لا يشوش عليهم صلاتهم ويشوش ويضطرب عليهم في متابعتهم لإمامهم.

* ومن هذا الباب ذكر الفقهاء أنه لا يقرأ الإمام.. أن الإمام إذا قرأ في سرية آية سجدة أنه لا يسجد لها؛ لئلا يشوش على الناس، فإذا سجد ولم يعرفوا موجب سجوده، لئلا تضطرب عليهم صلواتهم. قالوا: وإذا قرأ بآية سجدة في صلاة سرية.. لا يسجد لها، لا يسجد لهذه السجدة السرية، أي: السجدة التلاوة في الصلاة السرية.

■ **السؤال:** ما الفرق بين أجر إدراك الجماعة وإدراك الصلاة

فيمن أدرك التشهد الأخير مع الإمام؟

● **الجواب:** العلماء يقولون:

١- إذا أدرك الإمام من أول الصلاة.. أدرك الجماعة تامة،

بإدراكه التكبيرة، وهذا أفضل أنواع الإدراكات.

٢- يليه: أن يدرك مع الإمام الركعة الأخيرة، من أدرك مع الإمام الركعة الأخيرة في صلاته فقد أدرك الجماعة؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك مع الإمام الركعة الثانية من الجمعة فقد أدرك»^(١)، وفي رواية: «فقد أدرك الصلاة»^(٢).

٣- أن يُدرك المأموم مع الإمامه التشهد الأخير، قبل سلام الإمام. وهذه اختلف فيها العلماء، هل هذا أدرك الجماعة أو لم يدركها؟ جمهور أهل العلم أنه ما أدرك الجماعة، وذهب بعض أهل العلماء ونصره ابن عبد البر أن هذا أدرك أجر الجماعة وإن لم يدرك الجماعة، وهذا هو المذهب.. مذهب الحنابلة أنه إذا أدرك الإمام قبل السلام.. أدرك أجر وفضل الجماعة، كما أنه في المذهب أدرك الجماعة.

نكتفي بهذا القدر، والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



(١) رواه النسائي (١٤٢٥).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٥٠)، والحاكم في مستدركه (١٠٧٧).



الدرس التاسع: بيان التشهد

بيان التشهد، وهو أن يقول: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

ثم يصلي على النبي ﷺ وبارك عليه، فيقول: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

ثم يستعيز بالله في التشهد الأخير من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ثم يتخير من الدعاء ما شاء، ولا سيما المأثور من ذلك، ومنه: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

الشرح

الدرس التاسع، الذي ذكره شيخنا في (الدروس المهمة لعامة الأمة): التشهد.

والتشهد في الصلاة.. تشهدان، تشهدٌ أخير لكل صلاة رباعية أو ثلاثية أو ثنائية يتلوها سلام، ثنائية كالفجر والجمعة وعموم

النوافل، والثلاثية كالمغرب، والرباعية كالظهر والعصر والعشاء؛ فإن التشهد الأخير فيها أن يقرأ التشهد الأول ويزيد بعده التشهد.. ويزيد بعده الصلاة الإبراهيمية. التشهد الأول يكتفي فيه بالسلام بالتحيات.

«التحيات لله» يعني: التحيات هي التعظيمات.

«والصلوات والطيبات»: الصلوات أي الصلاة؛ لأنها عبادة لله، والطيبات: أي كل عمل طيب وقربة فإنه لله.

«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»: وهذا مما وجب على المسلمين أن يتشهدوا به في تشهدهم فيسلموا فيه على النبي بسلامة ما قال ومكافأة له لأنه دلنا على الله وعلى عبادته وعلى بيان حقه.

«السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»

«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»: دعاءً بالسلامة على نفسه وعلى جميع الصالحين.. إنسًا وجنًا.. أحياءً وأمواتًا.

ثم يتشهد: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»: فاشتمل التشهد على الشهادتين، ولهذا يسمى بالتشهد؛ لأن أعظم جَمَلِه وأشرف ما فيها: هما هاتان الشهادتان.

ولهذا يقول العلماء: إن الإنسان لو أسلم ولم يقل (لا إله إلا الله) ثم صلى.. صح إسلامه؛ لاشتمال صلاته على التشهد؛ لقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله».

وهذا التشهد يستحب أن يكمله بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام؛ لعموم الأحاديث الواردة في ذلك، فإنه ثبت في الصحيحين

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: يا رسول الله عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك..»^(١)؛ هذا هو التبريك، «وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

والتشهد والصلاة الإبراهيمية، سميت بالصلاة الإبراهيمية؛ لاشتمالها على ذكر إبراهيم وآل إبراهيم، جاءت بعدة صيغ، ذكرها ابن القيم في كتاب الصلاة من (زاد المعاد)، بل وفي (كتاب الصلاة) له نحوًا من ست صيغ، تختلف بينها في بعض ألفاظها، وأشار إليها شيوخنا، الشيخ ابن باز في غير موضع والشيخ الألباني رحمهم في كتابه الجليل: (صفة صلاة النبي ﷺ) من التكبير إلى التسليم، ولهذا السنة أن ينوع في هذه الصيغ، يأتي في كل مرة بصيغة.

لو أنه جاء بالصلاة الإبراهيمية مع التشهد الأول، فهل يصح؟
* رجع شيخنا ها هنا أنه أفضل لعموم الأحاديث.

* متى يكون أفضل؟ إذا تشهدت التشهد الأول ولم يقم الإمام.. يستحب لك أن تصلي على النبي عليه الصلاة والسلام، على أن التشهد الأول كان شأنه يسيرًا، حتى إن النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد الأول يقوم سريعًا كأنما هو على الرضاء أو على الجمر الحار، وهذا من سنن النبي عليه الصلاة والسلام والتي ينبغي إظهارها.

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (٦٣٥٧)، ومسلم: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ (٤٠٦).

* الدعاء بعد التشهد:

ويستحب بعد التشهد أن يأتي بالدعاء، يدعو ما شاء، وأولى ذلك ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام.. أولى ذلك ما ثبت عن النبي بالدعاء، فكما في قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: «يا معاذ، إني أحبك! فلا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(١)، قوله: في دبر، ودبر الشيء أي آخره، والأفضل أن يكون هذا قبل السلام، ولو قاله بعد السلام صحَّ للعموم.

* ومن ذلك أن يستعيذ بالله من الأربع؛ فقد جاء في الصحيحين في حديث طاووس بن كيسان عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تعوذوا دبر كل صلاة من أربع: تعوذوا بالله من عذاب جهنم، وتعوذوا بالله من عذاب القبر، وتعوذوا بالله من فتنة المحيا والممات، وتعوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال»^(٢)، في رواية: «من شر فتنة المسيح الدجال»^(٣).

فالتعوذ من هذه الأربع سنة مؤكدة؛ لأن من أعيد من هذه الأربع فقد سلم من شر الدنيا والآخرة.

* ومن تأديب السلف أنفسهم وأولادهم على ذلك، أن طاووس بن كيسان يقول لابنه عبدالله بن طاووس: (يا بني، أتعوذت

(١) رواه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وأحمد (٢٢١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (١٣٧٧)، ومسلم: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ (٥٨٨).

(٣) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ (٥٨٨).

بالله في دبر صلاتك من هذه الأربع؟ فإن قال: لا، قال: قم يا بني فأعد صلاتك؛ لتحريهم وحرصهم على هذا الشرف والدعاء الفاضل العظيم دبر الصلاة أن لا يفوتهم!

* ومما يستحب الدعاء به ما سأل الصديق أبو بكر رضي الله عنه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، علمني دعاء أدعو به في صلاتي، أي في دبر الصلاة، قال: «قل يا أبا بكر: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(١).

وكذلك كل ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه دعا به في صلاته فيقدمه على عموم الأدعية، يسأل ربه حسن الخاتمة، يسأل ربه القبول والرضا، ولو دعا بأمور الدنيا صح، لكن يقول الفقهاء: ويكره أن يدعو بأمر دنيوي محض، لكن لو قال: اللهم أعفني بالزواج.. فهذا مشروع.

* يترتب على هذا أيضاً (دعاء الاستخارة) متى يستحب أن يأتي به؟ قبل السلام أو بعده؟

الجواب: لا بد أن يكون الدعاء بعد نافلة لا صلاة فريضة.

يستحب أن يأتي به قبل السلام، قبل سلامه؛ لأنه دعاء، فاستحب أن يأتي به قبل السلام، وشيخ الإسلام ابن تيمية يرجح أن الدعاء.. أن الدعاء في جوف العبادة أفضل من الدعاء خارجها، والصلاة تنتهي متى؟ بالتسليم.

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ (٨٣٤)، ومسلم: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالْدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ (٢٧٠٥).

هذا ما يتعلق بهذا الدرس التاسع، وأفرده شيخنا لجلالة هذا الموضوع وللاهتمام به، وإلا هو داخل كما سبق في (واجبات الصلاة وأركانها).

* فائدة:

وفي هذا الدرس (المتعلق بالشهد والصلاة الإبراهيمية) ردّ على خصوم هذه الدعوة، دعوة الإمام الشيخ المجدد (محمد بن عبد الوهاب) حيث رماها خصوم من الروافض والقبورية بأنها دعوة تنتقص النبي عليه الصلاة والسلام، وبأن أهلها وأصحابها مبغضون للنبي ﷺ، وهذا الدرس وكما سبق في (أركان الصلاة) أعظم ردّ عليهم.

فإن هذه الدعوة والشيخ المصنف من علمائها وسائر على منهاج أئمتها يوجبون الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد الأخير بل يجعلون ذلك ركناً من أركان الصلاة، فعندهم لا تصح الصلاة إلا باشتغالها على الصلاة الإبراهيمية؛ لأنها ركن.

والصلاة الإبراهيمية هي قولك: «اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صليت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل.. كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ بُدُّوا شَيْئًا أَوْ تُخَفُّوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَتْ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِي آبَائِهِمْ وَلَا أَبْنَائِهِمْ وَلَا إِخْوَانِهِمْ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِمْ وَلَا إِسَائِهِمْ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَأَتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَتْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾ [الأحزاب: ٥٤-٥٥] (٤٧٩٧)، ومسلم: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ (٤٠٦).

ولهذا لا تصح الصلاة إلا باشتمالها على الصلاة الإبراهيمية. أيليق هذا أن يقال بأن من أوجبه يبغض رسول الله أو يكرهه أو يتنقصه؟ هذا لا يصح ولا يستقيم ولا يليق.

وهذا من أعظم ما يُردّ به على خصوم هذه الدعوة شائئها ومناوئها الذين اتهموها بما ليس فيها، من أنها تبغض رسول الله أو تبغض آل رسول الله ﷺ أو تنتقصهم. كيف وعلماء الدعوة وتلاميذهم وأتباعهم لا يصححون إلا باشتمالها على الصلاة الإبراهيمية ركنًا من أركان الصلاة الأربعة عشر.



الأسئلة

■ **السؤال:** هذا سائل يقول: ذكرتم أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين ناقة، وكلها كانت حاضرة أمامه، وقد نهى النبي ﷺ عن الذبح أمام الأخريات من الذبائح، فكيف ذلك؟

● **الجواب:** النبي ﷺ نحر النحائر بيده الشريفة، تقدمت أولاً سبع أو تسع فنحرها، وهكذا بعدها، والإبل تتهاوى سريعاً، وإنما النهي هنا للكرامة لا للتحريم؛ لئلا تُعذب البهيمة بأن ترى أختها تُذبح أمامها، وكونها معقودة اليد اليسرى تتهاوى على الجهة اليسرى ولا تراها أختها التي بجانبها. والله أعلم.

■ **السؤال:** يقول: لو لم يذبح الأب عقيقة عن ولدها حتى كبر، ماذا عليه؟

● **الجواب:** فإذا قلنا بأنها سنة، ليس عليه شيء، كما هو المذهب.

وإذا قلنا بقول المحققين أنها واجبة، تبقى ديناً على الأب، يذبحها عن ابنه ولو كبر، فإن لم يذبحها الأب فيذبحها هذا الابن إذا وجد بعد كبره، وهذا هو الأظهر أنها واجبة. والله أعلم.

■ **السؤال:** يقول: إذا لم يحلق رأس الصغير، ويصدق بثمانها، فماذا على الأب؟

● **الجواب:** ليس عليه شيء؛ لأنه ترك أمراً مستحباً، ولم يترك أمراً واجباً، فإنه فاتته المستحب ولم يفته الواجب. والله أعلم.

■ **السؤال:** يقول: إذا بلغ الولد ثمان وعشرين سنة ولم تخرج له عقيقة، فماذا يلزم؟

● **الجواب:** إما إن كان أبوه حي فيذبحها، أو يذبحها العقيقة هو عن نفسه؛ لأنه لم يزل مرتهاً، وعموم حديث الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

قال النبي ﷺ: «كل غلام مرتهاً بعقيقته» مرتهاً: أي محبوس بعقيقته «تذبح يوم سابعه ويُسمى»^(١).

ومعنى قوله: «يسمى»، أي: أن آخر مدة للتسمية يوم السابع، وإلا فيستحب أن يسمى قبل أن يأتي مولوده، ويتأكد ذلك إذا جاء المولود. بيّنت معنى مرتهاً: أنه محبوس، مرتهاً من الرهن وهو الحبس.

■ **السؤال:** يقول: «خير الأسماء ما حُمِدَ وعُبد»، هل له أصل؟

● **الجواب:** نعم، جاء فيه حديث لكنه لا أصل له ثابت: «خيرُ الأسماء ما حُمِدَ وعُبد»^(٢)، والحديث الصحيح: «أحبُّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبدالرحمن، وأصدقها حارث وهمام»^(٣).

وجاء في الحديث من وجوه عديدة: «تسموا بأسماء الأنبياء»^(٤)،

(١) رواه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢) وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وابن ماجه (٣١٦٥).

(٢) رواه السيوطي في الدرر المنتثرة (٢١٧)، وقال: (لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ)، وانظر السلسلة الضعيفة للألباني (٤١١)، وقال: (لا أصل له).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨١٤)، وأبو داود (٤٩٥٠)، والنسائي (٣٥٦٥)، وأحمد (١٩٠٣٢).

(٤) المصدر السابق.

وجاء قوله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي»^(١)، هذا في حال حياته أما بعد موته فيجوز أن يُتكنى بكنته.

والاسم غالباً عند الناس مبناه على محبته لمن يُسمى عليه؛ ولهذا من صنع لبعض الناس معروفاً، ذهب يُسمى عليه، وأفضل من لهم معروفاً علينا هم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فيُسمى بأسمائهم، كما يُعبد لله ﷻ؛ لما في التعبد لله من إظهار العبودية لفظاً عند النداء: يا عبد الله، يا عبدالعزيز، يا عبد الملك، يا عبد الرحمن... وهكذا.

وقوله: «خير الأسماء ما حُمِدَ وعُبدَ» إن كان فيه ضعف، لكن معناه معنى صحيح.

■ **السؤال:** سائل يقول: إذا ما عُقَّ عن المولود، هل يتأثر في حياته؟

● **الجواب:** لا، لا يتأثر في حياته، لا أعلم بهذا شيئاً، والله أعلم.

■ **السؤال:** هل يجوز أن يعق المولود عن نفسه؟

● **الجواب:** نعم، يجوز أن يعق عن نفسه إذا كبر ولم يعق عنه أبواه، والعقيقة كما قلنا: متعلقة بذمة الأب؛ فلو عق عنه غير الأب كالأم.. كالأم أو الجد أو العم أو القريب صح ذلك.

■ **السؤال:** يقول في سؤاله الآخر: هل شروط العقيقة مثل شروط الأضحية؟

● **الجواب:** نعم، يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ إِنْ مَنَ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (١١٠)، ومسلم: كِتَابُ الْأَدَابِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ (٢١٣١).

والهدي من حيث السن، أن تكون في السن الشرعية، إن كانت من الضأن ما لها ستة أشهر: جذع، إن كانت من الماعز ما لها سنة: ثني، وكذا من الإبل ما أثنت، ما لها خمس سنين، ومن البقر ما أثنت ما.. وهي ما لها ستان وهي: المسنة.

* ولا بد أن تكون من بهيمة الأنعام الثلاثة (الإبل أو البقر أو الغنم) هذه على جهة الإجمال، وهي ستة (الإبل نوعان: إبل عربية ذات السنام الواحد، وإبل أعجمية بخات ذات السنامين، والبقر نوعان: البقر المعروفة والجواميس، وهي البقر النهرية، والغنم نوعان: ضأن، وماعز).

* وكذلك أن تكون سالمة من العيوب الأربعة:

- ١- لا تكون عوراء بين عورها، والعمياء من باب أولى.
- ٢- ولا عرجاء بين عرجها والكسيرة من باب أولى.
- ٣- ولا عجفاء بين عجفها وهي الهزيلة.
- ٤- ولا مريضة بين مرضها.

■ **السؤال:** يقول: هل تجزئ الأضحية إذا طبخها وعزم عليها أقاربها؟

● **الجواب:** الأضحية تجزئ بمجرد الذبح؛ فإن شاء بعد ذبحها أن يأكلها كلها صحت، أو يتصدق بها كلها صح ذلك، أو يهديها كلها صح ذلك، ومضى عليكم قول الفقهاء: السنة أن يأكل منها ويذبح ويتصدق ويهدي، بجعلها أثلاثاً. والأثلاث.. لم يثبت فيها حديث صريح بذلك، وإنما لو أكل منها وتصدق وأهدى أصاب في هذا السنة. والله أعلم.

■ **السؤال:** هل يجوز أن يؤم كذا إمام واحد إذا صلينا أكثر من

مرة في صلاة العيد أم أكثر من إمام؟

● **الجواب:** نعم، يجوز أن يؤم بالناس إمام واحد في أكثر من صلاة العيد، كما قلنا لكم في أوروبا وأمريكا مع ضيق الأماكن يقيمون صلاة العيد مرتين وثلاثاً وأربع، يجوز أن يؤمهم فيها إمام واحد؛ لأن صلاة العيد الأولى واجبة والثانية مستحبة، ويـ... والأفضل أن يؤم في كل صلاة إمام مستقل؛ ليذهب التشويش عن الناس. والله أعلم.

■ **السؤال:** يقول: ضحى رجل وأعطى زوجته ثلث الأضحية للأكل في البيت، ولكنه خصم جزءاً من المصروف البيت؛ لأنه عندهم قدر كبير من اللحم، فهل يعتبر هذا من البيع؟

● **الجواب:** هذا سؤال عجيب، هذا رجال شحيح! يعطي أهله مصروفًا للبيت خمسمائة ريال، فلما جاءت الأضحية، قال: أنا أعوضكم بثلث الأضحية، ولكن سأخصم عنكم مائتين وخمسين ريال. نعم، هذا لا يسمى بيعاً أيها الإخوة، لا يسمى هذا بيع؛ لأن هذا من النفقة، وهو منفق بالخمسمائة أو بهذه الذبيحة، ولا أظن أن أهل المروءات يفعلون مثل ذلك.

وأنا أشكر السائل؛ لأن هذه فيها شبهة كأن هذا كالبيع، لكنها في الحقيقة ليس بيعاً، وهذا مبناه على قول الفقهاء رحمهم الله: ولا يبيع منها شيئاً. والله أعلم.

■ **السؤال:** هل يجوز أن يُكنى بأبي عيسى، مع أن عيسى ليس له أب؟

● **الجواب:** نعم، يجوز أن يُكنى بذلك.. يجوز أن يُكنى نفسه.. أن يُكنى نفسه أو غيره، أو يُكنى بأبي عيسى، وثمة إمامٌ من أئمة

الحديث كنيته أبو عيسى من هو؟ عبدالرحمن بن سَوْرة الترمذي، صاحب الجامع الصحيح، فإن كنيته أبو عيسى، وثمة غيره من العلماء يُكنون بهذا، فلا كراهة والحمد لله.

■ **السؤال:** هل يجوز للإنسان تغيير اسمه بعدما يكبر الولد، حتى لو كان الاسم غير مخالف شرعاً؟

● **الجواب:** إذا كان الاسم ليس فيه مخالفة شرعاً فلماذا يُغيّر؟ فإن كان يكرهه الابن أو يعيّر به السفهاء والناس.. فالأمر إليه، لكن لا بد فيه من ولي الأمر.

وهو إذن الجهات الرسمية، سيما وتغيير الأسماء لا يترتب عليه أمور عديدة: أمنية، ومالية، وحقوقية، فيفتقر الأمر إلى إذن ولي الأمر، أما من حيث الجواز فإنه جائز ويتأكد إذا كان ثمة داعٍ شرعي، سماه أبوه: غلام رسول، أو غلام النبي، هذا اسم حرام؛ لأن معنى غلام الرسول أو غلام النبي يعني: عبد النبي وعبد الرسول؛ فيستحب له بل يتأكد عليه أن يغيره، إلا يترتب عليه مفسدة وحرَج؛ لأن النبي ﷺ أبقى أسماء بعض الكفار (عبد شمس و.. ونحوها)، أما إذا لم يترتب عليها ذلك فيتأكد التغيير إذا كان الداعي شرعياً.

أما إذا كان الاسم مستقبح، أب سمي ابنه بأسماء دارجة في زمانهم.. سمي ابنه (نَجْر) أو (كَلْب) أو (جحيش) أو (حمير)! ولما كبر وتعلم الناس استقبحوا هذا الاسم، لا بأس أن نغير هذا الاسم. وأذكر أن شيخنا شيخ ابن باز رحمته الله زار أحد أحوال والدي، وكان إماماً لأهل الشرائع، فجاء بأولاده يسلمون على الشيخ ويدعو لهم، وكان من أولاده - وهو أصغرهم - سموه (مانع)؛ لأن الأسرة

يقال لهم (آل مانع).

فقال: هذا (محمد) وهذا (صالح) وهذا (مانع).

فقال الشيخ - متعجباً - : الله المانع الضار، الله النافع المانع الضار.

قال له: وش رأيك؟.

قال: الأحسن تغييرون اسمه.

فقال والده - وكان من أهل العلم رحمته الله - : سَمِّه أنت يا شيخ.

قال: نسميه (يوسف)، فسماه (يوسف).

و(يوسف) الآن موجود عمره قارب الستين سنة، وسبب ذلك أن الشيخ استكره اسم (مانع) لهذا المعنى؛ فإذا كان تغيير الاسم لغرض صحيح ولداعٍ شرعي فهذا يغيَّر به.





الدرس العاشر: سنن الصلاة

سنن الصلاة، ومنها:

الاستفتاح.

جعل كف اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر حين القيام،
قبل الركوع وبعده.

رفع اليدين مضمومتي الأصابع ممدودة حذو المنكبين أو
الأذنين عند التكبير الأول، وعند الركوع، والرفع منه، وعند القيام
من التشهد الأول إلى الثالثة.

جعل الرأس حيال الظهر في الركوع.

مجاناة العضدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين، والفخذين
عن الساقين في السجود.

رفع الذراعين عن الأرض حين السجود.

جلوس المصلي على رجله اليسرى مفروشة، ونصب اليمنى في
التشهد الأول وبين السجدين.

التورك في التشهد الأخير في الرباعية وفي الثلاثية، وهو:
الجلوس على مقعدته وجعل رجله اليسرى تحت اليمنى ونصب
اليمنى.

الإشارة بالسبابة في التشهد الأول والثاني من حين يجلس إلى
نهاية التشهد وتحريكها عند الدعاء.

الصلاة والتبريك على محمد، وآل محمد، وعلى إبراهيم، وآل إبراهيم في التشهد الأول.

الدعاء في التشهد الأخير.

الجهر بالقراءة في صلاة الفجر، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، والاستسقاء، وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء.

الإسرار بالقراءة في الظهر، والعصر، وفي الثالثة من المغرب، والأخيرتين من العشاء.

قراءة ما زاد عن الفاتحة من القرآن مع مراعاة بقية ما ورد من السنن في الصلاة سوى ما ذكرنا، ومن ذلك: ما زاد على قول المصلي: (ربنا ولك الحمد)، بعد الرفع من الركوع في حق الإمام والمأموم والمنفرد، فإنه سنة.

ومن ذلك أيضاً: وضع اليدين على الركبتين مفرجتي الأصابع حين الركوع.

الشرح

يقول شيخنا رحمته الله تعالى في الدرس العاشر المتعلق بسنن الصلاة، وذكر فيها سبعة عشر سنة ما بين قولية وفعلية، والفقهاء رحمهم الله يجعلون سنن الصلاة نوعين:

١- أقوال.

٢- وهيئات، وهي الأفعال.

فجعلوا سنن الصلاة قولية، وهي إحدى عشرة كما في المختصرات، ثم سنن فعلية وهي الهيئات.

شيخنا في هذا المختصر^(١) دمج بين السنن القولية والفعلية.

* معاني السنة:

والسنن لها عدة معاني بحسب الاصطلاح:

- (أ) فالسنة عند الأصوليين هي المصدر الثاني من مصادر التشريع.
 (ب) والسنة عند المحدثين هي ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي.
 (ج) والسنة عند أهل السنة: في باب العقيدة هي قسيم البدعة، فتشمل الشريعة والعقيدة.

(د) والسنة عند الفقهاء هي المستحب، وهي عمومًا ما يثاب فاعلها ولا يُعاقب تاركها، فهي مما إذا فعلها الإنسان قولًا أو فعلًا وهيئةً وحالًا.. أثيب عليها، إذا كان مستصحبًا أنها سنة. وإن لم يفعلها فإنه لا يَأْثِم بذلك لكن يُكره له تركها، وسيذكر بعدها في (الدرس الحادي عشر: مبطلات الصلاة) لأنه ذكر في (الدرس التاسع: واجبات الصلاة) كما ذكر قبلها أركانها وشروطها.

قال: من .. قال: «سنن الصلاة، ومنها»؛ لأنها كثيرة، ومن هنا للتبعض، منها:

١- أولاً: «الاستفتاح»، وهو ما يقوله استفتاحًا قبل البدء

(١) ولشيخنا ﷺ رسالة مستقلة في صفة الصلاة، تعرّض فيها لجملة أوسع مما ها هنا من مستحبات الصلاة، وللعلامة ابن القيم ﷺ تفصيلاً أوسع في سنن الصلاة في (زاد المعاد). وللشيخ الألباني ﷺ مؤلف جامع في صفة صلاة النبي ﷺ كأنك تراها من التكبير إلى التسليم، ولم يزل أهل العلم جزاهم الله خيرًا يبينون صفة الصلاة وسننها في مؤلفاتهم الجوامع من الفقه والحديث، وفي مؤلفات مستقلة.

بالقراءة، والنبي ﷺ لحظه الصحابة إذا كبر سكت هنيئة قبل أن يشرع في القراءة فسألوه: بأبي أنت وأمي ما تقول: يا رسول الله إذا سكت؟ فعلمهم دعاء الاستفتاح.

وقد جاءت فيه عدة صيغ، أكدها:

أ) «اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس»^(١).

ب) وجاء عنه أنه يقول: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ولا إله إلا الله»^(٢).

ج) وأنه يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٣).

د) وثبت في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعاً: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ»^(٤). وهذا ثبت في استفتاح قيام الليل وغيرها من الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ (٧٤٤)، ومسلم: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ (٥٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ (٦٠١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣) عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني.

(٤) رواه البخاري (٧٤٩٩)، ومسلم (١٧٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وكل ما ثبت فإنه يستحب أن يستفتح به.

٢- ثم بعد هذا أن يستعيد بالله من الشيطان ويسمي، وأفضل صيغ الاستعاذة، «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه»^(١)، ثم يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم».

٣- من سنن الصلاة أيضًا: جعل الكف اليمنى على اليسرى فوق الصدر حين القيام، قبل الركوع وبعده، فيرفع يديه ممدودة الأصابع، مضمومة غير مفرقة، ممدودة الأصابع إلى حذو منكبيه، وهما كتفاه، أو حذو أذنيه، قائلًا: «الله أكبر»، ثم يضع اليمنى على اليسرى^(٢)، على صدره، وهو ما أعلى سرته إلى ما دون ثدييه، هذا يسمى بالصدر، ما كان أعلى السرة ودون الثديين، ومن أولى دون النحر.

* وضع اليمنى على اليسرى:

وجاءت فيها ست سنن:

- ١/ يضع كف اليمنى على اليمنى.
- ٢/ أو يضع الكف على الرسغ، رسغ اليسرى.
- ٣/ أو الكف على الساعد.
- ٤/ السنة الرابعة: أن يقبض باليمنى على اليسرى.
- ٥/ أو يقبض باليمنى على الرسغ.
- ٦/ أو يقبض باليمنى على الساعد. كلها سنن جاءت عن النبي

(١) رواه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، وأحمد (١١٤٧٣).

(٢) رواه مسلم: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ، وَوَضْعُهُمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ (٤٠١)، من حديث وائل بن حجر مرفوعًا.

عليه الصلاة والسلام، ذكرها ابن القيم في (صفة الصلاة، من زاد المعاد) في كتاب (الصلاة) له أيضاً، وأشار إليها الشيخ ناصر الألباني في (صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام).

* هذا القبض هو الأفضل، فإن أرسل فهذا فاتته السنة، لكن إذا داوم على الإرسال يُخشى عليه النهي، يُخشى عليه الحرمة؛ ولما رأى النبي ﷺ رجلاً وضع اليسرى على اليمنى.. رفع اليسرى فوضع عليها اليمنى.. وضع عليها اليمنى^(١)، وصار القبض شعاراً للمسلمين خلافاً للروافض والخوارج من الإباضية فإنهم لا يقبضوه، وكذلك الروافض سواء كانوا غلاة كالإسماعيلية والبهرة والآخانية والسليمانية والداوودية أو كانوا إمامية أو زيدية.

* ويُستحب وضع اليمنى على اليسرى قبل الركوع وبعد الركوع، أي في حال قيام القائم، كما جاء ذلك في عموم حديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ^(٢). وهذا ما رجّحه شيخنا ابن باز رحمه الله في صفة الصلاة.

٤- رفع اليدين حذو المنكبين في أربعة مواضع، أو حذو الأذنين في أربعة مواضع:

أ) حالة تكبيرة الإحرام.

ما زاد عن واحدة في تسبيح الركوع والسجود.

ما زاد على قول: (ربنا ولك الحمد) بعد القيام من الركوع.

وما زاد عن واحدة في الدعاء بالمغفرة بين السجدين.

(١) رواه أبو داود (٧٥٥).

(٢) انظر الحديث قبل السابق.

ب) وحالة تكبيرة الركوع.

ج) حال الرفع من الركوع.

د) حال الرفع من التشهد الأول. ممدودة الأصابع، ممدودتان غير مفترقتين إلى المنكبين أو إلى الأذنين.

٥- ما زاد عن التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود فهي سنة، في الركوع يقول: «سبحان ربي العظيم»، الأولى واجبة، سبحان ربي العظيم مرة ثانية وثالثة هذه سنة.

وفي السجود يقول: «سبحان ربي الأعلى»، الأولى واجبة، سبحان ربي الأعلى الثانية والثالثة هذه سنة، ما زاد من التسبيحات في الركوع والسجود فهي من السنن.

وكذلك ما زاد عن الدعاء الواحدة في المغفرة: رب اغفر لي في جلسته هذه واجبة.

«رب اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني واجبرني» هذه سنة، «رب اغفر لي ولوالدي وللمسلمين»، «لوالدي وللمسلمين» هذه سنة، أي: ما زاد على المرة الواحدة من الدعاء بالمغفرة.

٦- ومن السنن أيضًا، سادسًا: أن يجعل رأسه حيال ظهره في الركوع: إذا ركع في حال الوقوف يرمي ببصره في موضع سجوده، هذه السنة، ولو رمى به إلى جهة الكعبة إذا كان يراها، فقال جمع من أهل العلم بأن هذا هي السنة، والأول هو الأظهر.

في حال الركوع أين يضع رأسه؟ يضعه مستويًا مع جذعه، زاوية قائمة، لا يخفض برأسه ولا يرفع رأسه وإنما يكون في حيال جذعه حال ركوعه، هذه سنة النبي عليه الصلاة والسلام التي وصفت في حال سجوده.

٧- من السنن أيضًا: أن يجافي المصلي -إمامًا أو منفردًا- أن يجافي عضديه، وهما: العضد ما بين المرفق إلى الكتف، يجافي بالعضدين عن الجنين، وكان النبي ﷺ إذا صلى وسجد جافى بين عضديه عن جنبه حتى لو أن جفرة، أي عناقًا: صغار الغنم دخلت من تحته لمرّت عليه الصلاة والسلام^(١).

وكذلك يباعد بطنه عن فخذه، ويباعد الفخذين عن الساقين في حال السجود، لا يلصق الفخذين بالساقين وإنما يرفع الفخذين عن الساقين في حال السجود، هذه سنة النبي عليه الصلاة والسلام الفعلية في هيئته في حال سجوده، يجافي عضديه عن جنبه، ويجافي بطنه عن فخذه، ويباعد بين الساقين والفخذين في السجود.

٨- ومن السنن أيضًا: رفع الذراع عن الأرض حين السجود، بل هذا واجب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن أن يسجد الساجد فيفترش ساعديه كما يفترس السبع ساعديه، بل يضع يديه ويرفع ساعديه عن الأرض^(٢)، هذا في صفة سجود النبي عليه الصلاة والسلام.

٩- ومن السنن أيضًا: أن يجلس المصلي على رجله اليسرى مفروشة تحت إيته وينصب رجله اليمنى، في حال الجلوس بين السجدين وفي حال التشهد الأول، كما وصف بذلك الواصفون من الصحابة صلاته عليه الصلاة والسلام، وهم أبو هريرة، ووائل بن

(١) رواه مسلم: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، وَصِفَةُ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُدِ بَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ (٤٩٧)، بلفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مِنْ خَلْفِهِ وَضَحَ إِبْطِيهِ».

(٢) رواه النسائي (١١٠٣)، من حديث أنسٍ رضي الله عنه مرفوعًا: «لَا يَفْتَرِشُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

حجر، وأبو سعيد، وسهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

١٠- ومن السنن أيضًا: التورك، في الصلاة الرباعية والثلاثية،

قالوا: التورك بأن يجلس بإيته على الأرض ويخرج رجله اليسرى من جهة نصب أو إخراج رجله اليمنى، وأن هذه الصفة وقعت من النبي عليه الصلاة والسلام في كل تشهد يُسلم منه.

* وهنا في هذا التورك، إذا صلى ركعتي النافلة أو الفجر، يتورك لها ولا ما يتورك؟ اختلف فيها العلماء، فقالوا: في النافلة لا يتورك، وفي الفجر يتورك، كما قالته الشافعية، الشافعية عندهم يتورك في كل تشهدٍ أخير، أما عند الحنابلة فلا يتورك إلا في ثلاثية أو في رباعية يسلم بعدها. والخلاف بينهما خلاف سهل والحمد لله.

١١- ومن السنن أيضًا: الإشارة بالسبابة حال التشهد الأول

والثاني، من بدء جلوسه إلى.. إلى نهاية التشهد، يشير.. يقبض اليسرى، يقبض الخنصر والبنصر ويحلق بين السبابة والوسطى ويشير بأصبعه، من حين ما يجلس إلى أن يسلم، ويحركها عن الدعاء، يدعو بها.

وهذا جمع بين الأحاديث الواردة في ذلك، في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أشار بسبابته في جلوسه، في تشهده، وأنه يشير بأصبعه التي تلي الإبهام. رواه مسلم في صحيحه ^(١)، وفي رواية: «رفع إصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها، وبده اليسرى على ركبته اليسرى باسطًا لها»، وحديث وائل بن حجر رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: «وجعل حدَّ مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، ثم قبض اثنتين من أصابعه، وحلَّق حلقة ثم رفع إصبعه،

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فرأيته يحركها يدعو بها»^(١).

١٢- ومن السنن أيضًا، وهي السنن القولية: أن يبرِّك على النبي محمد وعلى آله، كما يبرِّك على إبراهيم وعلى آله: «وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(٢) سواءً جاء بالتبريك في التشهد الأول، كما سبق أنه يأتي به أحيانًا سنة، أو جاء به في التشهد الأخير.

١٣- ومن السنن القولية في الصلاة: الدعاء بعد التشهد الأخير، وأفضله بما ورد، كأن يتعوذ بالله من الأربع، ما هي الأربع؟ من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال^(٣).

- وكذلك يقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»^(٤)، وكذلك ما جاء في حديث أبي بكر أن النبي علمه أن يقول: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(٥)، أو ما علمه معاذ: «يا معاذ إني أحبك، فلا تدعن أن

(١) رواه أحمد (١٨٨٧٠)، والنسائي (١٢٧٣) وصححه الألباني، من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخاري: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١] (٦٣٨٩)، ومسلم: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالْدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِاللَّهِمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٦٩٠).

(٥) سبق تخريجه.

تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك^(١).

- أو يأتي بما شاء من الدعاء، ومضى معنا أنه لو صلى الاستخارة فالأفضل أن يكون دعاء الاستخارة في متى؟ بعد تشهده وقبل سلامه. وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول في قاعدة له: أن الدعاء في جوف العبادة أفضل منه الدعاء بعدها، واستدل لها بهذه الأحاديث، واستدل لها أيضًا بدعاء النبي عليه الصلاة والسلام لما رمى الجمار، فإن دعا بين.. بعد الأولى وبعد الثانية ولم يدع بعدما رمى جمرة العقبة الثالثة.

١٤- ومن سنن الصلاة: أن يجهر بالقراءة في صلاة الفجر والجمعة والعيدین وصلاة الاستسقاء وفي أولي المغرب والعشاء. يستحب أن يجهر بالصلاة، فإن أسرّ صحت الصلاة، لكن إذا داوم الإمام على الإسرار لصلوات يُجهر بها، هل نُقال إنه ترك السنة أو أنه فعل بدعة؟ إن داوم على الإسرار في مواطن الجهر.. أتى أمرًا محدثًا، وهذا لا يجوز. أما نفس الجهر فإنه سنة من السنن.

١٥- والإسرار بالقراءة في الظهر والعصر وفي ثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء، أن يُسرّ بالقراءة، فإن جهر بها أحيانًا ما فعل محرّمًا، وإنما خالف السنة خالف الأفضل، فإن جهر دائمًا في الصلاة السرية، دوام جهره في صلاة سرية أو في ركعة سرية، بركة يُسرّ بها القراءة، إدامة جهره بها هذا من البدع، من المحدثات؛ لأنه شيء وجد سببه ولم يفعلها النبي عليه الصلاة والسلام، مع وجود سببه في حياته.

(١) سبق تخريجه.

١٦- ومن السنن: قراءة ما زاد على الفاتحة، أي ما تيسر من القرآن، وقد اختلف العلماء فيها هل هي واجبة أو سنة؟
قولان شهيران لأهل العلم، رجح شيخنا هنا - وهو الأظهر - أن قراءة سورة بعد الفاتحة أنها سنة، مع مراعاة بقية ما ورد من السنن في الصلاة سوى ما ذكرنا.

* ويستحب في هذه القراءة أن تكون الغالب كالتالي:

- في صلاة الفجر أن يطيل القراءة، وأفضل ما يطيل به ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام عن أصحابه، كقراءة سورة (يوسف) أو (النحل) أو (الحجر)، وما كان أكثر فعله عليه الصلاة والسلام قراءة طوال المفصل، هذا في الفجر.

- وفي العصر والظهر والعشاء.

أواسط المفصل: من (عمّ) إلى (الليل إذا يغشى).

- وفي المغرب.. الغالب أن يقرأ من أين؟ من قصار المفصل، ولو قراءة أحياناً بـ(الطور) أو بـ(المرسلات) فلا إشكال، هذه سنة، ولم يقرأ عليه الصلاة والسلام بطولى الطولين (آلمص الأعراف) إلا مرة واحدة في المغرب.

١٧- ومن السنن أيضاً أن يقول: زيادة على قوله: «ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد»^(١)
هذا سنة. أو يقول في الركوع: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم

(١) رواه مسلم: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (٤٧٦) و (٤٧٧).

اغفر لي»^(١) فهذا الزيادة فيها سنة.

١٨- ومن ذلك: أن يضع اليدين على الركبتين حال الركوع
 ويفرج أصابعه ما يضمهما، يفرج أصابعه كالقابض على ركبتيه؛ فإن
 هذا من سنن الصلاة الفعلية التي رواها الصحابة عن النبي عليه
 الصلاة والسلام، كما سبق في أحاديث وائل بن حُجر، وأبي سعيد
 الخدري، وسهل بن سعد، وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم.

هذه مجمل سنن الصلاة التي ثبتت عن النبي عليه الصلاة
 والسلام، والعلماء رحمهم الله تفننوا في استنباط هذه السنن، فمستزيد
 منهم ومستكثر في عرضها، بحسب ما ثبت له من ذلك بشيء. منها
 سنن اختلف الناس فيها هل هي سنة أو ليست بسنة؟

ورَدُّها إلى فهمهم للآثار والأحاديث الواردة في الموضوع؛
 فمنهم من جعلها سنة ومنهم من لم يجعلها، فهذا الأمر فيها مُتَّسِعٌ،
 ولا يجوز أن يختلف المسلمون أو يضطربوا أو يتنازعوا أو يتخاصموا
 ويتشائموا في خلاف العلماء فيما هو من السنن أو ليس من السنن؛
 لأن باب السنن باب استحباب ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، فإذا
 ثبتت سنة عند عالم وأنت تعظم هذا العالم وتجلُّه أخذت بها فلا
 حرج، وإذا لم تثبت عند عالم آخر فلا حرج، بل الأمر واسع.

*** تنبيه :**

وللأسف نرى بعض طلبة العلم؛ بل من صغارهم ومبتدئهم
 منازعة وتعالى وتخاصم وتباغض عند اختلافهم في ورود أو استنباط
 هذه السنن، وهذا من الشحناء والبغضاء والتحريش الذي سار به

(١) رواه البخاري: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ (٧٩٤)، ومسلم: كِتَابُ
 الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (٤٨٤).

الشیطان علیهم وفيهم لیوغر صدور بعضهم علی بعض، لا سیما والنبي ﷺ یقول: «إن الشیطان یئس أن یعبد فی هذه الجزیره، ولكن فی التحریش بینکم»^(١)؛ فإذا اختلف عالمان فی سنة، من سنن الصلاة أو سنن العبادات أو سنن الإسلام، فلا يجوز أن نشنع أو نسب أو نشتم أو ندخل علی أهل العلم بالمذمة والمنقصة؛ لأن السنة، أي المستحب، الذي یثاب فاعله ولا یعاقب تارکه، مداره علی أمرین:

علی ثبوتها أولاً، وعلی حسن استنباطها والاستدلال علیها ثانیاً، ولا يجوز أن تكون مدعاة لما سبق من الخلاف والفرقة والنزاع والشقاق.

وفق الله الجميع لما یحبه ویرضاه، ورزقنا وإیاکم وجميع المسلمين العلم النافع والعمل به، ووافانا علی ذلك.
اللهم صل علی نبینا محمد وعلی آله وأصحابه أجمعین.



(١) رواه مسلم: کتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً (٢٨١٢).



الدرس الحادي عشر: مبطلات الصلاة

مبطلات الصلاة، وهي ثمانية:

- ١- الكلام العمد مع الذكر والعلم، أما الناسي والجاهل فلا تبطل صلاته بذلك.
- ٢- الضحك.
- ٣- الأكل.
- ٤- الشرب.
- ٥- انكشاف العورة.
- ٦- الانحراف الكثير عن جهة القبلة.
- ٧- العبث الكثير المتوالي في الصلاة.
- ٨- انتقاض الطهارة.

الشرح

يقول شيخنا رحمته الله في الدرس الحادي عشر من (الدروس المهمة لعامة الأمة): «مبطلات الصلاة»، كما ذكر في الدروس السابقة أركان الصلاة وواجباتها وسننها..

ذكر في هذا الدرس مبطلات الصلاة، وسيذكر بعده ما يتعلق بالوضوء في شروطه وواجباته ونواقضه.

مبطلات الصلاة كثيرة، فكل ما أبطل الوضوء أبطل الصلاة، هذه قاعدة.. قاعدة فقهية، كل ما نقض الوضوء.. ما نقضت معه الطهارة،

فإنه ماذا؟ ينقض الصلاة، لماذا؟ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة.

قال: «مبطلات الصلاة، وهي ثمانية»:

١ - «الكلام العمد مع الذكر»، ويُقال: مع الذكر والعلم، فإذا كان ناسياً وهذا في مقابل الذكر، أو جاهلاً في مقابل العلم فلا تبطل صلاته بذلك.

ودليله ما جاء في صحيح مسلم في حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه أنه أدرك النبي ﷺ وصلى معه فعطس في صلاته - عطس هو أو غيره - فقال: يرحمك الله، فرمقه الناس بأبصارهم، فقال: واثكل أمياه! - أي: وا ويلي ويلاه - وأصبح الناس يضربون على أفخاذهم حتى سكتوه، يقول معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه: فلما انصرف النبي ﷺ من صلاته، في رواية: فلما انقضت الصلاة، قال لي: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي للقراءة والتسبيح والتهليل وذكر الله».

يقول معاوية: فوالله ما كهرني ولا نهمني ﷺ ^(١).

الشاهد في قوله «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». أخرجه مسلم في الصحيح.

فدل على أن كلام الناس لا يصلح في الصلاة، طيب هو لما تكلم بهذا الكلام «واثكل أمياه» كان عالماً أو جاهلاً؟ كان جاهلاً، فعفي عنه ذلك، وكذا ما كان ناسياً. ما الدليل على أنه يُعفى ذلك

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، (٥٣٧).

عن الناس؟

الدليل فعل النبي عليه الصلاة والسلام في حديث في الصحيحين لما سهى من صلاته، فقام بعدما صلى ركعتين، فقال له ذو اليمين: يا رسول الله أنسيت أم قُصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر الصلاة!» فقال ذو اليمين: بل نسيت يا رسول الله - ؛ لأنه أَمِنَ أن الصلاة لم تقصر فبقي الحالة الثانية وهي نسيانه - ، فقال: «أحَقُّ ما قال ذو اليمين؟» فقالوا: نعم^(١)، فتكلم الرسول قبل إتمام صلاته، عالمًا أو ناسيًا؟ ناسيًا، فاحتمل ذلك ولم تبطل الصلاة.

٢- المبطل الثاني من مبطلات الصلاة: الضحك، أن يضحك ولو أن يقهقهه (قه قه قه)، فيما روى الدار قطني وغيره: أن النبي ﷺ قال: «القهقهة تبطل الصلاة، أو تبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء»^(٢)، وأجمع العلماء كما ذكره ابن المنذر وغيره على أن الضحك يفسد هذه الصلاة.

* وهناك شيء دون الضحك وهو التبسم، يتبسم في صلاته، يتذكر شيئًا فيتبسم، أو يحصل أمامه، أو يسمع بشيء فيتبسم.

والتبسم عند أكثر العلماء لا يبطل الصلاة ولكن من مكروهاتها، طيب.. ما الفرق بين التبسم والضحك؟ قالوا: التبسم في الشفتين والضحك في فتح الفم وإظهار الأسنان، سواء النواجد؛ الأنياب، أو الأظراس.

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَشْبِيهِكَ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ (٤٨٢)، ومسلم: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ (٥٧٣).

(٢) انظر: سنن الدار قطني رقم (٦١١).

٣- من مبطلات الصلاة: الأكل.

٤- الشرب.

فإن الأكل والشرب من مبطلات الصلاة، وهذا بالإجماع، يقول ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه، أو كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من أكل أو شرب عامداً أنها تبطل وعليه الإعادة؛ لأن الأكل والشرب لا يناسبان هذه العبادة، ولأنه إذا كان الكلام.. كلام الناس في الصلاة يبطلها فمن باب أولى الأكل والشرب.

٥- مما تبطل به الصلاة: انكشاف العورة، ستر العورة شرط من شروط الصلاة، انكشافها.. انكشاف العورة إذا كشفها هو متعمداً بطلت صلاته، فإذا انكشفت عورته بغير اختياره، كشفت بريح بهواء وسترها في الحال فإنها لا تبطل صلاته، وإن كان المكشوف من العورة لا يفحش بالنظر، بل هو يسير، فهل تبطل صلاته أو تبطل؟

وجهان لأهل العلم، حتى قال بعضهم: إذا انكشفت عورته وبدت وقتاً لم يعد؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وفيه: «ما بين السرة والركبة عورة»، رواه أبو داود وغيره، ولحديث عمرو بن سلمة قال: كنتُ أوْمهم في بردة فيها فتق، فكنت إذا سجدتُ فيها؛ خرجت استي، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصاً عمانياً، فما فرحتُ بشيء بعد الإسلام فرحي به^(١).

إذن كان المنكشف لا يفحش في النظر.

٦- مما يبطل الصلاة، الانحراف الكثير عن جهة القبلة؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة، وإذا تخلف الشرط تخلف

(١) رواه البخاري كما في الفتح (٢٢/٨)، وأبو داود، وهذا لفظه (٣٩٤/١).

مشروطه، فإذا انحرف كثيراً عن القبلة لم يستقبلها، فبالتالي لم تصح صلاته إلا إذا كان في حالٍ يُعذر فيها، كمن يصلي في طائرة أو على سفينة ولا يتحكم، أو كان في جهة لم يتحقق فيها الج. . القبلة، فصلّى باجتهاده إلى قبلة فبانّت إلى غيرها فإنه لا يعيد؛ لعموم قول الله جل وعلا: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ولعموم قول الله جل وعلا: ﴿فَإَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] أي: فثم الجهة التي أمركم الله باستقبالها.

أما مَنْ نزلَ بلدًا من بلدان المسلمين، فيجب أن يجتهد ويسأل ويتحرى القبلة، فإن لم يسأل وصلى إلى غير جهتها؛ فيجب أن يعيد الصلاة.

٧- ومما يبطل الصلاة، العبث الكثير المتوالي في الصلاة.
يقول الفقهاء: والعمل الكثير لغير ضرورة، المتوالي وإن قل. . المتوالي الكثير، وإن قل فلا تبطل. العبث الكثير المتوالي في الصلاة، مثل المشي من غير حاجة، أو يتحكك من غير حاجة، أو يراوح. . يقدم رجل ويؤخر رجل، مرة هذي ومرة هذي من غير حاجة؛ فإن كثر متواليًا. . أي بعضه وراء بعض بطلت صلاته.

وإن قل فلا تبطل صلاته، والدليل ما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ حمل أمانة ابن بنته في صلاته، والحمل يحتاج إلى حركة، فكان إذا ركع أو سجد أنزله فإذا قام أو قعد أخذه^(١). وكان عليه الصلاة والسلام يصلي من الليل، فإذا همَّ بالسجود غمز لعائشة

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ (٥١٦)، ومسلم: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ، بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الصَّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ (٥٤٣).

فكفّت رجليها^(١). فهذا عمل وحركة لكنها ليست كثيرة.

* ذهب بعض أهل العلم - كما هو مذهب الحنفية ووجه عند الحنابلة - أن الحركات إذا كانت ثلاثة حركات فأكثر تبطل الصلاة؛ وهذا ليس عليه دليل، فلم يدل دليل على أن الكثرة ما بلغت ثلاث حركات.

حمل أمانة وإنزالها^(٢)، وركوب الحسن والحسين على ظهره وهو يصلي^(٣)، هذه قليلة ولا كثيرة؟ قطعاً أنها أكثر من ثلاث حركات، ولم تبطل بهذا الصلاة.

* وفعل النبي عليه الصلاة والسلام في العبادات فعل تشريع؛ لأن الناس يأخذون العبادات من فعله كما يأخذونها من قوله، وهو القائل عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤)، وهو القائل: «خذوا عني مناسككم»^(٥).

٨- مما يبطل الصلاة: ما ينقض الوضوء، ما تنتقض به الطهارة، وهي مجملاً (الحدثان: الأكبر والأصغر)، فهما ناقضان للطهارة، فما نقض الطهارة نقضت به الصلاة وبطلت، تبطل به. «إن الله يقبل صلاة أحدكم ما لم يحدث». أخرجاه في

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ (٣٨٢)، ومسلم: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي (٥١٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: النسائي (١١٤١).

(٤) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً (٦٣١)، ومسلم: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ (٦٧٤).

(٥) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» (١٢٩٧).

الصحيحين من حديث أبي هريرة (١).

وقد جعل الله جل وعلا الطهارة شرطاً لصحة الصلاة ﴿يَتَأَيَّهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] الآية. فأمر
بفروض الوضوء.

هذه هي منقضات .. مبطلات الصلاة. ونواقض الوضوء ستأتي
في الدرس الرابع عشر إن شاء الله.



(١) إنما ورد بلفظ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا
لَمْ يُحْدِثْ»؛ أخرجه البخاري (١٧٦) واللفظ له، ومسلم (٦٤٩).



الدرس الثاني عشر: شروط الوضوء

شروط الوضوء، وهي عشرة:

الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم طهارته، وانقطاع موجب الوضوء، واستنجاء أو استجمار قبله، وطهورية ماء وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، ودخول وقت الصلاة في حق من حدثه دائم.

الشرح

يقول شيخنا رحمته الله في (الدرس الثاني عشر، من الدروس المهمة) في: شروط الوضوء: الوضوء: وهو أهم شرائط الصلاة، وهي الطهارة. الوضوء له شروط نصّ شيخنا على أنها عشرة: الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، هذه أربعة شروط.

والإسلام، والعقل، والتمييز، والنية.. شروط في كل عبادة، إلا التمييز فإنه لا يُشترط في الحج ألهذا حجّ يا رسول الله؟ قال: «نعم، ولك أجر»^(١)؛ فلا يصح الوضوء من الكافر ولا من المجنون ولا من الصغير الذي لم يميز، ولا بد له من نية؛ لأنه عبادة - أي الوضوء -، فافتقر إلى النية، «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) وهذا أسلوب حصر.

(١) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرٍ مَنْ حَجَّ بِهِ (١٣٣٦).

(٢) سبق تخريجه.

قال: «واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم طهارته»، هذا الأمر الخامس.

١- الإسلام الأول.

٢- العقل الثاني.

٣- التمييز الثالث.

٤- النية الرابع.

٥- من شروط الوضوء: استصحاب حكمها، حكم هذه النية، فلا ينوي قطعها حتى تنتهي.. تتم طهارته؛ لعموم الحديث «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

٦- «وانقطاع موجب الوضوء» هذا هو الشرط السادس، ما هو موجب الوضوء؟ الحدث الأكبر أو الأصغر. من موجبات هذه الأصغر (البول، أو الغائط، أو الريح، أو النوم، أو مس المرأة شهوة، أو أكل لحم الجزور).

وكذلك ما يتعلق بالحدث الأكبر (خروج المنى دفقاً بشهوة، والجماع وهو التقاء الختانين وإن لم ينزل، وانقطاع دم حيض ونفاس، وإسلام كافر).

فلا بد في شرط الوضوء أن ينقطع موجب هذا الوضوء، أي الذي أوجب الحدث الأكبر أو أوجب الحدث ماذا؟ الأصغر.

٧- قال: «واستنجاء واستجمار قبله»، يشترط للوضوء أن يكون قبله استنجاء أو استجمار لما له سببه وله داعيه، الريح لا استجمار ولا استنجاء قبله، أما الخارج المعتاد من بول أو من غائط فلا بد

(١) سبق تخريجه.

قبل الوضوء من أين؟ من التنظف في المحل، إما بالاستنجاء بالماء أو بالاستجمار بما جرت به العادة من حجر أو تراب أو خشب أو منديل إلا شيئين، بل ثلاثة أشياء:

أ- العظم، فلا يجوز أن يستجمر أو يستنحي بهما.

ب- وكذلك الروث.. روث ما يؤكل لحمه.

ج- الثالث: كل شيء محترم، فلا يجوز أن يستجمر به. إذن من شروط صحة الوضوء، ماذا؟ استنجاء واستجمار قبله.

٨- الشرط الثامن: «طهورية ماء وإباحته»: أن يكون الماء

المتطهر به طاهر؛ فلا يكون نجس، أو لا يكون قد ذهب عنه اسم الماء، صار مرق أو لبن أو حليب أو عصير، ولا بد أن يكون ماذا؟ مباح، فلا يكون مغصوبًا؛ فإنه كما سبق لا يصح الوضوء بالماء المغصوب.. على الخلاف الذي مضى، والصحيح أنه.. أن وضوءه صحيح مع إثمه في الغصب.

٩- «إزالة ما يمنع وصوله - أي الماء - إلى البشرة»: من

عجين أو من أصباغ أو عند النساء المناكير بأنواعها، إلا ما يتعلق بالحناء، وهي الصبغة التي على البشرة، التي ليس لها جرم، كالحناء وما جرى مجراه، فإن هذا لا يمنع وصول الماء، إنما الممنوع أن يكون هناك مانع لما يصل به الماء إلى البشرة.. هذا التاسع.

١٠- العاشر: «ودخول وقت الصلاة في حق من حدثه دائم»:

هذه حالة استثنائية.

الفقهاء يذكرون ويقولون: وشروط الوضوء ثمانية. شيخنا هنا

زاد اثنين، زاد: استصحاب النية في حكمها بأن لا ينوي قطعها، وزاد دخول وقت الصلاة في حق من حدثه دائم.

* مَن الذي حدثه دائم؟

هو الذي حدثه مستمر لا يتحكم فيه، مثل: من به سلس بول، أي استطلاقاً للبول اللي فيه، أو عنده سلس ريح، كالذين يمرضون بمرض القولون في درجات عالية يستطلق الريح.. ما يتحكم به، وكذلك يلتحق بهم.. بهم من عنده قسطرة في البول والبول دائم يجري.

فَمَن حدثه دائم يشترط له دخول الوقت.. وقت كل صلاة كي يتوضأ، وإن شق عليه الوضوء لوقت كل صلاة فإنه يتوضأ ويجمع الصلاتين؛ لأنه في حكم المريض، فيتوضأ إذا دخل وقت الظهر.. للظهر والعصر فيجمع بينهما، يجمع بين صلاتي الظهر والعصر، ويتوضأ إذا دخل وقت المغرب فيصلّي بوضوءه المغرب والعشاء جمعاً بلا قصر..

* تنبيه:

هذه مسألة مهمة؛ فإن المريض إذا جمع بين الصلاتين لمرضه وكذلك الخائف لخوفه وكذلك إذا جُمع في الحضر لأجل المطر؛ فإنه يُجمع بين الصلاتين جمعاً بلا قصر، الظهر والعصر أربع ثم أربع، المغرب والعشاء ثلاث ثم أربع، ولا يُجمع ولا يُقصر إلا السفر، فالقصر شرط السفر، وشرع فيه الجمع بين الصلاتين إذا وُجد لهذا حاجة.

هذه هي الأمور العشرة التي ذكر الشيخ أنها شروط للوضوء، ونصّ على الوضوء في هذه الدروس؛ لأنه أهم شرائط الصلاة هي الطهارة وهي الوضوء.





الدرس الثالث عشر: فروض الوضوء

فروض الوضوء، وهي ستة:

غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح جميع الرأس ومنه الأذنان، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب، والموالة، ويستحب تكرار غسل الوجه، واليدين، والرجلين ثلاث مرات وهكذا المضمضة والاستنشاق. والفرض من ذلك مرة واحدة، أما مسح الرأس فلا يستحب تكراره كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة.

الشرح

شيخنا في هذا الموضوع ذكر الفروض وأدخل فيها أهم ما يتعلق بالمستحبات، فقال رحمته الله في الدرس الثالث عشر من الدروس المهمة: «فروض الوضوء وهي ستة».

وتعدادها ستة من عناية العلماء والفقهاء بهذه الشرائط وهذه الفروض وهذه الواجبات وهذه الأركان سواء في الصلاة أو الإيمان أو الوضوء.

والشيخ ها هنا تابع لأهل العلم، فإنه كما ذكر شيخ الإسلام الشيخ المجدد في (آداب المشي للصلاة) ذكر ما ذكره الفقهاء من أن فروض الوضوء ستة، شيخنا في شروط الوضوء ذكرها عشرة ولم يكتفي على أنها ثمانية كما ذكرها الفقهاء وكما ذكرها الشيخ المجدد؛ لأنه رحمته الله يتبع ما دلت عليه الأدلة.

قال: «فروض الوضوء وهي ستة»، أي هذه الفروض؛ لأنها التي نصَّ الله ﷺ عليها ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦].

١- قال: «غسل الوجه».

هذا الفرض الأول؛ لأن الله نصَّ عليه، وقد جاءت السنة مفسرة لما جاء مجملاً لما جاء في القرآن؛ فإن الله ذكر أربعة فروض في آية الوضوء في المائدة، جاءت السنة مفسرة لها ومبينة، وأشهر أحاديثها في السنة حديث حمران مولى عثمان، عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.
* وحديث حمران عن عثمان أصل في هذا الباب باب الوضوء. ولهذا يقدمه العلماء والحفاظ في كتاب الطهارة.

والحديث كما جاء في الصحيحين: عن حمران أن عثمان رضي الله عنه أمير المؤمنين دعا بوضوء، فجاء بوضوء فأكفأ يمينه على يساره فغسل يديه ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً.

ولهذا جاءت فيها الرواية مضمض وضوء بماء مستقل واستنشق بوضوء مستقل، وجاءت الرواية أنها ماءً لمضمضته ووضوءه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح رأسه مسحة واحدة فأقبل بيده من أول رأسه إلى آخره ثم أدبر بهما ومسح الأذنين، ثم غسل الرجلين.

ثم قال رضي الله عنه: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، نحو: أي مثل وضوئي هذا، ثم قام فصللي ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتابُ الوُضُوءِ، بابُ: الوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا (١٥٩)، ومسلم: كتابُ الطَّهَارَةِ، بابُ صِفَةِ الوُضُوءِ وَكَمَالِهِ (٢٢٦).

أخذ العلماء من هذا الحديث ورواياته وأمثاله مع آية المائدة أن فروض الوضوء ستة:

١- «غسل الوجه»، ومن الوجه المضمضة والاستنشاق"، المضمضة: أن يدخل الماء فيديره في فمه، والاستنشاق: أن يشطف الماء إلى أنفه فيستنثر.

أقل المضمضة أن يدخل الماء إلى أول فمه، وأكملها أن يدير الماء في جميع فمه، وأقل الاستنشاق أن يدخل الماء إلى أول أنفه، وأكثره وأكملها أن يستنثر ما في أنفه من هذه الوساخة.

دينكم دين نظافة، دين كمال يسمو بهذا العبد المصلي، لو أن الإنسان يتمضمض ويستنشق في صلوا.. في يومه، هل يبقى درنه في.. فيه؟

الجواب: لا؛ ولهذا في الصلوات أمرنا بغسل الأطراف التي هي أكثر ما يكون الاتساخ لديه، في اليدين، في الوجه، في المضمضة، في الاستنثار، في الرجلين، في مسح الرأس.

* غسل اللحية:

وفي غسل الوجه إذا كان له لحية، اللحية لحيتان، أي في صفتها:

- ١- لحية كثيفة لا يُرى منها جلده فيكفي أن يغسل ظاهرها.
- ٢- لحية خفيفة يُرى منها جلده كلحيتي فيكفي ف.. فلا بد من تخليلها ليصل الماء إلى أين؟ إلى الجلد.

* ما حكم تخليل لحية صاحب اللحية الكثيفة؟

تخليل لحيته بالماء سنة وليس واجب، وإنما الواجب غسل ظاهرها.

٢- «غسل اليدين إلى المرفقين»؛ لأنه منصوص عليه في آية المائدة: فاغسلوا ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، والمرفق هو: الكوع، فيدخل فيه غسل المرفق، لا أن ينتهي إلى ما دونه، يغسل يده إلى المرفق.

٣- يمسح برأسه مسحة واحدة من أوله إلى آخره، ومن الرأس الأذنان^(١).

٤- ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، وهما العظامان الناتئان في أسفل القدم. فهذا هو فرض الوضوء.

٥- الترتيب: أولاً يقدم غسل اليدين على غسل الوجه، وألاً يقدم غسل الرجلين على غسل اليدين، وألاً يقدم مسح الرأس على غسل الرجلين.

٦- والموالاة: ألا يؤخر غسل عضوٍ حتى ينشف العضو الذي قبله، يغسل يديه ثم يرن التلفون يقعد يكلم له نص ساعة بعدين يروح يكمل يغسل وجهه، لا.. انقطعت الموالاة، والموالاة ألا يؤخر غسل عضو حتى ييبس وينشف الذي قبله.

* حكم تقديم اليسرى على اليمنى:

عندنا غسل اليدين لو قدم اليسرى على اليمنى صح، لو قدم الرجل اليسرى على اليمنى صح، لكن الأفضل أن يبدأ بالميامن قبل المياسر.

كان ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: «يعجبه التيمّن

(١) أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ).

فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ، وَتَنْعَلِهِ، وَلِبَاسِهِ»^(١).

لأنه صدق عليه أنه غسل الرجلين، لكن تقديم اليمنى على اليسرى هو السنة وهو الأكمل، فلو قدم اليسرى على اليمنى ثم غسل بعدها اليمنى صح ذلك.

هذه هي فروض الوضوء الستة: غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق، غسل اليدين إلى المرفقين، مسح جميع الرأس ومنه الأذنان، غسل الرجلين إلى الكعبين، الترتيب، الموالاة.

* يقول الشيخ: «ويستحب تكرار غسل الوجه واليدين والرجلين ثلاث مرات»، هذا أكثر ما يكون استحباباً، وقد صحَّ عن النبي ﷺ: «أنه غسل مرة مرة»؛ أي كل عضو مرة واحدة، وثبت عنه: «أنه غسل مرتين مرتين»؛ أي كل عضو مرتين مرتين، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام: «أنه غسل كل عضو ثلاث مرات»، هذا في المغسولات، فيغسل وجهه ثلاثاً، يتمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ولو فعلها ثنتين فهذه سنة، ولو فعلها مرة فهي سنة.

* أما المسح كم يمسه من مرة؟

مرة واحدة ولا يكررها، كل ممسوح مرة واحدة، حتى لو لبس الخفين لا يكرر المسح ثلاثاً قياساً على غسل الرجلين، وإنما يمسه مرة واحدة، الممسوحات مرة واحدة.

* هل يزيد على ثلاث مرات؟

الجواب: لا يزيد على ثلاث مرات.

ونحن نأمر الموسوسين في الوضوء والطهارة ألا يزيدوا على

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب التَّيْمُنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، (٤٢٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب التَّيْمُنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ، (٢٦٨).

مرة واحدة؛ لأنه لو زاد لما انتهى.. انتهى الخزان وفرغ الخزان وهو ما خلص من وضوئه، هذا موجود ولا غير موجود؟ موجود عند الموسوسين، والله لو يتوهم أنه ما توضأ؛ لأن هذا مرض.. مرض نفسي سببه الشيطان لما عجز أن يصرف هذا المصلي عن صلاته جاءه في الوسوسة فيها وفي شروطها.

ولهذا ما سمعنا أن الوسواس يأتي غير المصلي في الطهارة وفي الصلاة، شوفوا الناس اللي ما يصلون ولا ما يتوضون يأتيهم وسواس في الطهارة؟ ما يأتيهم؛ لأن الوسواس من جهة الشيطان، والنبى ﷺ أخبر أن للشيطا.. أخبر أن للوضوء شيطان يسمى (خنزب)^(١).

يقول الشيخ رحمه الله: «يستحب تكرار غسل الوجه واليدين والرجلين ثلاث مرات، وهكذا المضمضة والاستنشاق، والفرض من ذلك مرة واحدة»... الفرض مرة واحدة.

○ قوله: «أما مسح الرأس فلا يُستحب تكراره كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة» عن النبى ﷺ وفيها أنه لم يمسح رأسه ولا أذنيه في عموم من نقلوا وضوءه إلا مرة واحدة، أما الوضوء فنقل أنه غسل مرة وهذا الفرض، ونقل أنه غسل مرتين مرتين، ونقل أنه غسل ثلاثاً ثلاثاً، ولا يزيد على الثلاث مرات. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: مسلم: كتاب السلام، باب التَّعَوُّذِ مِنْ شَيْطَانِ الْوَسْوَسةِ فِي الصَّلَاةِ (٢٢٠٣)، من حديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَانْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي.

الأسئلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

■ السؤال: هل الضحك يبطل الوضوء؟

● الجواب: نعم.. إني خابرك، أنا ما أجبتك؛ لأنني بجي الجواب بتتمة الحديث. تفضل..

هاه.. الكلام والضحك لا يبطلان الوضوء، والحديث الذي يُروى أن الضحك يبطل الوضوء.. حديث لا أصل له؛ فالكلام والقهقهة وهي: الضحك لا تبطلان الوضوء، لكن قالوا: لا يصح أن يتكلم وهو يقضي على حاجته؛ فإن النبي ﷺ ذكر: «الرجلين يخرجان إلى الخلاء يتغطان يتكلمان، قال: فإن الله يمقت على هذا»^(١)، ومقت الله: يعنى غضبه. والله أعلم.

■ السؤال: هل للوضوء دعاء؟

● الجواب: الوضوء له ذكر في أوله، وهو قول: «بسم الله»^(٢)، وهذا واجب مع الذكر، وإذا فرغ من وضوئه استحب أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٥)، والنسائي في الكبرى (٣٧)، وأحمد (١١٣١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠١)، والترمذي (٢٥)، وقال: (قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٥)، وقال: (وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ).

ولو قال: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»^(١). فهذا ثبت في هذا الموضع.
والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



(١) رواه النسائي في السنن، وصححه الحافظ ابن حجر، كما في الفتوحات الربانية (١/٢١)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٣٣)، وانظر: تمام المنة ٩٤-٩٨.



الدرس الرابع عشر: نواقض الوضوء

نواقض الوضوء، وهي ستة:
الخارج من السيلين.
والخارج الفاحش النجس من الجسد.
وزوال العقل بنوم أو غيره.
ومس الفرج باليد قُبلاً كان أو دُبُرًا من غير حائل.
وأكل لحم الإبل.
والردة عن الإسلام، أعاذنا الله والمسلمين من ذلك.

الشرح

فيقول شيخنا رحمته الله تعالى في (نواقض الوضوء)، وهو الدرس الرابع عشر، يقول رحمته الله تعالى: «نواقض الوضوء ستة»، أي: ستة نواقض دلّت عليها الأدلة الشرعية الصحيحة، في الكتاب وفي السنة. ولاحظوا في سرده لهذه النواقض خالف رحمته الله مذهب الحنابلة، خصوصاً فيما يتعلق بمسألة مس المرأة بشهوة وفي مسألة غسل الميت، ودار في هذه النواقض مع الأدلة الثابتة الصحيحة. وهذا الواجب على أهل العلم، ألا يتعصبوا لمذاهبهم التي تربّوا عليها ودرسوها وتلقّوها؛ وإنما ما وافق الدليل الصحيح الصريح منها أخذوا به، وما لم يسعفه الدليل لم يجب عليهم أن يتقيدوا به. والمسلم دائرٌ مع أمر الله وأمر رسوله حيثما دار، وهذا ما عوّدنا عليه شيخنا ابن باز رحمته الله.

الناقض الأول: الخارج من السبيلين، سواءً خرج ريحاً أو سائلاً أو جامداً؛ فالريح إذا خرج من الدبر، ولو فرض أنه خرج من الفرج، وهو ريحٌ، فإنه ناقضٌ للوضوء؛ في حديث صفوان رضي الله عنه: «ولكن من بولٍ، وغائطٍ، ونومٍ»^(١).

* وكذلك البول، وهو السائل، ولو خرج السائل من أين؟ من الدبر، كمن فيه إسهال أو فيه مرض.

* وكذلك الجامد، وهو الغائط؛ فإن هذا قليله وكثيره ناقضٌ للوضوء.

* أما ما يتعلق بالريح، فلا بد أن يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، أما مجرد التهيؤ بأنه خرج منه شيء.. يُورَى له، ويتهيأ له أن خرج منه شيء ولم يخرج، فلا يجوز له أن ينصرف.

ودليله: ما في الصحيحين أن الصحابة شكوا إلى النبي ﷺ: قالوا يا رسول الله يرى أحدنا أنه خرج منه شيء ولا يدري أخرج منه شيء أو لا، قال: «لا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». أخرجاه في الصحيحين^(٢).

وجاء عند الإمام أحمد والطبراني وغيرهما: أن الشيطان بيده شعرة يحرك بها دبر المصلي، فيريه - أي يهيئ له - أنه خرج منه شيء ولم يخرج منه شيء^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (٩٦)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، والنسائي (١٥٨)، وأحمد (١٨٠٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ (١٣٧)، ومسلم: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ (٣٦١).

(٣) أخرجه أحمد (١١٩١٢) و(١١٩١٣)، وقال محققو المسند: (حديث حسن)، والطبراني (٩٢٣٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١٤٧٩).

فهنا أمر بسدّ هذا الباب وحسم مادته، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا.

الناقض الثاني: الخارج الفاحش النجس من الجسد، فالفاحش: يعني الكثير النجس، من سائر الجسد، فلو خرج البول من جنبه، وهو كثير.. انتقض وضوؤه. فلا بد أن يكون الخارج فاحشًا: أي كثيرًا، وأن يكون نجسًا، من سائر الجسد.

* هل الدم نجس؟

واختلف العلماء في الدم أنجس هو أو لا؟ اتفقوا على أنه إذا خرج الدم من مخرج البول، من الفرج، أو من الدبر.. أنه ناقض للوضوء ولو كان يسيرًا، لكن الدم من غير السبيلين، كما لو خرج الدم من أنفه، أو من رأسه، أو من يده، أو من فخذه، أو من بطنه.. فالعلماء مختلفون فيه، والمذهب أنه: إذا فُحش فإنه نجس، والصحيح: أن الدم كثيره وقليله إذا خرج من غير السبيلين أنه لا ينتقض الوضوء.. لا ينتقض الوضوء به، ودليله أن الصحابة رضي الله عنهم كانت تصيبهم الجراحات العظيمة المدمية في المعارك والمشاهد الحربية، ولم يأت حديث يدل على أنه ينقض وضوءهم، وقصة عباد بن بشر وصاحبه رضي الله عنهما ظاهرة: فإنهما قاما للحراسة (حراسة الصحابة) في إحدى الغزوات، فاستأذن أحدهما فنام أول الليل ليقوم الثاني آخره، فقام يصلي، فجاء سهم وهو يصلي، ثم نزعه، ثم ضربه الكافر بسهم ثاني، ثم نزعه، ثم ضربه بسهم ثالث حتى خشي أن يموت فأيقظ صاحبه ^(١).

فلو صلى صلواته والدم يشخب منه، ولم يأت ما يوجب أنه

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨)، وأحمد (١٤٧٠٤)، وحسنه العلامة الألباني.

انتقض وضوؤه، لم نقل بانتقاض أو ببطلان صلاته.

الناقص الثالث: زوال العقل؛ سواء زال العقل بنوم حتى لا يدري أخرج منه شيء أو لا، أو بغيره كالسكر وكالإغماء؛ فإنهما مظنتان لخروج النجاسة منه ولا سيما الريح، ولهذا في حديث صفوان: «ولكن من نوم أو غائط أو بول»^(١)، وفي رواية: «أو ريح».

الناقص الرابع: مسّ الفرج قُبلاً كان أو دبراً، أن يمسه بيده؛ لعموم حديث: «من مس فرجه فليتوضأ»^(٢) سواء فرج نفسه أو فرج غيره، كما يكون لمن ينظف صغيراً أو ينظف كبيراً فيباشر بيده إحدى السبيلين، الدبر أو القُبْل، فإنه إذا مسهما من غير حائل انتقض وضوؤه.

الناقص الخامس: أكل لحم الجزور؛ أي لحم الإبل، وهذا من مفردات المذهب، والحكم خاص بلحم الإبل، صغيراً كانت.. حواشي أو مفاريد أو حيران، أو كبيرة.. لِقِيَّة، جذعة، رباع، سِدِيس، هِرْش.

فكل ما صدق عليه اسم الجزور والإبل فإنه إذا أكل لحمه وجب أن يتوضأ؛ لقول النبي؛ لعموم قول النبي ﷺ لما سُئِلَ: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، توضؤوا منها»، وسُئِلَ عن لحوم الغنم، فقال: «لا يُتوضأ»^(٣)، ولما جاء في حديث جابر بن

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي (٤٤٤)، وابن ماجه (٤٨١)، وأحمد (٢٧٢٩٤).

(٣) رواه أبو داود (١٨٤)، والترمذي وصححه (٨١)، وقد صححه الإمام أحمد وابن راهويه، وتتمة الكلام على باقي الأدلة انظر: شرح مسلم للنووي (٤/٤٩)، والمغني (١/١٢٢)، والمحلى (١/٢٣٦)، والمجموع للنووي (٢/٦٦)، والسلسلة الصحيحة للألباني (٣/٢٦٨).

عبدالله ﷺ أن النبي عليه الصلاة والسلام سُئِلَ: «أنتوضأ من لحم الإبل؟ قال: نعم، ثم قال: أنتوضأ من لحم الغنم؟ قال: إن شئت»^(١).

فلما فرق بين اللحمين دلّ على أن لحم الجزور يُتوضأ منه. وهذا الحكم خاص باللحم؛ فلا يشمل الكبد، كبدة الحاشي ما يحتاج الوضوء منها، الكبد ليس لحماً، وكذا الطحال، والكرش ليس لحماً، والمِضْران، والشحم، والعظم، والمرق؛ لو طبخ لحم جزور وشرب من مرقها من غير أن يذوق لحمها، لا ينتقض وضوؤه.

* هل يتوضأ من حليب الإبل؟

وكذلك حليب الإبل لا يُتوضأ منه؛ وقد ظهرت ظاهرة عند الناس أن الـ.. أن حليب الإبل يُتوضأ منه، وهذا قولٌ شاذ، لا تسعفه الأدلة؛ لأن شرب حليب الإبل بل وأبوالها مشهورٌ عند الصحابة وعند العرب، ولم يأت ما يدل على وجوب الوضوء منه.

* نعم ثبت في الصحيحين في حديث ابن عباس رضيهما: أن النبي ﷺ شرب لبنًا، فمضمض، ثم صلى، وقال: «إن له دسومة»^(٢).

والحديث لا بد أن يُفهم على فهمه الصحيح، لا أن يُفهم فهمًا ظاهريًا من غير فقه، في حديث ابن عباس: (شرب لبنًا، فمضمض، فصلى).

(١) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ (٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ: هَلْ يَمْضِي مِنْ اللَّبَنِ؟ (٢١١)، ومسلم: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ (٣٥٨).

دَلَّ عَلَى أَنْ شَرِبَ الْمُضْمَضَةَ تَلِيَ شَرِبَ اللَّبَنَ مُبَاشَرَةً، وَأَنَّ الصَّلَاةَ تَلِيَ الْمُضْمَضَةَ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنْ لَهُ دُسُومَةٌ.

فلو شرب الإنسان لبنًا أو حليبًا ثم قعد يتكلم أو طال الفصل بين شربه وصلاته، ذهب الدسومة، فلا حاجة أن يتوضأ، ولا حاجة لأن يتوضأ، وليس للمضمضة هاهنا معنى؛ لأن الدسومة قد ذهبت، لأن الفاء في الحديث دالة على التعقيب المباشر.

الناقض السادس: الردة عن الإسلام - أعاذنا الله والمسلمين وإياكم من ذلك؛ أي من الردة-، فإن الردة توجب انتقاض الوضوء. إذا كان البول والغائط يوجب انتقاضه، فإن الردة من باب أولى.

ولهذا كان يأمر ﷺ المرتدين، كان يأمر الكفار أن يغتسلوا إذا أرادوا أن يدخلوا في الإسلام^(١)، ولهذا الردة موجبة لانتقاض الوضوء، وعلى هذا إجماع ذكره غير واحد من أهل العلم.

(١) انظر: أحمد (٢٠٦١١) و(٢٠٦١٥)، والترمذي (٦٠٥)، من حديث قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

تنبيه هام: أما غسل الميت: فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لعدم الدليل على ذلك، لكن لو أصابت يد الغاسل فرج الميت من غير حائل وجب عليه الوضوء.

والواجب عليه ألا يمس فرج الميت إلا من وراء حائل.

وهكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواءً كان ذلك عن شهوة، أو غير شهوة في أصح قولي العلماء، ما لم يخرج منه شيء؛ لأن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ.

أما قول الله سبحانه في آيتي النساء، والمائدة: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، [المائدة: ٦]، فالمراد به: الجماع، في الأصح من قولي العلماء، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وجماعة من السلف والخلف. والله ولي التوفيق.

الشرح

* ثم نبه شيخنا إلى مسألة؛ وهي: غسل الميت.

والصحيح: أن غسل الميت لا يوجب غسلًا للمُغسَّل ولا ينقض وضوءه، إلا إذا باشر بيده مس فرجه أو دبره؛ فالوضوء لأجل مس الفرج أو الدبر، فإذا مس الفرج أو الدبر وهو يغسل الميت بحائل لم ينتقض وضوءه؛ لعدم الدليل على ذلك، وأن هذا قول أكثر أهل العلم، ولأن الذين غُسلوا في عهد النبي ﷺ كثيرون، ولم يأمرهم ﷺ لا بالاغتسال ولا بالوضوء، وما جاء من الأمر بالغسل أو الوضوء فهي أحاديث ضعيفة لا تقوم بمثلها حجة.

* وهذه المسألة جلية، وشيخنا فيها خالف نصوص المذهب؛

لأن الدليل قام على خلاف المذهب. لم يقم الدليل على وجوب الوضوء أو الغسل من تغسيل الميت. وذكر أن هذا هو أصح قولي

العلماء، وأن هذا هو قول الأكثر، ما لم يخرج منه شيء؛ فإن النبي ﷺ ما لم يمس هذا القُبْل أو الدبر للमित بغير حائل.

* مس المرأة:

بقيت مسألة ثانية يذكرها الفقهاء، وهي لمس المرأة لشهوة، والمذاهب فيها ثلاثة مذاهب شهيرة.. ثلاثة مذاهب شهيرة:

القول الأول: أن مطلق مس المرأة ينقض الوضوء، وهو المشهور عند الحنفية.. مشهور عند الشافعية. لو مس امرأة لا تحل له مجرد مسيس.. انتقض الوضوء.

والقول الثاني: أنه لا ينقض الوضوء إلا الجماع.

والقول الثالث: أنه ينقض الوضوء إذا مسها بشهوة.

ورجح الشيخ هاهنا أن مس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج منه شيء، مذي.. خرج منه المذي، لأجل تحرك الشهوة، وأن الصحيح أن مس المرأة ولو قبَّلها ولم تتحرك شهوته.. أنه لا ينتقض وضوؤه.

وما جاء في آيتي النساء والمائدة: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فإن المنصوص بالملامسة في الآية هو نصُّ على الوطء والجماع، والقرآن يسمو بأهله، بالمؤمنين، يسمو بأهل القرآن عن لفظ (الجماع) الصريح إلى اللفظ الكنائي وهو (المسيس): ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، [المائدة: ٦]، أو الوطء أو المباشرة.

ويدلُّ لذلك أن النبي ﷺ: «كان يقبِّل نساءه، وهو صائم»^(١)، أما رواية: «كان ﷺ يمص لسان عائشة وهو صائم، ثم يخرج يصلي

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ (١٩٢٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بالناس ولا يتوضأ»^(١) فضيفة.

فتقبله ﷺ بشهوة أو بغير شهوة؟ قطعاً بشهوة، لكن لما لم يخرج منه شيء و«كان عليه الصلاة والسلام أملككم لأربه»^(٢) وفي الرواية «أملككم لأربه»، لعضو أو لشهوته، فلما لم يخرج منه شيء وأمن ذلك لم ينتقض وضوؤه ولا طهوره.

فناقض الوضوء على هذا هذه الستة:

- ١- الخارج من السيلين.
 - ٢- والخارج الفاحش من سائر البدن.
 - ٣- وزوال العقل بنوم أو بغيره.
 - ٤- ومس الفرج أو القبل.
 - ٥- وأكل لحم الجزور.
 - ٦- الردة عن الإسلام.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٦) من حديث عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا، وقال: (قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هَذَا الْإِسْنَادُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ)، وأحمد (٢٤٩١٦) بمثله، وقال محققو المسند: (حديث صحيح دون قوله: وَيَمُصُّ لِسَانَهَا)، والنسائي (١٧٠) بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ أَرْوَاجِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ»، وقال: (لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ -وإن كَانَ مُرْسَلًا-).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ (١٩٢٧)، ومسلم: كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحْرَكْ شَهْوَتُهُ (١١٠٦).



الدرس الخامس عشر: التَّحَلِّي بالأخلاق المشروعة لكل مسلم

ومنها: الصدق، والأمانة، والعفاف، والحياء، والشجاعة، والكرم، والوفاء، والنزاهة عن كل ما حَرَّمَ الله، وحُسن الجوار، ومساعدة ذوي الحاجة حسب الطاقة، وغير ذلك من الأخلاق التي دل الكتاب أو السُّنة على شَرْعِيَّتِها.

————— الشَّرْحُ —————

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الأخلاق»: أي مما يَتَخَلَّق به الناس وَيَتَطَبَّعون به ويمثلونه في قولهم وفعلهم وسلوكهم وحالهم، وهو في الواقع نتاج دينهم وتربيتهم ومروآتهم!

«المشروعة»: خرجت الأخلاق غير المشروعة؛ فإن الأخلاق غير المشروعة لا يجوز التَّحَلُّقُ بها، فتكون الأخلاق المرادة هي: مشروعة.

والمشروع: إنما يكون كما قرَّر الشيخ بكونها في الكتاب والسُّنة، مما جاءت به الشريعة في مصادرها.

ومن الأخلاق المشروعة: الآداب؛ وهي واسعة؛ ولهذا جعلَ شيخنا رحمته الله عليها بابًا آخر، وهو الدرس السادس عشر إن شاء الله في الآداب الإسلامية.

ف«الأخلاق المشروعة لكل مسلم» كثيرة، ضابطها: ما جاءت به الشريعة في الكتاب والسُّنة أنها أخلاق مشروعة.

مثل: الكرم، والبر، والوفاء، والشجاعة، والصدق، والصبر؛ هذه من الأخلاق التي جاءت في الكتاب والسنة، ودرجَ عليها كرام الناس؛ استصحاباً لقوله ﷺ: «إنما بعثتُ متمماً لمكارم الأخلاق»^(١).

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأشج عبد القيس: «إن فيك لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ؛ الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ»، قال: (يا رسول الله! أَخْلُقَيْنِ تَخَلَّقْتَ بِهِمَا أَمْ جُبِلْتُ عَلَيْهِمَا؟) أي طُبِّعْتُ وَخُلِقْتُ عليهما.. قال: «بَلْ جُبِلْتُ عَلَيْهِمَا» فقال: (الحمد لله الذي جَبَلَنِي) أي طَبَّعَنِي وَنَشَأَنِي (على ما يحب)^(٢).

فَالْحِلْمُ: ضد الْعَجَلَةِ.

وَالْأَنَاةُ: ضد الإسراع.

فهذه من الأخلاق الفاضلة المشروعة.

قال: «منها»: (منها) هنا من شيخنا: أي بيان لهذه الأخلاق الفاضلة، ف«منها» إما أنها بيانية أو أنها تبعية، وتشمل الأمرين؛ فهي في ذكر بعض الأخلاق، وفي ذكر شيء منها.

(١) الصدق:

الصدق: ضد الكذب.

* ولهذا الصدق منه: ما هو فَرَضٌ، كالصدق في قول: (لا إله إلا الله)؛ هذا فرض لو قاله وهو كاذب لا تنفعه. وهو كما سبق أحد شروط كلمة التوحيد.

الصدق في البيع والشراء؛ هذا واجب.

(١) رواه أحمد في مسنده (٨٩٥٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٣)، وصححه الألباني وغيره.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله (١٧).

إذا الصدق عمومًا من الأخلاق الفاضلة التي تُميّز المسلم، فالمسلم ليس بالكذاب.

وفي أواخر الزمان يَقلُّ الصدق، حتى من المسلمين، يكثر فيهم الكذب، ومن الكذب: الغش، والخيانة، هذا من الكذب، وهذا الذي جَعَلَ غير المسلمين يعترضون على المسلمين في دينهم، يكون الصدق فيهم فاشيًا ولا يعرفون سواه، ويأتي من المسلمين مَنْ يكذب، فيكون داعية سوء إلى الله وإلى دين الله بفعله، كيف مسلم وتكذب؟! والكذب يزداد والصدق يَقلُّ حتى يقال: (إن فلانًا هو الصدق) يتميز بصدقه بين معشر الكاذبين.

ويذكر مشايخنا عن رجل كان يُلقَّب بالصدق، يسمونه (منصور الصدق)؛ لأنه **كَذَّابٌ** لا يكذب، تَمَيَّز به بين الناس في حين أن بعضهم قد تَسَامَحُوا بالكذب.

ومن تَسَامَحَ الناس بالكذب: أنهم لَوْنُوهُ (كذب أبيض، وكذب أسود)!! أليس كذا؟! فهذا مما لم تأت به الشريعة، كذبة خفيفة، وكذبة كبيرة!

مما يُذَكِّر عن هذا الرجل **كَذَّابٌ** - وهو عامِّي، لكنه تَخَلَّق بهذا الخُلُق الفاضل - أنه أعطى دَلَالًا مُحَرَّجًا، يُحَرِّج له على شاهي، فأخذه من دُكَّانه بكيسه، فأصبح ينادي: (مَنْ يريد الشاهي الطيب)، قال له هذا الرجل الصادق: تعال.. تعال.. مَنْ قال لك: (إنه طيب؟)! كيف تكذب على الناس وتَدَّعي (أنه طيب) حتى تروج هذه السلعة، اعطنا شاهينا، لن نبيعه..!

وهذا إن ذكرته في هذا الزمان استغربته لندرتة؛ لِشَفَحِ النُّفُوسِ وطمعها إلى المال ولو من غير حِلِّه أو بالمؤاربة أو بالتلبيس

أو بالتدليس..

فالصدق من الأخلاق الفاضلة..

والله جل وعلا يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، ونزلت الآية في آخر سورة براءة لما ثبتت الثلاثة الذين حُلفوا.. مَنْ الثلاثة؟

١- كعب بن مالك الأنصاري.

٢- وهلال بن أمية الضُمري.

٣- ومرارة بن الربيع رضي الله عنه.

صَدَقُوا وَإِنْ تَحَمَّلُوا فِيهَا الْمَلَامَةَ وَهَجَّرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً فِي مَقَابِلِ كَذِبِ الْبُضْعِ وَالْثَمَانِينَ مِنَ الْمَغْمُوسِينَ فِي النِّفَاقِ، فَعَاقِبَةُ الصِّدْقِ فَلَاحٌ وَفَوْزٌ، وَعَاقِبَةُ الْكُذْبِ خَسَارَةٌ وَنَدَمٌ!

وفي الصحيحين يقول النبي ﷺ في لفظه الجامع: «إِنَّ الصِّدْقَ لِيَهْدِيَ إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ لِيَهْدِيَ إِلَى الْجَنَّةِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا» ^(١) لِتَحْرِيهِ الصِّدْقَ سُجَّلَ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّهُ صِدِّيقٌ.

* ومرتبة الصِّدِّيقية أفضل مراتب العبادة بعد النبوة.

أعلى المراتب: النبوة، ثم الصديقية، ثم الشهادة، ثم عموم الصالحين.

﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (٦٠٩٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٢٦٠٧)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ [النساء: ٦٩].

قال: «ولا يزال الرجل يكذب» كذبة إثر كذبة، «وَيَتَحَرَّى الكذب» أي يَتَشَوَّفُ له وَيَتَطَلَّعُ إليه وَيَتَقَصِّده «حتى يُكْتَبَ عند الله كَذَابًا»، قال: «إن الكذب ليهدي إلى الفجور، وإن الفجور ليهدي إلى النار».

(٢) من الأخلاق الفاضلة: «الأمانة».

والأمانة أمانتان:

١- أمانة التكليف: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]؛ هذه أمانة التكليف، أمانة العبادة والشريعة، عَرَضَهَا الله عَرَضَ اخْتِيَارٍ عَلَى السَّمَوَاتِ وَعَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى الْجِبَالِ فَأَبَوْا حَمْلَهَا وَتَحَمَّلَهَا الْإِنْسَانُ.

٢- من الأمانة: إيتاء الحقوق أهلها ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

فالموظف مُسْتَأْمَنٌ عَلَىٰ وَظِيفَتِهِ فِي وَقْتِهَا وَفِي عَمَلِهَا.

أمانتك حِفْظُ السِّرِّ وَكِتْمَانُهُ، هذه أمانة.

حِفْظُ الْمَالِ الَّذِي أُؤْتِمِنْتَ عَلَيْهِ فِي الْوَدَائِعِ، هذه أمانة.

وفي آخر الزمان تَقِلُّ الْأَمَانَةُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، ويتذاكر الناس: (إن في بني فلان رجلاً أميناً) لأن الخيانة والغدر وعدم الوفاء سِمَتُهُمْ، يُذَكَّرُ (إن في بني فلان رجلاً أميناً) ..

والموازين انقلبت، قال عليه الصلاة والسلام: «وترى الرجل

تقول: ما أظرفه! ما أعقله! وليس في قلبه من الإيمان مثقال حبة

خردل^(١)! المدح ما هو على ماله وجاهه..

والمهايطية المَدَّاحين يمدحون حتى يَسْتَعْطُونَ بهذا المدح، إما يستعطون مالا أو مَدْحًا مثله، أو مبالغةً في الهياط..

تري الرَّجُل تقول: (ما أظرفه! ما أعقله!) تمدحه، لكن ليس في قلبه من الإيمان حبة خردل، مُدِّحٌ لمنصبه، مُدِّحٌ لِنَسَبِهِ، مُدِّحٌ لِمَالِهِ، ما يُسمى صاحب المال عند الناس بـ (الشيخ)؛ (شيخة الرِّيال).

«وليس في قلبه من الإيمان مثقال حبة خردل» يعني موازين المدح والثناء، موازين الذم وعدم الثناء ليست الميزان الشرعي، ليست موازين شرعية وإنما موازين ابتدعوها لِرِقة دينهم.

٣) من الأخلاق المشروعة: «العفاف».

والعفاف خُلُقٌ في القلب، يحمل صاحبه على أن يَعِفَّ عن الحرام أو ما يُسْتَكْرَهُ ويُعَاب عليه.

فهذا أبو سفيان قبل أن يُسَلِّم ﷺ وكان مُشْرِكًا، تَعَفَّفَ على أن يُؤْثَر عنه كذبًا، كما في حديث هرقل لَمَّا سَأَلَهُ عن النبي ﷺ أحد عشر سؤالًا، لأنه قَدَّمَهُ بين قومه، قال: (مَنْ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ نَسَبًا؟)، فقال أبو سفيان: (أنا)، فقال: (تَقَدَّم)، ثم قال: (إني سائلٌ هذا الرجل أسئلة، فإذا كذب فاغمزوني) تَعَفَّفَ أبو سفيان في الجاهلية أن يُؤْثَر عليه أنه يكذب..

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب رفع الأمانة (٦٤٩٧)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب (١٤٣).

ولهذا سأل هرقل أبا سفيان عن النبي عليه الصلاة والسلام: (ماذا يأمركم؟)، قال: (يأمرنا بالصلاة، والصدقة، والعفاف)^(١) وهو أن يَعِفَ الإنسان عن ما يَحْرُمُ وعن ما يُسْتَكْرَهُ، لا يُعَابُ به. * ومن العفاف: العفاف عن الزنا ودواعيه.

العرب في جاهليتهم يَعْقُونَ عن الحرام. فلو كان لجارك امرأة أو له بنت جميلة، تجد عيالك يَتَلَصَّصُونَ لها، أو أنت يضعف عقلك وإيمانك وتنظر إلى عورته.. بماذا يَتَمَدَّحُ عنترة بن شدَّاد العبسي الجاهلي؟ وَأَغْضُ طَرْفِي إِنْ بَدَتْ لِي جَارَتِي حَتَّى يُوَارِيَ جَارَتِي مَأْوَاهَا يَتَعَفَّفُ عن أن ينظر إلى حُرْمَةِ جاره. هذا مما جاءت به الشريعة من مكارم الأخلاق.

(٤) «والحياء»؛

خُلِقَ كَرِيمٌ، يحمل على معالي الأمور، وعلى كرائمها «الحياء». وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: «الإيمانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا: قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(٢).

* ما الحياء؟

خُلِقَ كَرِيمٌ يحمل على معالي الأمور، ويرفع صاحبها عن

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي - باب بدء الوحي (٧)، ومسلم في كتاب الجهاد - باب كتاب النبي إلى هرقل (١٧٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب أمور الإيمان (٩)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها (٣٥).

سفاسفها ورذائلها.

مَرَّ النبي ﷺ عَلَى رَجُلٍ يَعِظُ أَخَاهُ بِالْحَيَاءِ؛ (لِشْ تَسْتَحِي؟) قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «دَعْهُ! فَإِنَّ الْحَيَاءَ كُلَّهُ خَيْرٌ»^(١)، وَفِي رَوَايَةٍ: «إِنَّ الْحَيَاءَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٢)..

* وَمَعَ ذَلِكَ يُذَمُّ الْحَيَاءُ فِي مَوْضِعَيْنِ:

١- الْحَيَاءُ الَّذِي يَمْنَعُ عَنِ إِتْيَانِ الْوَاجِبَاتِ؛ يَقُولُ: (لَنْ أَصْلِي مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَسْتَحِي) هَذَا حَيَاءٌ مَذْمُومٌ، (لَنْ أَمُرَّ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، أَسْتَحِي مِنَ النَّاسِ) هَذَا حَيَاءٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، بَلْ حَيَاءٌ مُحَرَّمٌ.

٢- وَكَذَلِكَ الْحَيَاءُ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ، يَقُولُ: (لَنْ أَطْلُبَ الْعِلْمَ، أَسْتَحِي، لَنْ أَسْأَلَ؛ أَسْتَحِي) هَذَا حَيَاءٌ مَذْمُومٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (لَا يَنَالُ الْعِلْمَ مُسْتَحٍ، وَلَا مُسْتَكْبِرٌ)^(٣).

* وَالْحَيَاءُ فِي النِّسَاءِ أَشَدُّ وَأَظْهَرُ مِنْهُ فِي الرِّجَالِ، وَلَكِنْ يَا لِلَّهِ! عَلَى هَذَا الزَّمَانِ؛ صَارَ مِنَ الرِّجَالِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ حَيَاءً مِنَ النِّسَاءِ! الْمَرْأَةُ تَرْفَعُ صَوْتَهَا وَتُفَرِّعُ عَنْ وَجْهِهَا وَشَعْرَهَا، لَا تَسْتَحِي، وَلَمْ تَكْتَفِ بِهَذَا، بَلْ رَفَعَتْ الثَّوْبَ حَتَّى وَصَلَ إِلَى كَعْبَيْهَا، لَا.. بَلْ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهَا، لَا.. بَلْ إِلَى رِكَبَتِهَا وَإِلَى فَخْذِهَا!! أَلَيْسَ هَذَا الْوَاقِعُ؟!.. وَأَرْخَى الرِّجَالُ ثِيَابَهُمْ!!

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ - بَابِ الْحَيَاءِ (٦١١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ

الْإِيمَانِ - بَابِ شُعْبِ الْإِيمَانِ (٣٦)

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ - بَابِ الْحَيَاءِ (٦١١٧)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ

الْإِيمَانِ - بَابِ شُعْبِ الْإِيمَانِ (٣٧).

(٣) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ - بَابِ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ.

فمن العجائب أن مَنْ أُمِرَ بِرَفْعِ ثوبه لم يَأْتَمِر! وَمَنْ أُمِرَتْ بِإِرْخَاءِ ثوبها لم تَأْتَمِر! فلا حول ولا قوة إلا بالله.
وهذا شأنه في الحياء..
أعظم الحياء:

- ١- الحياء من الله؛ تستحي من الله أن يراك في موضع لا يجوز لك أن تكون فيه، هذا أعظم الحياء، وباعته: الإيمان والعقيدة.
- ٢- حياء آخر: من الناس؛ أن يَأْثُرُوا عَنْكَ قَوْلًا أو فِعْلًا أو حالًا تستحي أن يَظْلِعُوا فيها عليك.
- ٣- نوع ثالث: حياء من نفسك، وهذا باعته: الإيمان؛ أن يستحي الإنسان من نفسه أن يكون بصفة أو بحال أو بقول أو بفعل يكره أن يَرَى ذلك عليه.

٥) من الأخلاق المشروعة: «الشجاعة».

والشجاعة في موضعها: في الجهاد، في الحق، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في الشهادة على قريبك بأنه ظَلَمَ وهو ظالم في الحقيقة، هذه شجاعة في الحق.

فالشجاعة جاء بها ديننا؛ ولهذا مُدِّحُ الشجعان، ليس فقط في مقام الحروب والشجاعة فيه ممدوح، حتى في مقام بيان الحق وقوته. الصادعون بالحق، الآمرون به، الآمرون عن المنكر، الفاضحون له شجعان، وهذا من الأخلاق الفاضلة التي باعها الإيمان.

* قد يكون الشجاعة باعها إيمان، وباعها طبيعة، طبيعته ما يخاف، طبيعته ضرغام وشجاع، أصلها مباحة، فإن كانت في الحق يُثَاب فاعلها بذلك، ويُثَاب فاعله بِنَيْتِهِ على ذلك.

شجاعة في الشهادة؛ يشهد حتى لو كان المشهود عليه من أقرب الناس إليه، لا يكتُم الشهادة؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فعنده شجاعة في بيان الحق ولو كان على نفسه أو على قريبه.

٦) من الأخلاق المشروعة الفاضلة: «الكرم»؛

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ»^(١).

و ضد الكرم: البخل والشح؛ فهذا من الأخلاق المذمومة.

والكرم مأذون به؛ لأن الله جل وعلا أحقُّ مَنْ وُصِفَ بالكرم، فَخُلِقَ الكرم مأموراً به:

أ- إلا أن يبلغ حد السرف؛ فينقلب الكرم عندئذٍ إلى مُحَرَّم.

ب- أو يكون الكرم لمحض مدحة الناس وثنائهم؛ فهذا كَرَمٌ مذموم.

فَمَنْ أَكْرَمَ أَضيافه، أَكرم سائليه ومُستجديه والمتوجهين إليه.. لا لله، ولكن ليُمَدِّح ويثنى عليه، فهذا كَرَمٌ مذموم.

وأول مَنْ تُسَعَّرُ بهم النار ثلاثة^(٢):

١- رجل تَصَدَّقَ ليقال: (مُتَصَدِّق)، أنفق ليقال: (مُنْفِق، باذل)

هذا همّه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق- باب حفظ اللسان (٦٤٧٥)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت (٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة- باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (١٩٠٥)، والترمذي في «جامعه»: كتاب الزهد- باب ما جاء في الرياء والسمعة (٢٣٨٢).

٢- ورجلٌ قَاتِلٌ ليقال: (شجاع) أو (حَمِيَّة).

٣- ورجل حَفِظَ القرآن ليقال: (قارئ)، تَعَلَّمَ العلم ليقال: (عالم)..

يعني (مُرائي)، وفي اللسان الدارج عند الناس: (مُهايطي) يُهايط بالشجاعة، يُهايط بالكرم، يُهايط بالعلم لأجل المدح، هذا ليس له إلا أنه أول مَنْ تُسَعَّر بهم النار يوم القيامة لأنه لم يعمل لله. (٧) «الوفاء».

وفاء العهود والذمم، لا يُخْفِرُهَا، ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [التحل: ٩١].

وفاءً بالديون؛ بعض الناس يأخذ الديون ولكن لا يريد وفاءها، «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ لَا يَرِيدُ أَدَاءَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(١).

مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ لَا يَرِيدُ أَدَاءَهَا، لَمْ يَفِ بِمَا اسْتَدَانَ مِنْ دِيُونِ مَوْعُودٍ بِأَنَّ اللَّهَ يُتْلَفُهُ، فَدَيْنَا دِينَ الْوَفَاءِ حَتَّىٰ مَعَ الْكَافِرِ، حَتَّىٰ فِي الْمَعَاهِدَاتِ نَفِيٍّ بِالْعُهُودِ..

إذا خَشِينَا مِنْ هَذَا الَّذِي عَاهَدْنَاهُ انْتِقَاصًا أَوْ عَدْرًا لَا يَجُوزُ أَنْ نُبْطِلَ الْعَهْدَ حَتَّىٰ نَعْلَمَهُ (كَأَنَّ يَقُولُ: تَرَى الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَمَدَهُ إِلَىٰ كَذَا وَيَنْتَهِي) لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] أي الحد، اجعل بينك وبينهم مُدَّةً يَنْتَهِي هَذَا الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ، لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٢٣٨٧).

ولا يحب الخائنين ﷺ.

٨) من الأخلاق المشروعة: «النزاهة عن كل ما حَرَّمَ الله»،

يَتَنَزَّه، وهذا من الحياء والعفاف والطاعة يَتَنَزَّه عن كل ما حَرَّمَ الله، يَتَنَزَّه عن الغش، يَتَنَزَّه عن النظر الحرام، عن السب، والكلام بالحرام، يَتَنَزَّه عن أن يؤذي بنات المسلمين بيده أو بفعله.

٩) من الأخلاق الفاضلة «وَحُسْنُ الْجَوَارِ».

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»^(١)، «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قالوا: (مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه»^(٢).

بوائقه: يعني خَلَّتاته وسَرَقاته وغوائله.

وَحُسْنُ الْجَوَارِ خُلُقٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، يُسَمَّى بِـ(الْجَوَارِ)، وَيُسَمَّى عِنْدَ النَّاسِ بِـ(الدَّخِيلِ)، فَهَذَا يَذُبُّونَ عَنْهُ وَيَمْنَعُونَهُ كَمَا يَمْنَعُونَ أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ وَمَحَارِمَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ، جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ فَأَقَرَّتْ هَذَا الْخُلُقَ الْفَاضِلَ..

* إِلَّا مَنْ فَرَّ بِخَرِبَةٍ دَمٍ أَوْ بَبْدَعَةٍ أَوْ بِخُرُوجٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ؛ هَذَا لَيْسَ بِدَخِيلٍ، وَلَيْسَ لَهُ حُسْنُ الْجَوَارِ.

إنما من النصيح لله وللمسلمين ولرسول الله ولكتابه: أن يُفْضَحَ وَيُبْلَغَ عَنْهُ وَيُكْشَفُ تَدْبِيرُهُ وَخَبِيئَتُهُ الَّتِي يَتَخَبَّى، وَإِنْ كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ جَارٌ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٦٠١٨) ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب إثم من لا يأمن جاره بواقفه (٦٠١٦)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان تحريم إيذاء الجار (٤٦).

(١٠) من الأخلاق الفاضلة: "مساعدة ذوي الحاجة بحسب

الطاقة».

ذوي الحاجات، ذوي الفاقات؛ يُساعدهم بماله، يساعدهم بجاهه، يساعدهم بنفسه، ببدنه؛ بحسب طاقته.

وقد وصفت خديجة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصفات، لَمَّا نزل إليها عليه الصلاة والسلام وخشي على نفسه من الوحي، جاءه شيء لم يعرفه، فقال: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، دَثِّرُونِي دَثِّرُونِي» قال: «يا خديجة! إني خشيت على نفسي» قالت: (كلا والله، لا يُخزيك الله أبداً) بماذا بَنَتْ هذا؟.. على صفات النبي صلى الله عليه وسلم الخمسة: (إنك لتحمل الكل) أي الضعيف، (وتُعين الملهوف) مَنْ كان ذا لهفةٍ وحاجة يُعينه النبي، (وتَقْرِي الضيف، وتَصْدُق الحديث، وتُعين على نوائب الحق)^(١) كل نائبةٍ للحق يُعين عليها..

فاستدلت بهذه الصفات الخمس على أن الله لا يُخزي مَنْ اتَّصَفَ بها؛ لأنها أخلاقٌ فاضلة جاءت الشريعة بها.

قال: «وغير ذلك من الأخلاق التي دل الكتاب» أي القرآن، «أو السنة على شُرْعِيَّتِها»: ما دل الكتاب والسنة على شرعيتها أصالةً بالتنصيص عليها أو كانت الشريعة دَلَّت عليها من كونها من أخلاق الناس الفاضلة.

تَعَاهَد الجيران بالطعام والشراب وقضاء الحوائج وكتمان أسرارهم جاءت الشريعة بها أصلاً، وجاءت الشريعة بها عموماً؛ هذا من الأخلاق الفاضلة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي - باب بدء الوحي (٤)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بدء الوحي إلى رسول الله (١٦٠).

والأصل الجامع فيها: قوله ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»^(١)، يُتَمِّمُ: يعني أنها موجودة، لكن جاء بإكمالها وتعزيزها، وجاء ﷺ بإذاعتها ونشرها.

فنسأل الله أن نكون وإياكم من هؤلاء، وممَّنْ يستمعون القول ويتَّبَعُونَ أحسنه.

وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد.



(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٩٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال محققو المسند: «صحيح»، وصححه الألباني في الأدب المفرد (٢٧٣).



الدرس السادس عشر: التَّأَدُّبُ بِالْآدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ

التَّأَدُّبُ بِالْآدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ ومنها :

السلام، والبشاشة، والأكل باليمين والشُّربُ بها، والتَّسْمِيَةُ عند الابتداء، والحمد عند الفراغ، والحمد بعد العطاس، وتشميت العاطس إذا حَمَدَ الله، وعيادة المريض، واتِّباع الجنائز للصلاة والدَّفْن، والآداب الشرعية عند دخول المسجد، أو المنزل والخروج منهما، وعند السفر، ومع الوالدين والأقارب والجيران، والكبار والصغار، والتهنئة بالمولود، والتبريك بالزواج، والتعزية في المصاب وغير ذلك من الآداب الإسلامية في اللُّبس والخلع والانتعال.

الشرح

رحمه الله، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله.

ذَكَرَ الشيخ من الآداب أربعة وعشرين أدبًا. فما شاء الله.

يقول رَحِمَهُ اللهُ في «الدرس السادس عشر» من الدروس المهمة لعامة الأمة: «التَّأَدُّبُ بِالْآدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ» أي الآداب التي جاء ديننا حاثًا لنا، مُرَغِّبًا في أدائها وفي امتثالها مُثَبِّتًا عليها ربنا الثواب والجزاء من عنده.

والفرق بين الآداب والأخلاق:

- أن الأخلاق منها ما كان موجودًا قبل الإسلام، فجاء الإسلام فَآتَمَّهُ وَأَكْمَلَهُ وَأَسَّسَهُ «إِنَّمَا بُعِثْتُ مُتَمِّمًا لِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ»^(١).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٩٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال محققو المسند: «صحيح»، وصححه الألباني في الأدب المفرد (٢٧٣).

- أما الآداب فهي جاء بها الإسلام، لم يكونوا يعرفونها من قبل، وهي أعم من الأخلاق من حيث تشمل السلوك والتعاملات. وهذا لأن دين الإسلام دينٌ عظيم، دينٌ راقٍ، يسمو بأهله ويرتفع بهم إلى الكمالات وإلى معالي الأمور، ويرفعهم عن سفاسفها وسقائطها..

ما أعظمه من دين! وما أجَلَّه من تشريع! لأنه من لدن حكيم خبير ﷻ.

من هذه الآداب الإسلامية: قال: «ومنها» هذه (من) للتبعض، أي أنها كثيرة، وإنما ذَكَرَ ﷻ أربعة وعشرين نوعاً مما تَعَظُم الحاجة إليه ويكثر وقوعه، مُرَغِّباً بذلك الناس والعوام - عوام الأمة - إلى التَّأدُّب بها، وإلى امتثالها وإلى المسارعة إليها.

(١) «السلام»:

وهو شعار أهل الإسلام، السلام شعار المسلمين؛ ولهذا لا يصح أن يُبدَأَ غير المسلم بالسلام.

السلام هو ما عَلَّمَ ربنا جل وعلا به نبينا ﷺ، فإنه لَمَّا عُرِّجَ به قال: (اذهب إلى الملائكة وانظر ماذا يُحَيِّونك به؛ فهي تحية لك ولأُمَّتِكَ) دَلَّ على أنها خصيصة أهل الإسلام، فَعَلَّمُوهُ لَمَّا أَقْبَلَ عليهم (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ^(١).

* وثوابها: (السلام عليكم) عشرًا، و(رحمة الله) عشرًا، و(بركاته) عشرًا، مجموعها: ثلاثون، هذا قبل المضاعفة، وبعد

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء - باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (٣٣٢٦)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير (٢٨٤١).

المضاعفة لها عند الله المثوبة العالية.

وقد أخبر ﷺ أن من أسباب دخول الجنة: «أن تُطعم الطعام، وأن تقرأ السلام على مَنْ عرفت ومَنْ لم تعرف»^(١).

* ابتداءً إنشاء السلام سُنة، والرد على السلام واجب؛ ولهذا (السلام):

١- تحية الله لأهل الجنة يوم يدخلونها ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤] وقوله: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨] تحية أهل الجنة يوم يدخلونها فَيَلْقَوْنَ رَبَّهُمْ جُلَّ وَعَلَا: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤]، ولهذا الله جُلَّ وَعَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ﴾ [الزمر: ٧٣].

٢- وهو تحية ملائكة الله للمؤمنين.

٣- وهو تحية المؤمنين إلى بعضهم بعضاً، فهي من أعظم الآداب. * وللأسف في آخر الزمان يكون إفشاء السلام على معارف الإنسان دون مَنْ لا يعرفهم، ومَنْ لا يعرفهم لا يُسَلِّمُ عليهم! وهذا علامة على قيام الساعة بفساد الزمان لَمَّا فَسَدَ أَهْلُهُ^(٢).

والذي به دخول الجنة: أن تُلقِي السلام على مَنْ عرفت ومَنْ لم تعرف.

* وإلقاء السلام - سواءً على الإنس والجن - يبعث في النفوس الهدوء والطمأنينة والأمن، ويُبْعِدُ عنها الوحشة والخوف؛

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب إطعام الطعام من الإسلام (١٢)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (٣٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٧٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (٦٤٧).

لأن أهل السلام مُسالمون، فالسلام خصيصةٌ لأهل الإسلام، وقد تواترت الأدلة في فضله والحث عليه والترغيب به.

* تنبيه :

من أشرط الساعة: تخصيص السلام على مَنْ يعرفه دون غيره، ويدل عليه ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أيّ الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقريء السلام على مَنْ عرفتَ وعلى مَنْ لم تعرف»^(١).

ويفسره: ما رواه أحمد وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي والطبراني عن سعد رضي الله عنه مرفوعاً: «إن من أشرط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه، وألا يسلم إلا على مَنْ يعرفه»، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح، وأحمد، وابن خزيمة، وشاكر، والألباني.

وفيه: السلام على الخاصة، وهم مَنْ يرجوهم أو يخافهم أو يعرفهم كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «بين يدي الساعة: تسليم الخاصة، وفشو التجارة حتى تغبن المرأة زوجها عليها، وقطع الأرحام، وفشو القلم، وظهور شهادة الزور، وكتمان شهادة الحق»^(٢).

٢) من آداب الإسلام: «البشاشة» وهي طلاقة الوجه.

وفي هذا قوله ﷺ: «وتَبَسُّمُكَ في وجه أخيك صدقة»^(٣).

-
- (١) رواه البخاري في جامعه الصحيح (٥٨٨٢)، وانظر: الفتح.
 (٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٨٠١)، وصحَّحه الألباني فيه، ورواه الحاكم في مستدركه (٣٤٦٨)، وصحَّحه ووافقه الذهبي، وانظر: السلسلة الصحيحة.
 (٣) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة- باب ما جاء في صنائع المعروف (١٩٥٦)، من حديث أبي ذر، وصححه الألباني.

وأقل ما يكون في إساءة المعروف لأخيك المسلم هو: بشاشتك في وجهه؛ لأن طلاقة المُحْيَا وبشاشة الوجه أقل ما تنفع به أخاك المسلم.

وشأنك مع المسلم تنفعه بشيءٍ أعظم: مساعدته، تُعينه، تدعو له، أقل ذلك: بأن يجد منك البشاشة وطلاقة الوجه.

(٣) من آداب الإسلام: «الأكل باليمين، والشرب» باليمين؛ لأن اليمين محل التكريم.

والنبي ﷺ كان يعجبه التَّيْمُنُ في شأنه كله، كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، أي مما له حظ الإكرام والتعظيم والإجلال، ويجعل اليسار للنتن.

* والأكل باليمين والشرب باليمين واجب؛ ولهذا عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه - ربيب النبي عليه الصلاة والسلام - لَمَّا أَكَلَ بشماله، وطاشت يده بالصفحة أدبه عليه الصلاة والسلام بهذا الأدب المتعلق بالأكل والشرب، قال: «يا بني.. يا غلام! سَمَّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك»^(١).

ولَمَّا أَمَرَ عليه الصلاة والسلام الرجل أن يأكل بيمينه فَتَعَاظَمَ وَتَعَالَى وَتَكَبَّرَ وَعَانَدَ، قال: (لا أستطيع يا رسول الله) وهو يكذب، يستطيع لكنه أخذته العِزَّة بالاثم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة - باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٣٧٦)، ومسلم في كتاب الأشربة - باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة - باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢١).

قال: «لا استطعت» فما رَفَعَ يمينه إلى فِيهِ مرةً أخرى^(١)،
عُوقِبَ بالشَّلَل لَمَّا تَعَالَى وتَعَاظَمَ عن أَمْرِ النبي عليه الصلاة والسلام.
* والأكل باليمين واجب، إلا العاجز - مقطوعة يمينه أو
مشلولة - يأكل بالشمال.

كذلك الشُّرب باليمين واجب..

* والكتابة بالشمال جائزة؛ حتى لو كان يستطيع يكتب باليمين.
وكذا الرمي بالشمال..

المناولة بالشمال: إن عَجَزَ عن اليمين نعم، أما إذا ما عَجَزَ فلا..
* تأتي المسألة الشهيرة: أن تكون اليد اليمنى مشغولة بالطعام
يجوز يشرب باليسرى؟

الجواب: لا؛ وإنما إن كان الإناء مما يُغَسَّل فإنه يحمله
باليمينى ثم يقول: (بسم الله)، وإن كان الإناء مما يُرْمَى لا مانع أن
يحملة بيمينه ولو كانت متسخة ويشرب بها.

هذه من آداب الإسلام التي إذا عُوِّدَ عليها الصغار نشأوا عليها،
وإذا أُهْمِلُوا منها لم يعتادوها، ولهذا يجب على الآباء والأمهات أن
ينتبهوا لذلك، جزا الله آباءنا وأمهاتنا خيراً لَمَّا عَوَّدونا على هذه
الآداب الإسلامية فَأَلْفَنَاهَا وَتَنَزَّهْنَا عَنْ ضِدِّهَا.

والصغار إذا نُشِّئُوا على هذه الآداب أَلْفَوْهَا، أما مَنْ كَبُرَ وهو
لم يألَفها صار انتقاله عن عوائده وطباعه من أشد الأمور عليه.

(٤) قال: «والتسمية عند الابتداء».

أن يسمى الله عن ابتداء طعامه وشرابه (بسم الله).

فإذا أنساه الشيطان وتَذَكَّرَ في أثناء طعامه وشرابه قال: (بسم

الله في أوله وآخره)^(١) هذا إذا نسي يُسمِّي في الأول يُسمِّي في الأثناء ولو كان قبل فراغ الطعام سلامًا يَعْمُ الأول أو الآخر. وإن أَخَّرَ التسمية إلى وسط الطعام أو إلى قُرْب فراغه عَمَدًا هذا يَأْثَم.

٥) ومن الآداب الإسلامية: «أن يحمّد الله عند فراغه من طعامه أو من شرابه».

ويا لله! كم فيها من الثواب، وكم فيها من الأجر أن تحمد الله عند فراغك من الطعام والشراب.

أقل الحمد: أن تقول: (الحمد لله)، ويُستحب أن تزيد «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا»^(٢)، كما يستحب أن يقول: «الحمد لله الذي أطعمنا هذا وسقانا من غير حول منا ولا قوة»^(٣).

وحَمْدُ الله على الفَرْغ من الطعام والشراب - وإن كَثُرَ - فإن فيه أجرًا.

* أذكر - أيها الأخوة! - أن شيخنا رحمته الله المؤلف - الشيخ ابن باز - دعانا إلى غدائه، لما جنّاه زائرين له في الطائف فلزّم علينا وعزّم علينا على الغداء معه، تأخّرنا وتغدّينا معه، لاحظته كلما أكل

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥١٠٦)، وأبو داود في كتاب الأُطعمة- باب التسمية على الطعام (٣٧٦٧)، والترمذي في كتاب الأُطعمة- باب ما جاء في التسمية على الطعام (١٨٥٨)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأُطعمة _ باب ما يقول إذا فرغ من طعامه (٥٤٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٦٣٢)، وأبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٨)، وحسنه الألباني.

لقمة أو لقمتين قال: (الحمد لله)، فسألتُ شيخنا عن ذلك: (ألا يكفي أن تحمد الله في آخر الطعام؟) قال: (بلى، لكن يُستحبُّ أن تأكل الأكلة الواحدة فتحمد الله عليها).. واستدل على ذلك بقول النبي ﷺ: «إِن الله يحب إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ الْأَكْلَةَ أَنْ يَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، وَإِذَا شَرِبَ الشَّرْبَةَ أَنْ يَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»^(١).

فهذا مما يُوجب محبة الله لعبده؛ أن يحمدَه عند الأكلة، والأكلة اسم مرّة، لو مرّة واحدة، وعند الشَّرْبَةِ.. اللهم صلِّ وسلِّم على رسول الله.

٦) من الآداب الإسلامية: «الحمد بعد العطاس»؛ إذا عطس الإنسان يحمد الله جل وعلا.

ويا لله! كما في العطاس من النِّعم البدنية والنفسية التي يعلمها، يُعلِّم منها شيء وأكثرها لا يُعلِّم، ولهذا العطاس نعمة من الله لعبده، ناسب عند الفراغ منه أن يحمد الله عليه، العطاس مما يُعاد للجسم توازنه.

* ولم يُشرع حمد الله عند التثاؤب، كذلك لم يُشرع أن نقول: (أعوذ بالله من الشيطان).

والمشروع عند التثاؤب: أن ترُدّه ما استطعنا، فإن لم تستطع أن ترُدّه فتضع يدك على فيك^(٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء - باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب (٢٧٣٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب إذا تشاءب فليضع يده على فيه (٦٢٢٦)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق - باب تسميت العطاس وكراهية التثاؤب (٢٩٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) من الآداب الإسلامية: «تشميت العاطس» بل هذا حقٌ للمسلم على أخيه، «وإذا عطس فحمد الله فشمته»^(١).

عطس العاطس فحمد الله فتقول له: (يرحمك الله) فيجيبك العاطس (يُهديكم الله ويُصلح بالكم)^(٢).

* وإذا عطس العاطس ولم يحمد الله لا يجب عليك أن تُشمته، وما المناسب هنا؟.. أن تُعلمه حمد الله بعد العطاس بِرِفْقٍ ولين؛ ليقبل الحق ولا يردّه؛ لأن بعض الناس إذا علّمته بعنفٍ وشِدّة ونفرة ورفّع صوت يكون سبباً في ردّ الحق والعناد!

تقول له: يا أخي! مَنْ الله عليك بهذه النعمة فعطست فاحمد الله عليها، فإذا قال: (الحمد لله) فقل: (يرحمك الله).

انظروا إلى هذه النعم!

إذا عطس العاطس حمد الله، فشمته المسلم وقال: (يرحمك الله) دعا له بالرحمة، ردّ العاطس: (يُهديكم الله ويصلح بالكم)، ثلاث عبادات، ثلاثة أنواع من الذّكر والدعاء في موضع واحد! ألا ما أعظمه! وما أجّلّه من دين!

(٨) من الآداب الإسلامية: «عيادة المريض» سواءً مريض عرفته أو لم تعرفه، فإن كنت تعرفه لقراءة أو لرحم أو لمجاورة فهذا اجتماع عليه حق العيادة وحق القرابة وحق الرحم وحق الجوار، يُستحب أن تعود المريض وإن لم تعرفه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب الأمر باتباع الجنائز (١٤٢٠)، ومسلم في كتاب السلام - باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب إذا عطس كيف يشمت (٦٢٢٤).

بل جَعَلَهُ النبي ﷺ من الحقوق، «حق المسلم على أخيه.. وإذا مرض فعُده..»^(١) لكن استقم على آداب الزيارة وآداب العيادة، فلا تُطِل البقاء، وارفع معنوياته، (طيب.. لا بأس عليك، طهور، ما شاء الله وجهك زين) ترفع معنوياته، وتشجعه وتسليّه، كأن تقول: الله يجمع لك من الأجر والعافية، هذا من أدعية الناس الطيبة في هذا المقام..

* تنبيه :

وقول: (لا بأس طهور إن شاء الله)^(٢) ليس دعاء، وإنما هي تفاؤل وتشجيع وبعثٌ لهمة هذا المريض، لأن أكثر أنواع المرض: المرض النفسي، القلق، والاكتئاب، والاضطراب..

فعيادة المريض من آداب الإسلام، سواءً كان المريض ممَّن تعرف أو ممَّن لا تعرف، كما قلنا في إقراء السلام وإفشائه على مَنْ عرفت ومَنْ لم تعرف.

٩) من آداب الإسلام: «اتباع الجنازة، الصلاة عليها واتباعها لتُدفن»، وهذا أصله: فرض كفاية؛ فإن تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه وتشيعه إلى مقبرته من فروض الكفايات، إذا قام بها مَنْ يكفي سَقَطَ الإثم عن الباقيين.

ومع ذلك رَتَّب الشارع سبحانه عليها أَجْرًا؛ فَمَنْ صَلَّى على

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز- باب الأمر باتباع الجنائز (١٤٢٠)، ومسلم في كتاب السلام - باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المرضى - باب ما يقال للمريض وما يجيب (٥٦٦٢)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

الجنائز كان له بكل واحدة قيراط، صلت على عشرين جنازة أبشّر وأحسِن بالله ظَنُّكَ وفألك أن لك عشرين قيراط، والقيراط كالجبل العظيم كـ(جبل أُحُد).

فإن اتَّبعت الجنائز حتى تُدفن - أو حتى تُوضع في القبر - فقيراطان^(١).

وأهل العلم اختلفوا: هل قيراطان غير القيراط الأول، أو أنها قيراط مع قيراط الصلاة؟

وجهان لأهل العلم:

أ- الوجه الأول: أنها قيراط لا تَباعك، وقيراط للصلاة.

ب- الوجه الثاني: أنه قيراط للصلاة، وقيراطان للاتباع.

فالمقصود: أجر عظيم، بس احشِ ثيابك، واملاً موازينك، وزد رصيدك بالحسنات.

وهذا لإظهار عِزَّة الإسلام، وإظهار أن المسلمين مع بعضهم يتَّبعون موتاهم حتى قبورهم، يظهر هذا في ترابط المسلمين وأخوتهم ورحمتهم مع ما يكون في هذا التشيع من الدعاء والتصبير والمواساة لأهله.

وتجدونه أنتم إذا مات للإنسان ميت وخرَج الناس معه - عَرَفهم أو لم يعرفهم - تَسَلَّت نفسه، تتسلى نفسه كثيراً، بل يتفاءل أنه صلى على مَيِّته الكثيرون.

والشارع رَغِب في ذلك، فجاء في صحيح مسلم من حديث ابن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب اتباع الجنائز من الإيمان (٤٧)،

ومسلم في كتاب الجنائز - باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها (٩٤٥)،

وأبو داود في كتاب الجنائز - باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها (٣١٦٨).

عباس رضي الله عنه أنه «ما من مسلم يموت فيقوم عليه أربعون لا يشركون بالله شيئاً إلا شَفَّعَهُم الله به»^(١).

وفي اللفظ الآخر: «ما من مسلم يموت فيقوم عليه مائة، كلهم مسلمون يصلون عليه إلا قَبِلَ الله فيهم شفاعتهم»^(٢).

مات ابنُ لابن عباس رضي الله عنهما في قُديد بين المدينة ومكة، فقال لمولاه كريب: انتظر يجتمع المسلمون، فدخل عليه كُريب مولى ابن عباس، قال: اجتمع، قال: كم يا كُريب؟ قال: أربعون، قال: فأخرجوا هذا الصبي، فأخرجوه فَصَلَّوْا عليه، قال ابن عباس: فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من مسلم يموت فيقوم عليه أربعون لا يشركون بالله شيئاً إلا شَفَّعَهُم الله فيه»^(٣).

أرأيتم عَظْمة هذا الدين، وفضل رب العالمين علينا..

ولهذا من آداب الإسلام: اتباع الجنازة للصلاة عليها، والدَّفْن.

آدابُ شرعية عند دخول المسجد، والبيت، والخلاء:

(١٠) **فالمسجد** تدخله برجلك اليمنى، وتخرج منه برجلك اليسرى، هذا في الهيئة، وتقول عند دخولك: (بسم الله، اللهم صلِّ وسلم على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك)^(٤) دخلت المسجد تريد رحمة الله، فهذا دعاءً مناسب لدخول المسجد.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز - باب من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه (٩٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز - باب من صلى عليه مائة شفَعوا فيه (٩٤٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب ما يقول إذا دخل المسجد (٧١٣).

إذا خرجت تُقَدِّم رِجْلَكَ الْيَسْرَى وتقول: (بسم الله، اللهم صَلِّ على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك)^(١) لأنك خرجت من المسجد إما إلى تجارتك، أو إلى وظيفتك أو إلى أهلك؛ في الجميع أن مفتقرٌ، محتاجٌ إلى فضل الله ﷻ عليك.

(١١) **وعند دخول بيتك:** يُسْتَحَب أن تدخل برِجلك اليمنى، وتذكر الله لِتُبْعِد الشيطان، وتُسَلِّم على أهلِكَ حتى إذا كان البيت ما فيه أحد (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، وإذا خَرَجْتَ تُقَدِّم رِجْلَكَ الْيَسْرَى.

(١٢) **ودخول الخلاء:** عكس مسجدٍ وبيت؛ تدخل برِجلك اليسرى، تقول: (بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث)^(٢).

وإذا خَرَجْتَ تُقَدِّم رِجْلَكَ الْيَمْنَى، وجاء في الحديث تقول: «غفرانك»^(٣) وفي الحديث وإن كان فيه مقال لكن معناه صحيح، «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»^(٤).

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب ما يقول عند الخلاء (١٤٢)، ومسلم في كتاب الحيض- باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٣٧٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (٣٠)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٧)، وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠٠). وصححه الألباني.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠١)، وقال البوصيري في «الزوائد» (١ / ١١٠): «عن إسماعيل بن مسلم، هو متفق على تضعيفه. والحديث بهذا اللفظ غير ثابت»، وضعفه الألباني.

(١٣) «وعند السفر»: ثمة آداب للإسلام عند السفر.

من آداب الإسلام عن السفر: دعاء السفر، الذي فيه تَبَرُّوك من حولك ومن قوتك إلى حول الله وقوته وإعانتته، واستعاذة منك من كل شرٍّ بالله جل وعلا.

ولهذا كان النبي ﷺ إذا سافر وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ -غَرَز الرَّحْل - قال: «بِسْمِ اللَّهِ، الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، سبحان الذي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مَقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللهم إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللهم هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهم أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ»^(١) ..

وعثاء السفر ما لها حد، أقلها: تتعطل في الطريق، السيارة أو بنفسك.

«من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل» والأهل عامة، تشمل الأهل وتشمل الأولاد. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُودَّعَ، تُسْتَدْعَىٰ اللَّهُ دِينُكَ وَأَمَانَتُكَ وَخَاتَمَةُ عَمَلِكَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُودَّعَ مَنْ وُدَّعَهُ: (استودعكم الله الذي لا تضيع ودعائه) ..

إِذَا فِيهَا كُلُّهَا تَبَرُّوْ مِنْ حَوْلِهِ إِلَىٰ حَوْلِ اللَّهِ، مِنْ قُوَّتِهِ إِلَىٰ قُوَّةِ اللَّهِ، لَجُوءٌ وَعِيَاذَةٌ بِاللَّهِ ﷻ، وَأَنْ يَخْتَارَ رُفْقَةً فِي سَفَرِهِ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (١٣٤٢).

* وَيُسْتَحَبُّ إِذَا سَافَرَ أَنْ يَسَافِرَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَإِذَا رَجَعَ أَلَّا يَفْجَأَ أَهْلَهُ بَلِيلٍ؛ حَتَّىٰ مَا يَرَىٰ مِنْ أَهْلِهِ مَنْظَرًا يُبْغِضُهُمْ وَيَكْرَهُهُمْ بِهِ.

* وَلِهَذَا أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمَسَافِرَ إِذَا أَرَادَ الْإِنْقِلَابَ أَنْ يُخْبِرَ أَهْلَهُ، أَوْ أَنْ لَا يَفْجَأَهُمْ بَلِيلٍ حَتَّىٰ تَسْتَحْدَ الْمَغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَاءَ، لَا يَتَخَوَّنَ أَهْلَهُ.

* وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ إِذَا انْتَهَىٰ مُوَجِبَ سَفَرِهِ أَنْ يُسْرِعَ بِالرَّجُوعِ وَالْعُودِ إِلَىٰ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَسْكَنَ لِنَفْسِهِ وَأَطْمَنَ لِحَاظِرِهِ، وَأَبْعَدَ لِلْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ عَنْهُ.

(١٤) وَمِنَ الْأَدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ **آدَابُ مَعَ الْوَالِدَيْنِ بِإِجْلَالِهِمْ وَاحْتِرَامِهِمْ**، وَبَذَلُ الذَّلَّةِ لَهُمْ ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذِّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٤).

* **العبادة تكون بأمرين:** يجتمع فيها الذل، والمحبة.

فالوالدان: تحبهما وتذل لهما، هذه ليست عبادة منك للوالدين؛ لِأَنَّ الَّذِي أَمَرَكَ بِالذَّلِّ لَهُمَا هُوَ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذِّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ (الإسراء: ٢٤).

- وَمِنْ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ أَيْضًا: الْبِرُّ بِهِمَا، وَلِهَذَا عَقُوبُهُمَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ. وَقَدْ رَتَّبَ اللَّهُ حَقَّهُمَا عَلَىٰ حَقِّهِ سُبْحَانَهُ فِي آيِ الْقُرْآنِ، كَأَيَّةِ النِّسَاءِ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، وَآيَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا لِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

(١٥) وَمِنْ حَقِّقِ الْأَقَارِبِ: **احترامهم، ووصلتهم**، وَإِذَا كَانُوا أَكْبَرَ مِنْكَ لَهُمْ حَقُّ الْإِكْرَامِ وَالْإِجْلَالِ مَعَ حَقِّ الصَّلَاةِ.

وَلَمَّا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لِي أَبْنَاءَ عَمَّ أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونَنِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسيئونَ إِلَيَّ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ

كما تقول» لأن بعض الناس يَتَوَهَّم هذا الأمر، «إن كنت كما تقول فكأنما تَسِفهم المَل»^(١) وهو الرماد الحار.

* بل واعتبر أن القطيعة من الفساد والإفساد كما في آية سورة محمد: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطَعُوا أَرْحَامُكُمْ﴾ [مَحَمَّد: ٢٢]، وفي الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»^(٢).

(١٦) **وحقوق الجيران**: أن لا تؤذيهم، بل تُحسِن إليهم، وتساعدهم.

بل الجار إلى جاره أقرب من القريب إلى قريبه مَنْ نأت عنه المسافة، لأن الجار يعلم من خصائصك وسِرِّك ودواخل أمرك ما لا يعلمه القريب.

ولهذا أمرنا بالإحسان إلى الجار وأن لا نُسيء إليه، يقول النبي ﷺ: «ما زال جبريل يُوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيُورثه»^(٣) أي سيجعل الجار مع الورثة، مع الآباء والأمهات والأولاد والإخوان والزوجات..

أرايتم عَظَم هذه الشريعة؟!

والجيران ثلاثة:

١ - جار له ثلاثة حقوق.

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب الوصاة بالجار (٦٠١٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٦٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٦).

٢- وجارٌ له حَقَّان.

٣- وجارٌ له حَقٌّ واحد.

(١) فالجار الذي له ثلاثة حقوق: الجار المسلم القريب، من قراباتك؛ له حق الجوار وحق الإسلام وحق القرابة.

(٢) جارٌ له حَقَّان: وهو الجار المسلم، له حق الجوار، وحق الإسلام.

(٣) وجارٌ له حَقٌّ واحد: وهو الجار غير المسلم؛ له حق الإحسان والوفاء، والسماحة، وأن يرى الإسلام في فِعْلِكَ وحالك قبل قولك ومنطقك.

اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد.

والآداب الشرعية مع الجيران: مَنْ الجار؟

مَنْ جَاوَرَكَ فِي سَكْنِكَ، خَرَجَ مَنْ جَاوَرَكَ فِي عَمَلِكَ، فليس بجار؛ لأنك لست مقيمًا في العمل، إنما في مقام السُّكْنَى، فهذا هو الجار، وكلما قَرَّبَ الجار كلما كان حَقُّهُ أعظم.

ولهذا الجار المُلَاصِقُ أو الذي فوقك أو الذي أسفل منك أحقُّ من الجار غير الملاصق، أنت في عمارة في الدور الأرضي، الذي في الدور الرابع حَقُّه أقل ممَّنْ هو في الدور الثالث، والذي في الدور الثاني حقه أعظم ممَّنْ هو في الدور الثالث.

وكذلك الجيران؛ الجار الذي بينك وبينه جار أقل حَقًّا من الجار الملاصق، وهكذا.

* وليس هناك حَدٌّ للجيران على الصحيح من أقوال العلماء،

لا إلى سابع جار أو إلى أربعين بيت، لم يَقُمْ في ذلك دليلٌ صحيحٌ عن النبي عليه الصلاة والسلام.

والمنصوص في المذهب: الجيران أربعون دارًا من كل جانب، وهو قول الجمهور فيما لو أوصى الموصي لجيرانه، فمن يتناولهم؟! واستدلوا له بحديث مرسل عن النبي ﷺ، وفيه: «حق الجوار أربعون دارًا، هكذا وهكذا وهكذا»، وأشار قدامًا وخلفًا ويمينًا وشمالًا^(١).

إنما جاء فيها آثارٌ عن بعض السلف من الصحابة وغيرهم. فالمراد: حِفْظ الجار بحسبه، وحقه بحسبه. ومن حِفْظ الجار: ألا تؤذي جارك، وأذية الجار أعظم من أذية عامة الناس.

وسَبَقَ أن الجيران ثلاثة:

- جارٌّ له حقٌّ واحد؛ وهو الجار الكافر، له حق الجوار، فلا يجوز أذيته ولا الاعتداء عليه، ولا انتهاك حرمة وحرّماته.

- وجارٌّ له حقّان؛ وهو الجار المسلم، له حق الإسلام وحق الجوار.

- وجارٌّ له ثلاثة حقوق؛ وهو الجار المسلم القريب، له حق الجوار، وحق الإسلام، وحق القرابة.

(١) رواه أبو داود "مرسلًا"، أمّا المرفوعات فلا تصح، فجاء عن أبي هريرة وعن كعب بن مالك، رواه الطبراني وفيه: يوسف بن السفر، وهو متروك، وانظر: مجمع الزوائد (٨/١٦٨)، ورواه البيهقي (٦/٢٧٦)، وفتح الباري (١٠/٤٦٧)، والمقاصد الحسنة (٣٤٩)، والسلسلة الضعيفة للألباني (١/٤٤٣).

وفي الصحيحين يقول النبي ﷺ: «ما زال جبريل ما زال أي مداومًا في تعاهده بالوصية بالجار، «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(١) أي سيجعله مع الورثة.

وقال عليه الصلاة والسلام: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قالوا: (مَنْ يا رسول الله؟) قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه»^(٢).

بوائقه: أي سرقاته واختلاساته وأذاه الخفي وأذاه الظاهر. نفى عنه النبي ﷺ الإيمان، دلَّ على أن الذي آذى جاره وقَعَ في كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ نفى عنه الإيمان، نفاه مؤكِّدًا ذلك بالقسم، ومُكرِّرًا له ثلاث مرات.

* ومما يُبيِّن عِظَم شأن الجار وأن الخطيئة فيه أعظم من الخطيئة في غيره على شناعة نفس الخطيئة: أن الزنا كبيرة من كبائر الذنوب، لكن أن يزني بحليلة جاره كعشر زنيات في خَطرها وفي إثمها؛ لما روى أحمد وغيره من حديث المقداد رضي الله عنه مرفوعًا: «لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر من أن يزني بحليلة جاره»، قال: «ما تقولون في السرقة؟»، قالوا: حرمها الله ورسوله، قال: «لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق جاره»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: الوصاة بالجار (٦٠١٥) ومسلم في كتاب البر، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٦٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب إثم من لا يأمن جاره بواقبه (٦٠١٦)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان تحريم إيذاء الجار (٤٦).

(٣) رواه أحمد (٨/٦)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٣)، وفي التاريخ الكبير (٨/٥٤)، والطبراني في الكبير (٢/٦٠٥) والأوسط (٦٣٢٩) بإسناد جيد، ووثق رجاله الهيثمي في المجمع (٨/١٦٨)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٦٥).

وأشنع من هذا: أن يزني بذات مَحْرَمٍ منه.
انظروا إلى تَرْتُبٍ ومضاعفة العقوبة على هذه الجريمة تضاعفت بحسب وقوعها على مَنْ أَمَّنَه الشارع؛ فالجار مُؤَمَّنٌ بالنسبة إلى جاره، أعظم من الجار محارمك، الذي أَدِنَ الشارع سبحانه بأن تكشف المرأة لِمَحْرَمِها، فإذا وَقَعَ عليها استحقَّ في شَرْعنا العقوبة الْمُعْلَظَة بِالْقَتْلِ.

* تنبيه :

وههنا وصية ونصيحة للجيران ولا سيما لأبنائكم من الشباب والشابات: ألا يتعرض الشاب إلى محارم جيرانه من بناته وزوجاته بالمعاكسة والمخالسة بالنَّظَر، فإنه قد لا يراه أحدٌ من الناس لكن يراه رب الناس جل وعلا، وأدَّبوا بذلك أولادكم وبناتكم، ولا سيما الآن مع انتشار الوسائل (البلوتوث)، قد يفتح (البلوتوث) أو غيرها من وسائل التواصل ويتعلق به جيرانه في محارمهم في نسائهم وفي بناتهم وفي أولادهم وشبابهم، ويحصل من ذلك البلاء العظيم، في التواصل المَحْرَم، مغازلة ومحادثة إلى أن ينتهي ذلك إلى العلاقات المَحْرَمَة!!

هذه ناحية ينتبه لها الجميع ولا سيما الشباب، وأنتم أيضاً يا أولياء الأمور انتبهوا لها.

* قد يقول قائل: كيف أنتبه؟

انتبه إذا كان ذُرَيْتَكَ أولاد، فانظرهم مع بنات الجيران، ولا حِطُّهم من طرفٍ خفي وراقبهم، وكذلك لو كانت ذريتكَ بنات، أو كانوا من هؤلاء وهؤلاء، فَرَاعَ حُرْمَةَ جارك، ولا تغفل بِلَهْوِكَ ولَهْثِكَ في الدنيا إلى أن لا تُؤَدِّبَ أهلك وولدك وبناتك.

* ومن الآداب الإسلامية - أيها الأخوة - المتعلقة بالجار:-
ما أرشد إليه النبي ﷺ فقال: «إِذَا طَبَخَ أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ مَرَقَهُ، وَلْيَتَعَاهَدْ جِيرَانَهُ»^(١) إِذَا طَبَخْتَ اللَّحْمَ فَاحْتِ رِيحَتَهُ فَشَمَّهَا الْجِيرَانُ، فَمَنْ قَرُبَ مِنْكَ كَانَ أَشَدَّ شَمًّا لَهَا، فَأَرشَدْنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ إِلَى أَنْ يُكْثِرَ مَرَقَهَا وَيَتَعَاهَدَ الْجِيرَانَ، يَتَعَاهَدُهُم بِالْمَرَقِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَاهَدُهُمْ بِاللَّحْمِ.

أَرَأَيْتُمْ سُمُو شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَعِظَمَ هَذَا التَّشْرِيعِ النَّبَوِيِّ، لِمَا فِيهَا مِنْ إِزَالَةِ سَخَائِمِ الصُّدُورِ، وَإِبْعَادِ الْحَسَدِ وَالْغِلِّ، وَالتَّطَلُّعِ وَالتَّشَوُّفِ إِلَى مَا عِنْدَ الْغَيْرِ، وَلَا سِيَّمَا الْجِيرَانَ.

* دعوة الجار:

وكان للنبي ﷺ جارٌّ يهودي، نعم لم يُلاصقه لكن من جيرانه، وكان لليهودي غلامٌ عُمره قريب من الخامس عشر أو السادس عشر، وكان يخدم النبي عليه الصلاة والسلام، صغير، لم يعرف حَقُّد اليهود، ولا شَنَّاه، افتقده عليه الصلاة والسلام، فسأل عنه، فقيل: إنه مريض، فمن تواضعه ذَهَبَ يَعُودُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ بِإِذْنِ وَالِدِهِ، وَدَعَا لَهُ، بَلْ دَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهُوَ عَلَى فِرَاشِ مَوْتِهِ، دَعَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ إِلَى الْإِسْلَامِ..

أَعْظَمَ هَدِيَّةً وَنَفْحَةً يَنْفَحُ بِهَا جَارَهُ الْيَهُودِي أَنْ كَانَ سَبَبًا فِي إِسْلَامِهِ.

وَنَفْسَ هَذَا الْجَارِ الشَّابِّ الْيَهُودِي تُقَعِّعُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى أَبِيهِ - وَكَانَ أَبُوهُ عَلَى رَأْسِهِ - فَأَشَارَ - أَيْ نَعَمْ -؛ فَأَسْلَمَ، نَطَقَ الشَّهَادَةَ، فِي آخِرِ نُطْقِهَا فَاضَتْ رُوحُهُ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب- باب الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٦٢٥).

فقال ﷺ فَرِحًا مُسْتَبْشِرًا طَرِبًا: «الحمد لله الذي أنقذه الله بي من النار»^(١)؛ «بي» أي بسببي، أنقذه الله بسبب رسوله من النار.

هذا أعظم نَفْعٍ نَفَعَ النبي ﷺ به جاره أن أسلم.

إذاً شريعةٌ عُنِيَتْ بالجار، حتى في هذه التفاصيل الدقيقة شريعةٌ عظيمة، شريعةٌ جليلة، يجب أن تفخر بها أيها المسلم، وأن ترفع بها رأسك وتعتزّ بها، وتمثل ذلك في قِيمِها في نفسك وفي أهلِكَ قولاً وفِعْلاً وحالاً.

اللهم صَلِّ وَسَلِّمْ على رسول الله.

سَبَقَ التنبيه على جملةٍ من الآداب الإسلامية التي ذكرها سماحة شيخنا الشيخ ابن باز رحمته الله، ووقفنا على قوله: (الآداب الشرعية مع الوالدين) وانتهينا منها.

١٧) والآداب الشرعية مع الأقارب:

فمن الآداب الشرعية مع الأقارب: صِلَةُ الرَّحِمِ.

والرحم يجب وَصْلُهَا، وقطيعتها - قطيعة الرحم - من كبائر الذنوب، وعَدَّه الله جل وعلا من ضروب الإفساد في الأرض ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [مَحَمَّد: ٢٢].

* فما هي الرحم التي يجب أن تُوصَلَ؟

لأهل العلم فيها كلامٌ كثير:

- فمنهم مَنْ يقول: (كل رحم يجب أن تُوصَلَ بحقها؛ فالرحم إما من جهة الأب وهي النَّسَب، أو من جهة الأم وهم ذوو الرحم).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز- باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّى عليه (١٣٥٦).

- ومنهم مَنْ قال: (إن الرحم الذي يجب أن تُوصَلَ إلى الجد الرابع، فما زاد على ذلك فَصَلَّتْهُمْ مستحبة) واستدلوا بحديث عمر رضي الله عنه لَمَّا قال لابنه عبد الله: «انظر مال آل الخطاب، ثم انظر مال بني عدي، ولا تَعُدْهم إلى غيرهم»^(١).

ولأن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»^(٢) والنبي ﷺ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، فالجد الرابع يجمعهم!

وصِلَّةُ الرحم مرجعها إلى عُرْفِ الناس؛ فما عُدَّ في العُرْفِ صِلَّةٌ فهو صِلَّةٌ، وما عُدَّ في العُرْفِ قطيعة فهو قطيعة، فهذا مرجعه إلى العُرْفِ.

* وسأعطيكم على هذا مثلاً؛ فإنَّ من الناس مَنْ يُحَبِّدُ أن يقول للكبير: (شايب) أو (عود)، ويُسمي الوالد بـ(الشايب) (إيش لون الشيبان) خصوصاً الجهات الجنوبية يسمون الكبير الوالد: (شايب).

في بعض الجهات وبعض الأعراف تسمية الوالد بـ(الشايب) أو الأم بـ(العجوز) من باب العقوق، لا يقبلان بذلك؛ فهذا مما يُرْجَع فيه إلى عُرْفِ الناس.

* والصِّلَّةُ مرجعها إلى العُرْفِ؛ مثاله: مَنْ اعتاد أنه يأتي أبويه في كل يوم، فإن لم يأتهم في اليوم أو اليومين يكون في عُرْفِ الناس عقوق؛ هذا عقوق.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب- باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان (٣٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس- باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام (٣١٤٠).

وهذا يختلف باختلاف أن يكونوا في بلدٍ واحد..

والبلد الواحد مختلف أيضًا، البلد الواحد يسير صغير، يستطيع أن يأتي من طرف إلى طرف في مُدَّةٍ يسيرة، وبلد كبير مثل الرياض أو جدَّة أو القاهرة أو نيويورك أو دبي بلدان متسعة، فيرجع العُرف في تحديد ذلك إليه.

أقل ما يكون في صِلَة الرحم: أن تُشاركهم في أحزانهم وأفراحهم، وهذه بحسبها فيجب على القريب ما لا يجب على البعيد.

(١٨) كذلك الآداب الإسلامية مع **الكبار والصغار**، سواءً كانوا من الأقارب، أو من الجيران، أو من الأبعد، فالكبير يُجَلُّ ويُحترم، ويُنزَل في منزلته اللائقة به، سواءً كان كبيرًا في سنِّه، أو كان كبيرًا في قدره وجاهه ومنزلته.

* أعظم الناس جاهًا وقدرًا مَنْ هم؟

العلماء، والأمراء؛ فالأمير سلطان الله في أرضه، ظل الله في أرضه؛ ولهذا جاء في الحديث المروي من وجوهٍ عديدة: «مَنْ أَهَانَ ذَا سُلْطَانِ أَهَانَهُ اللَّهُ»^(١)..

إكرام أهل العلم وإجلالهم للعلم الذي شَرَّفهم الله به ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، فهؤلاء كبار في قدرهم وجاههم ومنزلتهم.

والكبير في سنِّه يُجَلُّ ويُحترم، والصغير يُعطف عليه، ويُتَحَمَّل منه الزَّلَّة، ولهذا في الحديث يقول ﷺ: «ليس منا مَنْ لم يُوقَّر»

(١) أخرجه أحمد (٢٠٤٣٣)، والترمذي في أبواب الفتن (٢٢٢٤)، وصححه الألباني.

كبيرنا»^(١) في رواية «يُجِلُّ كبيرنا ويرحم صغيرنا»^(٢) وفي رواية «ويعطف على صغيرنا»..

وهذه مرجعها إلى عُرِفَ الناس في الإجلال، وفي العطف، ما لم تخرج من الإجلال إلى الغلو قولاً أو فعلاً؛ فهذا ممنوع، وكذلك العطف ما لم يخرج إلى الدلال وإلى الإسفاف وإلى التّماهي وعدم احترام حدود الله وأحكامه قولاً أو فعلاً.

* ومن الآداب الإسلامية مع الصغار: مداعبتهم والبشاشة في وجوههم، وهكذا كان النبي ﷺ، يَبْشُرُ في وجوه الصغار، كان لعائشة رضي الله عنها صُويحبات يلعبن معها، فكان إذا دَخَلَ البيت هَرَبْنَ من النبي عليه الصلاة والسلام، فكان يذهب ويبعث بهن إلى عائشة بإحسانه وحُسن دَلِّه وشمائله حتى مع الصغار.

مما يُذَكَّر في هذا الصدد - وهو تَأَسِّي بالنبي عليه الصلاة والسلام - عن شيخ مشايخنا الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي رحمهم الله، كان له شأن مع هؤلاء الصغار؛ يخرج من بيته قُرْب الأذان أو مع الأذان، فَيَمُرُّ على الصغار يلعبون لُعبة، اسمها السَّعَابَة، يلعبونها تحت القُبْب، وهي الجزء المسقوف بين البيتين.

لأن نَجْدًا والقَصيم بلاد حارة في الصيف، فيقف معهم، يَتَعَجَّب من سعاتهم، ومن صولهم، وريني صولك الذي يرمي به السعابة، ما شاء الله يا كُبْرَه! يا زِينَه! ثم يلعب يؤانسهم يسيراً، ثم يقول: هيا بنا نصلي جميعاً في المسجد.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة- باب ما جاء في رحمة الصبيان (١٩٢٠)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٧٥٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٤٣).

فيذهبون معه، وربما أعطاهم شيئاً مما معه من الحلوى، كان السُّكَّر يُؤْتَى به من أماكن بعيدة، فربما يَبْسُ فَتَجَمَّد، فيأخذ القطعتين من السُّكَّر فيَحْكُهما، ويقول له: وريني يدك، فيفتح هذا يده، فيَحْكُ السكر بيده ثم يلعقها الصغير.

والصغار نفوسهم مُتَطَلِّعة إلى الشيء الحلو، فيؤثر هذا فيهم. البشاشة فيهم، الرفق معهم والإحسان إليهم، هذا مما جاءت به شريعتنا وعَظُم به الأجر عند الله جل وعلا.

(١٩) من آداب الإسلام أيها الأخوة: «**التهنئة بالمولود**» إذا جاء مولودٌ لجارك، لأخيك، لقريبك، بل حتى للكافر؛ تُهَنِّئهُ بالمولود وتدعو لهذا المولود.

ولهذا مما جاء عن النبي ﷺ أن يقول القائل: (شَكَرْتُ الواهب) الواهب هو الله؛ الذي وَهَبَ لهذا مولوده، «شَكَرْتُ الواهب، وبُوركت في الموهوب، ورُزِقت برّه، وبَلَغَ أَشُدَّهُ»^(١)، انظروا إلى هذه الدعوات الأربع، فهي دعوات جامعة؛ قامت على توحيد الله بأن الله هو المشكور، المثنى عليه بهذه الهبة.

﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨] لأن الله هو الواهب.

«وبوركت في الموهوب» أي هذا المولود، بُوركت فيه أي نالتك بركته من الله جل وعلا.

«وبَلَغَ أَشُدَّهُ» أي: أن الله أمتعته وعافاه حتى يبلغ الأشدّ فتستفيد منه.

والتهنئة أيضاً بـ«**التبريك بالزواج**»؛ إذا تزوّج أخوك، تزوّج قريبك رجلاً أو امرأة تُبْرِكُ لهم، أي تدعو لهم بالبركة «بارك الله

(١) مسند ابن الجعد (٣٣٩٨)، عن الحسن البصري.

لك، وبارك عليك، وَجَمَعَ بينكما في خير»^(١).

وهذه التبريكات والتهاني فيها دعاء، والدعاء توحيد، وفيها تسلية للنفوس، وإبعاداً لِسَخَمِ الصدور، وإبعاداً للحسد والحققد والشَّنَان؛ فَإِنْ مَنْ دعا لك دَلَّ عَلَى أَنْ قلبه صافياً، هذا في الظاهر، والبواطن عند الله.

حتى إذا كان بينك وبين أخيك شَنَان، أو بينك وبينه غِلٌّ شَرَعَ لك لتسدَّ باب الشيطان عنك أن تدعو له في ظاهر الغيب (اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم وَفِّقه)، فنفسك الحارة على أخيك تهدأ.

كذلك الدعاء لأخيك إذا رُزِقَ بالمولود ذَكَراً كان أو أنثى، أو تزوّج؛ هذا الدعاء من أسباب إسلاخ سَخامة الصدور.

(٢٠) قال: «**والتعزية في المصاب**»؛ من آداب الإسلام: التعزية، تعزية المصاب بالميت، والفقهاء يقولون: (وَيُسَنُّ تَعْزِيَةُ المصاب).

أما إذا كان لم يُصَبَّ أو لم يُبَالِي فتعزيته مباحة، إنما الذي يُعْزَى المصاب حال الإصابة، بعد مُدَّة، فلا تعزُّ أحداً عن أبيه الذي مات قبل عشر سنين! (أحسن الله عزاءك بوالدك الذي مات قبل عشرة سنين!) ذهبت المصيبة، التعزية في وقت المصيبة، أما بعدها فيُكْرَهُ لك أن تُهَيِّجَ عليه الأحزان والأشجان.

وتعزية المصاب سُنَّة مؤكدة، دَاوَمَ عليها نَبِيْنَا ﷺ.

والتعزية مواساة من الأحياء بعضهم مع بعض.

* حتى الكافر يُعْزَى، لكن لا يُدْعَى لِمَيِّتِهِ، فيقال: (أحسن الله

(١) أخرجه أحمد (٨٩٥٦)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وصححه الألباني.

عزاءك، وجَبَرَ مُصَابِك) ولا يقال: (رَحِمَ مِيتَكَ).

* وأحسن ما جاء في تعزية المصاب: ما عَلَّمَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ من قوله وحاله: إِنْ لِّلّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ^(١)، إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

وما كان في معنى هذا الكلام نحو: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاكَ، وَسَلَّاكَ عَنْ مُّصِيبَتِكَ، وتَدْعُو لِمَيِّتِهِ إِذَا كَانَ مَيِّتَهُ مُسْلِمًا مُّؤْمِنًا يُدْعَى، أما إِذَا كَانَ مَيِّتَهُ كَافِرًا أَوْ مُشْرِكًا أَوْ مُلْحِدًا أَوْ لَا يُصَلِّي الْبَتَّةَ فَلَا وِلَاءَ وَلَا كِرَامَةَ، لَا يُدْعَى لَهُ، وَإِنَّمَا يُسَلَّى وَيُؤَاسَى الْمَصَابُ بِهِ.

* الجلوس للعزاء:

ولا مانع من الجلوس عنده لتسليته، الممنوع هو الاجتماع عند أهل الميت وصنعة الطعام، حتى تُقْبَلَ عَلَى النَّاسِ لَا تَدْرِي هَلْ هُمْ فِي عَزَائِهِمْ أَمْ هُمْ فِي عُرْسٍ!

نَصَبُوا الْخِيَامَ وَالسَّرَادِقَاتِ، مَدَّوْا الْكَرَاسِي وَالزَّوَالِي وَالْفُرُشَ، مَدَّوْا عَقُودَ الْأَنْوَارِ، مَا تَدْرِي هُنَا فِي عَزَاءٍ أَمْ فِي زَوَاجٍ!

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادِهِ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا نَعُدُّ الْجَمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ) الْوَائِ هُنَا وَآوِ الْحَالِ، أَيَّ مَعَ صَنْعَةِ الطَّعَامِ نَعُدُّهُ مِنَ الْنِيَّاحَاتِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد- باب قول الله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ؟﴾ (٧٣٧٧)، ومسلم في كتاب الجنائز- باب البكاء على الميت (٩٢٣)، من أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢)، وصححه الألباني.

قال: «وغير ذلك من الآداب الإسلامية في اللبس والخلع والانتعال»:

(٢١) اللبس: أن يبدأ بملابسه بالجهة اليمنى، وإذا خلع يبدأ باليسرى، إذا لبس النعال يبدأ باليمنى، بالانتعال، كما جاء ذلك في الصحيحين عن النبي ﷺ، إذا لبس جديدًا سواءً مما يُلبس في نعليه من النعال والكنادر والشُّرَّاب، أو لبس ثوبًا جديدًا أو سروالًا سَمَّاه باسمه قال: ثوب، فانيلة، سروال، نعال..

ثم قال: «الحمد لله الذي كساني هذا وألبسني من غير حولٍ مني ولا قوة»^(١)، ويقول: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي»^(٢)، لبس طاقية، لبس عمامة، لبس سروال، لبس ثوب «أَبْلِي وَأَخْلَقِي» تَفَاوُلًا بأن يبقى معه هذا اللباس هذه المدة.

هذه من الآداب التي عَلَّمَهَا النبي عليه الصلاة والسلام. إذا انتعل يبدأ بانتعاله باليمين، والأمر فيه أمر إرشاد. إذا دَخَلَ يدخل بيته ومسجده بِرِجْلِهِ اليمنى، وإذا دَخَلَ الخلاء دَخَلَ باليسرى، وإذا خَرَجَ من الخلاء باليمنى عكس مسجد ومَنْزِل. وَفَّقَ الله الجميع لِمَا يحب ويرضى، ونقف عند هذا الموضع، والله أعلم.

وصلَّى الله وسلم على نبيِّنا محمد.



(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس (٤٠٢٣)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس - باب الخميصة السوداء (٥٨٢٣).



الدرس السابع عشر: التحذير من الشرك وأنواع المعاصي

الحَذَر والتحذير من الشرك وأنواع المعاصي، ومنها:
السبع الموبقات (أي المُهْلِكَات)؛ وهي: الشرك بالله، والسَّحَر،

الشرح

يقول شيخنا - رحمة الله تعالى عليه، وَرَفَعَ درجته، وأتبعنا به بعملٍ صالح - في رسالته الماتعة النافعة الدروس المهمة لعامة الأمة:
«الدرس السابع عشر»، وَعَنُونَهُ بقوله: «التحذير من الشرك والمعاصي».
فأما الشرك: فَسَبَقَ تقريره، ولكن هاهنا بيان خَطَره والتحذير منه في بيان أنواعه.

والمعاصي: وأراد كَتَبَهُ بالمعاصي: ما دون الشرك من كبائر الذنوب، كما يقتضيه تمثيله بالأمثلة ساقها، فإنه لم يُرد فيها إلا كبائر الذنوب.

والتحذير من الشرك: اقتدى فيه شيخنا بنينا محمد ﷺ؛ فإنه في حديث (السبع الموبقات) المشهور المَخْرَج في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»^(١).
والموبقات: يعني المُهْلِكَات.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَتِهِمْ طُلْمًا إِذْهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]
(٢٧٦٧)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩).

(١) فَذَكَرَهَا عَدًّا لَهَا، قال: «الشرك بالله»؛ فَذَكَرَ أُولَهَا وهو الشرك؛ لأنه أَهْلَكَ الْمُهْلِكَاتِ، وأكبر الكبائر، وأقبح الذنوب، وأفظع ما عَصِيَ الله ﷻ به.

* والشرك شِرْكَان: شركٌ أكبر، وشركٌ أصغر.

١- فالشرك الأكبر يُخْرِج من المِلَّة، ومثله الكفر الأكبر يُخْرِج من المِلَّة، ومثله النفاق الاعتقادي يُخْرِج من المِلَّة.

٢- والشرك الأصغر لا يُخْرِج من المِلَّة، وكذا الكفر الأصغر، وكذا النفاق الأصغر وهو النفاق العملي لا يُخْرِج من المِلَّة.

* والشرك الأكبر والكفر الأكبر والنفاق الأكبر خَطَرَه في عِدَّة أشياء:

الخطر الأول: أنه الذنب الذي لا يغفره الله؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

الخطر الثاني: أن الشرك الأكبر يُحْبِط العمل، ولقد تَوَعَّد الله بهذا أنبياءه ورُسله عليهم الصلاة والسلام، فقال في سورة الأنعام في سياق قوله جل وعلا: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الأنعام: ٨٣-٨٤] إلى أن قال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَهُ...﴾ [الأنعام: ٩٠] إلى أن قال: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام: ٨٨].

لو أشرك أنبياء الله ورسله الشرك الأكبر - وحاشاهم من ذلك - لَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ، أكد هذا في قوله جل وعلا في آخر الزمر: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ﴾ [الزمر: ٦٥] مَنْ الذين من قبله؟..

جميع الأنبياء والمرسلين.

﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] لو أشرك نبينا عليه الصلاة والسلام - وحاشاه من ذلك - أو أشرك أنبياء الله ورسله - وحاشاهم من ذلك - لحبط عنهم جميع أعمالهم؛ إذا الشرك يحبط العمل.

الخطر الثالث: أن الشرك يُوجب لصاحبه إذا مات عليه الخلود في النار خلوداً مؤبداً لا يخرج منها ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

الخطر الرابع: أن الشرك يُذهب عصمة الإنسان في دمه وماله، فهو لا يزال معصوماً في دمه وماله ما دام مؤمناً، فإن أشرك الشرك الأكبر أو الكفر الأكبر أو النفاق الاعتقادي الأكبر ذهبت عصمة دمه وعصمة ماله.

وفيهما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

وفي حديث النبي ﷺ في الصحيحين: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ؛ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] (٢٥)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة... (٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات - باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] (٦٨٧٨)، ومسلم في كتاب القسامة - باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

* ومما يُؤسَف له أَسَفًا عَظِيمًا لِعَلْبَةِ الجَهِلِ وَالْهَوَى أَن وُجِدَ من أهل الإسلام مَنْ يُشَكِّكُ في حد الردة وأنه حَدٌّ لَمْ يَأْتِ في القرآن أو في السُّنة أو في إجماع العلماء! جَهْلًا بدين الله، ومواضعة لأهل الغرب والكفر على كُفْرهم.

الخطر الخامس: أنه ذَنْبٌ لا يغفره الله ﷻ لصاحبه، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨].

فالشرك تَوَعَّد الله عليه وعيدًا عظيمًا بأنه لا يُغْفَرُ لصاحبه إذا لم يَتُبْ منه.

* والشرك الأصغر أقل من الأكبر، لكنه ذَنْبٌ لا يُغْفَرُ في أرجح أقوال العلماء إلا بالتوبة منه، فلا يدخل تحت الموازنة، ولا تحت المشيئة، فَيُعَذَّبُ مَنْ وَقَعَ في الشرك الأصغر بِقَدْرِ ذلك، لا على جهة الخلود.

والشرك الأصغر: هو كل ما وَرَدَ من الذنوب تسميته شِرْكًا ولم يبلغ حد الشرك الأكبر، كالحلف بغير الله إن لم يقصد تعظيم المحلوف به تعظيم العبادة، كالتسوية بين الله وبين المخلوق بلفظه دون قَصْده، هذا شِرْكُ أصغر (أنا بالله وبك، أنا داخل على الله وعليك، أنا مالي إلا الله وأنت، أنا في وجه الله ووجهك، لولا الله وفلان، لولا البط في البيت والكلاب في الحوش لسرقنا اللصوص والحرامية) هذا شِرْكُ أصغر؛ فيه إضافة النعمة إلى غير الله جل وعلا.

* **الشرك الأكبر:** يكون في الربوبية، وفي العبادة، وفي الأسماء والصفات:

١- **في الربوبية:** بأن يعتقد نافعًا ضارًّا مؤثرًا غير الله، في أمر الله يقدر عليه هذا الغير.

ومنه في الربوبية أيضًا: شِرْكُ الْكُفَّانِ، ومُدَّعِي عِلْمِ الْغَيْبِ، والسَّحَرَةُ؛ هذا من الشرك الأكبر.

٢- من الشرك الأكبر في العبادة: صَرَفَ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ ولو مرة واحدة لغير الله، كل حياته يذبح لله، لَكِنَّ مَرَّةً ذَبَحَ دُجَاجَةً تَقَرُّبًا لِلْجَنِّ، أو تَقَرُّبًا لِصَاحِبِ الضَّرِيحِ والمقام فهذا مُشْرِكٌ، ولو كان المذبوح شيئًا حقيقيًا لو هي بعوضة أو ذبابة، أو دعا غير الله، أو استغاث بغير الله، أو صلى لغير الله كما هو في شِرْكِ الرِّيَاءِ.

٣- ويكون الشرك في الأسماء والصفات: بأن يجعل أسماء الله للمخلوقين، أو صفات الله يَصِفُ بها المخلوقين؛ هذا شِرْكٌ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ.

* المعاصي دون الشرك نوعان: كبائر، وصغائر.

١- فأما الكبائر: فما جَمَعَتْ وَصَفًا مِنْ الْأَوْصَافِ السَّبْعَةِ أو أكثر.

(١) كل ذَنْبٍ رُتِّبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا، كالسرقة، والزنا، وشُرْبُ الْخَمْرِ، والقتل ظُلْمًا وعدوان رُتِّبَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ فِي الدُّنْيَا، والحراية؛ فهي كبائر.

(٢) أو رُتِّبَ عَلَيْهِ الْوَعِيدُ بِالْآخِرَةِ بالنار: ﴿مَا أَصْفَلُ الْكَعْبِينَ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ﴾^(١)، تَوَعَّدَ اللَّهُ بِالنَّارِ قَاتِلَ الْمُؤْمِنِ، فجزأؤه جهنم خالداً فيها؛ إِذَا هَذَا وَعِيدٌ بِالنَّارِ.

(٣) أو رُتِّبَ عَلَيْهِ وَعِيدٌ بِالْغَضَبِ: فَقَالَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ: ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [النِّسَاء: ٩٣]، وَقَالَ فِي الْمَلَاعِنَةِ:

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس- باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار (٥٧٨٧).

﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٩) [التور: ٩].

(٤) رابعًا: أو رُتِبَ عليه وعيدٌ باللعن: «لعن الله الراشي، والمرتشي، والرائش»^(١)، «لَعَنَ اللَّهُ شَارِبَ الْخَمْرِ، وَحَامِلَهُ، وَعَاصِرَهُ، وَمُعْتَصِرَهُ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»^(٢) حتى لَعَنَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ.

(٥) القيد الخامس: أو نُفِيَ الْإِيمَانُ عَنْهُ: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ» قالوا: (مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ خَابَ وَخَسِرَ) قال: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقِهِ»^(٣).

فَأَذِيَّةُ الْجَارِ كَبِيرَةٌ لِأَنَّهُ نُفِيَ الْإِيمَانُ عَنْ صَاحِبِهِ.

(٦) القيد السادس: أو تُبَرِّئُ مِنْهُ، كُلُّ ذَنْبٍ تُبَرِّئُ مِنْ فَاعِلِهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ، «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٤) فالغش كبيرة لِتُبَرِّئُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْغَاشِ، «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا»^(٥)، أو

(١) أخرجه أحمد (٦٥٣٢)، وأبو داود في كتاب الأقضية - باب في كراهية الرشوة (٣٥٨٠)، والترمذي في كتاب الأحكام - باب ما جاء في الراشي والمرتشي (١٣٣٧)، وابن ماجه في كتاب الأحكام - باب التغليظ في الحيف والرشوة (٢٣١٣)، وصححه الألباني، وزيادة الرائش من حديث ثوبان عند أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٢٤)، والحاكم في «المستدرک علی الصحیحین» (٤/ ١١٥). وهي زيادة منكورة، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٣٨١).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع - باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (١٢٩٥)، وابن ماجه في كتاب الأشربة - باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٨١)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه (٦٠١٦)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان تحريم إيذاء الجار (٤٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١٠١).

(٥) أخرجه أحمد (٩١٥٧)، وأبو داود في كتاب الطلاق - باب فيمن خبب امرأة على زوجها (٢١٧٥)، وصححه الألباني.

حَبَّبَ زَوْجًا عَلَى زَوْجَتِهِ فَالَّذِي يُفْسِدُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ هَذَا مُتَبَرِّأٌ مِنْهُ إِذَا صَاحِبُ كَبِيرَةٍ، «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١) تَبَرُّؤُ مِمَّنْ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِوَاءَ كَانَ جَادًّا كَالْخَوَارِجِ وَالْبُغَاةِ وَالسُّرَاقِ بِالْتَرَصُّدِ وَالْإِعْتِدَاءِ بِالسِّلَاحِ، أَوْ كَانَ مَازِحًا.

(٧) القيد السابع: أَوْ أَصَرَ عَلَى صَغِيرَةٍ، إِذَا أَصَرَ عَلَى الصَّغِيرَةِ صَارَتْ كَبِيرَةٍ، كُلُّ صَبَاحٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ يَمْرُّ بِالْمَوْسِ عَلَى وَجْهِهِ يَحْلِقُ لِحْيَتَهُ، حَلَقُ اللَّحْيَةِ مَرَّةً صَغِيرَةً، شَفْطُ شَفْطَةٍ أَوْ شَفْطَتَيْنِ مِنَ السَّيْجَارَةِ صَغِيرَةٍ، لَكِنْ كُلُّ شَوِي يُوَلِّعُ سَيِّجَارَةً، فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ يَجْرِي الْمَوْسُ عَلَى لِحْيَتِهِ؛ هَذِهِ الصَّغِيرَةُ بِاسْتِمْرَارِهِ عَلَيْهِ صَارَتْ كَبِيرَةً.

كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (لَا كَبِيرَةً مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ، وَلَا صَغِيرَةً مَعَ الْإِصْرَارِ)^(٢).

* شَأْنُ الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ عِنْدَ السَّلَفِ:

وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ عِنْدَهُمْ قَاعِدَةٌ قَلْبِيَّةٌ نَافِعَةٌ عَظِيمَةٌ مَوْدَاهَا: (أَنْ الذَّنْبَ الْكَبِيرَ يَحْتَفُّ بِهِ مِنَ الْقَلْقِ وَالْإِضْطِرَابِ وَالْخَوْفِ وَالْوَجَلِ عِنْدَ مُقَارَفَتِهِ) خَوْفٌ وَوَجَلٌ وَقَلْقٌ مِنَ اللَّهِ بِسَبَبِ هَذَا الذَّنْبِ مَا يُصَيِّرُ هَذَا الذَّنْبَ الْكَبِيرَ بِحَقِّ هَذَا صَغِيرًا؛ لِمَا قَامَ فِيهِ مِنَ الْقَلْقِ وَالْإِضْطِرَابِ وَالْخَوْفِ الَّذِي صَيَّرَ هَذَا الذَّنْبَ صَغِيرًا فِي حَقِّهِ وَإِنْ كَانَ الذَّنْبُ فِي نَفْسِهِ كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْفَتَنِ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (٧٠٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (٩٨).

(٢) شُعَبُ الْإِيمَانِ (٦٨٨٢).

* وعكسه عندهم رحمهم الله أنه يحتف بالذنب الصغير من عدم المبالاة والاستخفاف به والاستهتار به، وأن لا يُلقَى له بالاً ما يُصَيِّرُ هذا الذنب الذي هو صغيرٌ في نفسه يُصَيِّرُهُ في حق فاعله كبيرةً من الكبائر.

وهذا فيه شأن أعمال القلوب التي لا يطلع عليها إلا ربنا عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﷻ.

٢) من كبائر الذنوب بعد الشرك بالله: «السَّحَرُ».

والسحر من الكبائر، سواءً كان السحر حقيقياً كالعطف، والصرف، بعقد العقد، ونفث المنافث، سحراً مشروباً، أو مشموماً، أو مدفوناً؛ فهذا السحر كُفِّرَ بالله جل وعلا، ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي بهذا السحر..

خَتَمَ الآية بقوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾ أي طلب السحر ﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ أي ما له حظ ولا نصيب، ﴿وَلَيْسَ مَا شَكَّرُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

ولهذا السحرة لا يَتَأَتَّى سِحْرَهُمْ من الجن والشیاطین إلا بالكفر بالله جل وعلا، لا يمكن أن تخدم الجن والشیاطین السحرة حتى يكفروا، مثاله: لا تخدمهم الجن في تحقيق ما للساحر من قدرته على السحر بنفثه أو نفخه أو عقده حتى يكفر بالله.. (اكتب القرآن بدم الحيض والنفاس)! ليُهين القرآن فيكفر فتخدمه الجن، (اذبح تيساً أسود ولا تذكر اسم الله عليه)! (أهِن المصحف بأن تبول عليه، أو تجعله في كرسي حَمَامِك) فيكفر بهذا الفعل فتخدمه الجن!! وهكذا..

* حلُّ السحر بسحرٍ مثله :

ومما بُلي به الناس الآن: مَنْ يقول: أنه يجوز أن يُحلَّ السحر عن الساحر بسحر آخر، وهي الثُّشرة.

الثُّشرة: إن كانت بآيات القرآن، بالفاتحة، بسورة البقرة، بآية الكرسي، بالمعوذات، بآيات السحر في الأعراف وفي يونس وفي طه، في سورة الصافات، في سورة النازعات؛ فهذا يُحلُّ به السحر بالقرآن، أو بالأحاديث النبوية الواردة، أو بالأدعية النافعة، دعاء الله جل وعلا، أو بالأدوية المباحة بشبع ورقات سدر، بالتمر لا سيما تمر المدينة، هذا مما يُحلُّ به السحر، ويُنَشَّر به عن المسحور بما أُذِنَ به شرعاً، فلا بأس، وهذا مرغوبٌ فيه، مشروعٌ في شأنه..

* أما حلُّ السحر بسحرٍ آخر فهذا باطل، وحُكمه حُكم السحر الأول، «لا يحل السحر إلا ساحر»^(١) قاله النبي عليه الصلاة والسلام.

وعموماً الأدلة: في تحريم السحر كله، ولم تستثن منه شيئاً.

عَرَّ بعض هؤلاء ما رواه البخاري بسنده عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه سُئل: رجلٌ به طب - أي سحر -، ويؤخَذ - يُمنَع - عن امرأته أيحلُّ عنه؟ قال: (أما ما ينفع الناس فلم يُنَّه عنه)^(٢)؛ لم يُرد **كَلِمَةُ** حَلِّه بسحرٍ آخر. «لا يحل السحر إلا ساحر».

«مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً فَفَنَفَتْ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٣)

(١) رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ السَّحَرُ إِلَّا سَاحِرٌ». انظر «إعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية (٤/ ٣٩٦).

(٢) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الطب - باب هل يستخرج السحر (٧/ ١٣٧).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم - باب الحكم في السحرة (٤٠٧٩)، وضعفه الألباني.

حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود وغيره، وهذا عام..
ولو أن مُراد سعيد بن المسيب - وحاشاه من ذلك - أنه يجوز
السحر فيما ينفع ما كان قول سعيد - على جلاله سعيد - مُعارضاً
لقول النبي ﷺ ولا لقول وفعل أصحابه من بعده.
وقد قرّر العلماء: (أن ما جاز للضرورة لا يترتب عليه فعلٌ
مماثل من جهة الشر، أو ما هو أشد منه).

ولأن بعض العلماء يقول: (يجوز حلّ السحر عن المسحور
بالضرورة عند ساحرٍ آخر) فهذا مع ما فيه من تسويغ السحر وعدم
إنكار السحرة لأنهم قد يَحِلُّون السحر عن المسحورين: أنه حلٌّ لهذا
السحر بِسِحْرِ آخر، فهذا إذا دَفَع لهذا الضرر بضررٍ مماثل.

ونصّ العلماء: (على أنه إذا تَرَتَّب على الضرر ضرراً مماثل لا
يجوز الصيرورة إليه)، فكيف إذا تَرَتَّب عليه ضرر مماثل وضرر أعظم
في تسويغ هؤلاء السحرة وتسويغ عملهم وطلبهم ودفع الأموال إليهم
لحل السحر عن المسحورين؟!

السحر كله باطل، وهو كُفْرٌ بالله ﷻ.

* نوع آخر: وهو السحر التَّخِيلِي، وهذا أكثر أنواع السحر،
وهو في الأصل كُفْرٌ أكبر، ﴿بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا جِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ
سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦] سِحْرُ سَحَرَةِ فرعون، وهذا سِحْرٌ كُفْرٌ بالله.

* ويقل عن هذا السحر رُتَبَةً في الكفر: ما يُسمى بِخِفَّةِ اليد في
حركاتٍ بهلوانية يُؤَخَذ فيها أموال الناس في سِيرِك أو في تَحْدِي أو في
غيره؛ فهذه كبيرة من كبائر الذنوب، ووسيلة إلى السحر، وإن لم تكن
في نفسها سِحْراً، وهذا كبيرة لا تبلغ حد السحر المُخْرِج من المِلَّة.

«اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر».

وَقَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ،

الشرح

(٣) قال: «وَقَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»:

ما هي النفس التي حَرَّمَ الله قَتْلَهَا؟

أصالة: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي عُصِمَ بِالْإِسْلَامِ، ثُمَّ يَلِيهِ: نَفْسُ الْمُعْصُومِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ عُصِمُوا سِوَاءَ كَانُوا مِنْ أَهْلِ ذِمَّةٍ، أَوْ أَهْلَ عَهْدٍ، أَوْ أَهْلَ أَمَانٍ، أَوْ مِمَّنْ لَمْ يَحْمِلِ السِّلَاحَ عَلَيْنَا، فَهُمْ مُعْصُومُونَ.

وكذلك مَنْ قَتَلَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ، فِهَذَا قَتْلُهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

* وَأَشْنَعُهُ وَأَفْظَعُهُ: قَتْلُ الْمُؤْمِنِ.

وَأَجْمَعُ مَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ: قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣] عُدُّوا مَعِيَ: ﴿فَجَزَاءُُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣] خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْوَعِيدِ، وَاحِدَةٌ مِنْهَا كَافِيَةٌ فِي جَعْلِ هَذَا الْقَتْلِ كَبِيرَةً مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

* فَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ غَيْرَ مُؤْمِنٍ - كَافِرٍ، لَمْ يَحْمِلِ السِّلَاحَ عَلَيْنَا، لَمْ يَحَارِبْنَا، سِوَاءَ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ مُعَاهِدًا أَوْ مُسْتَأْمِنًا، أَوْ امْرَأَةً فِي بَيْتِهَا، أَوْ رَاهِبًا فِي صَوْمَعَتِهِ، أَوْ عَامِلًا فِي مَزْرَعَتِهِ، أَوْ مُوظَّفًا فِي مَكْتَبِهِ - وَقَتْلُهُ لِأَنَّهُ مِنْ دَوْلَةٍ كَافِرَةٍ وَلَمْ يَحْمِلِ السِّلَاحَ عَلَيْنَا بِنَفْسِهِ أَوْ يُعِينِ الْمُحَارِبِينَ عَلَيَّ قَتْلِنَا فَقَتْلُهُ كَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، تَوَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَاعِلِهِ أَنَّهُ لَا يَرَحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ.

رَوَى البخاري وغيره من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١)؛ وهذا وعيدٌ له بأنه يدخل النار.

* أما إذا قَتَلَ النَّفْسَ الْمُعْصُومَةَ، التي حَرَّمَ الله قَتْلَهَا بحق، كَالسَّيِّفِ الذي يُنْفَذُ أَمْرُ الْقَاضِي، وَالْحَاكِمِ؛ فهذا لا يكون قَتْلُهُ بغير وجه حق.

وكذلك مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ أَوْ كَانَ مُحْصَنًا فَزَنَّا وَقُتِلَ، أَوْ كَانَ سَاعِيًّا فِي الْأَرْضِ خَرِبَةً مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْبَغَاةِ، وَطُورِدُوا وَقُتِلُوا فَإِنْ هُوَ لَا لَيْسَتْ مِنَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ.

كذلك إذا جاء المؤمن من يُنازع الأمر ولي أمرهم فليس وجه حق.

رَوَى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ» أي فِتْنٌ وَمِحَنٌ واضطرابات «فَمَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ كَلِمَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ كَاتِبًا مَنْ كَانَ»^(٢)..

يُفَسِّرُهُ اللفظ الآخر: «إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»^(٣) لأن وجود خليفتين يعني انشقاق أمر الجماعة وأمر الناس.

* ومن الأصول المُقررة عند أهل السنة والجماعة: (أن لا جماعة إلا بإمام، ولا إمام إلا بالسمع والطاعة بالمعروف).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية - باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم (٣١٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة - باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٨٥٢)، من حديث عرفة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة - باب إذا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ (١٨٥٣).

نقف على هذا الموضوع، ونُكمل إن شاء الله في الدرس القادم، ونسأل الله جل وعلا أن يعصمنا وإياكم وسائر المسلمين من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يعصمنا من الشرك كله أكبره وأصغره، دقيقه وجليله، كثيره وقليله، وأن يعصمنا من الكفر ومن النفاق، ومن سيء القول والعمل، ومن الذنوب والكبائر والصغائر، وأن يتوفانا وهو راضٍ عنا، وأن ينصر دينهن وأن يُعلي كلمته، إنه سبحانه جوادٌ كريم.

اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد.

وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ،

الشرح

(٤) قال: «وَأَكْلُ الرِّبَا»؛ من المَهْلِكَات ومن كبائر الذنوب: أَكْلُ الرِّبَا، وهو الذنب الذي عَظَّمَهُ اللهُ وشَنَعَ فيه، وجَعَلَ فاعله مُحَارِبًا لله ولرسوله..

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

﴿وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧٩)

[البقرة: ٢٧٩].

تَوَعَّدَ عَلَى الرِّبَا الحرب ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ط وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧٩) [البقرة: ٢٧٩].

والربا مُحَرَّمٌ في شرائع الله كلها، وقد لَعَنَ النبي ﷺ في الربا خمسة؛ لَعَنَ آكله، ومؤكله وكتابه وشاهديه، كل مَنْ أَعَانَ عَلَى الربا أو عَلَى التحايل عليه فإنه له نصيبٌ من هذا النهي ومن هذا اللعن.

* والربا نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة.

١- ربا في البيوع؛ وهذا الذي يأتيه الفضل والنسيئة، وربا في الديون.

٢- وربا الجاهلية الشهير هو ربا الديون، يُسَلِّفه ويُقْرِضه ويُدَيِّنُه، فإذا حَلَّ الأجل قال: (إما تقضيني أو تربيني)! هذا ربا الجاهلية، وقد وَضَعَهُ النبي ﷺ كُله.

٥) من كبائر الذنوب: «أَكَلَ مال اليتيم»، مَنْ هو اليتيم؟

اليتيم: مَنْ فَقَدَ أباه إلى البلوغ، فلا يُتَمَّ بعد البلوغ؛ ولهذا بعض الناس يظن اليتيم يبقى يتيماً إلى أن يموت! لا.. وإلا صار كلكم أيتام، أو جُلَّكم أيتام.

اليتيم: هو مَنْ فَقَدَ أباه ولم يبلغ.

فإذا بَلَغ زال عنه وَصَفُ الْيَتَمِ.

وَمَنْ فَقَدَ أُمَّهُ لا يُسَمَّى في الشرع يتيماً، نعم فَقَدَ الحنان، فَقَدَ الأم، لكن ما يُسَمَّى يتيماً في الشرع، فاليَتِيم في الشرع: فاقد الأب، ومن باب أَوْلَى مَنْ فَقَدَ أباه وأُمَّهُ، إذا فَقَدَ والديه جميعهما فهو يَتِيم.

هذا اليتيم إذا كان له مال مَنْ يرعاه؟ إذا مات أبوه وهو الذي يرعى ماله ويقوم عليه يتسلط عليه ضعفاء النفوس وقليلو الإيمان وفاقدو المروءة، لِضَعْفِ المناصر له.

* فَشَنَعَ الشارع وَعَظَّم شأن اليتيم وفَحَّم حاله في أن أَكَلَ ماله كبيرة من كبائر الذنوب.

١- قالوا: وإذا أَكَلَ حَبَّة واحدة، ثمرة من مال اليتيم، أو حَبَّة حِنْطَة من مال اليتيم هذه من الصغائر، لا تكون من كبائر الذنوب.

٢- وأما أَكَلَ مال اليتيم سواءً كله أو بعضه فهذه من الكبائر.

وهذه مسألة جليلة - أيها الأخوة! - في عناية الإسلام وعناية الشريعة بهؤلاء الْقُصَّر؛ فإن اليتيم الذي لم يبلغ قاصراً، لا يملك لنفسه نَفْعاً ولا ضَرّاً.

* وفي المقابل: ضاعفت الشريعة الأجر والمثوبة على القائم على اليتيم، وعلى الْمُحْسِن إليه.

تأملوا في قول النبي عليه الصلاة والسلام: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين» وأشار بالسبابة والوسطى^(١)، كَفَلَ اليتيم وراعه وقام عليه بعد فَقَدْ أبوه إلى أن يبلغ؛ هو رفيق النبي ﷺ في الجنة كهاتين.

* تنبيه :

وما يشتهر الآن في المكاتب والجمعيات وغيرها من كفالة الأيتام هذه صدقة على اليتيم، ليست كفالة، هي كفالة مالية فقط، فهي في جنس الصدقة على اليتيم، أما التي جاء فيها الأجر العظيم: أن تأتي باليتيم وتربيّه مع أهلك وأولادك فتُعْذِّيه في طعامه وشرابه وملبسه، وفي حنانك عليه.

إذا ما يشتهر في مكاتب كفالة الأيتام هذه صدقة على اليتيم، كفالة مالية، ليست هي الكفالة التي جاء فيها الوعد الكريم بهذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام.

فليَتَنَّبَه لهذا أصحاب المكاتب والجمعيات، وليَتَنَّبَه لهذا المسلمون الراغبون بالخير، المُريدون له.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب فضل من يقول يَتِيمًا (٦٠٠٥).

والتَّوَلَّى يوم الزحف،

الشرح

(٦) قال: «والتَّوَلَّى يوم الزحف»: من السبع الموبقات: الموبقة السادسة: التولي يوم الزحف؛ أي الهرب يوم زحف الجيوش وكُتِبَ الكتائب، كَتَبَ نفسه مع المجاهدين لا يجوز أن يهرب ويتولى؛ لأن بمجرد كُتِبَ اسمه واستنفر الإمام لهؤلاء المُكْتَتَبَةِ أسماؤهم صار الجهاد في حقه فرض عين.

* والجهاد الشرعي يكون فرضاً على الأعيان في ثلاثة أحوال:

١- هذه أحدها: أن يُكْتَبَ مع المجاهدين، وأن يحضر الصف، أو يتشكل مع التشكيلات الجهادية، فلا يجوز له الهرب ولا التَّوَلَّى، ولا التخلف.

٢- الحالة الثانية يكون الجهاد فيها فرض عين: إذا استنفره ولي الأمر، ولي أمره الذي له في عنقه ببيعة استنفره يجب عليه النفير .. ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتِلُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

قال ﷺ: «وإذا استُنْفِرْتُمْ فأنفروا»^(١) مَنْ الذي يستنفر؟ لا يستنفرُ شيخ ولا واحد من الدعاة ولا قائد جبهة، ولا قائد كتيبة في بلده، لا.. الذي يستنفرُ هو ولي أمرُ الذي له في عنقه ببيعة، تُوجِبُ له السمع والطاعة بالمعروف، هذا الاستنفار..

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب لا يحل القتال بمكة (١٨٣٤)، ومسلم في كتاب الحج- باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطنها (١٣٥٣).

ولهذا جاءت الناس هذه الفتن فأصبح من الدعاة مَنْ يستنفر الناس (انفروا! انهضوا! اخرجوا للجهاد)! وأنت لماذا لم تخرج؟! ولماذا أولادك لم يخرجوا؟! ولماذا لم تُخرج أقاربك؟! هذا من جهة ..

من جهة أخرى: ليس طاعة هؤلاء تُوجب النفير الذي هو الواجب العيني، وإنما دور هؤلاء الحث إن كانوا أهلاً لِتَوَلَّى هذا الحث.

٣- الحالة الثالثة في كون الجهاد فرض عين: إذا دَهَم العدو بلدًا يتعين على أهل هذا البلد دَفْعُهُ، وطَرْدُهُ، وجهاده وإن لم تَقُمْ لهم راية، وتشكل لهم رايةٌ وكتيبةٌ وقتال.

التولي يوم الزحف من كبائر الذنوب لِمَا فيها من عظيم خذلان للمؤمنين وإرجافهم، وهذا صنعة المنافقين.

خَرَجَ النبي ﷺ يوم أُحُد، في طريقه قبل أن يَصِلَ إلى أُحُد تَخَلَّفَ ثلث الجيش مع عبد الله بن أبي بن سلول، فتَوَلَّوْا هؤلاء يوم الزحف.

والزحف: سواء وقف في الصف في القتال أو كُتِبَ اسمه مع المجاهدين ليخرجوا وتشكل تشكيلاتهم.

وسُمِّيَ (يوم الزحف) تَغْلِيْبًا، وإلا المراد أنه اكْتَتَبَ في هذه الغزوة، وَتَكْتَبَ فيها وعُرفَ منها، عبد الله بن أبي بن سلول رجع بثلاث الجيش أي: بأزيد من ثلاثمائة، وخَرَجَ النبي ﷺ ببقية وهم أقل من ألف - أكثر من سبعمائة وأقل من ألف - في يوم أُحُد.

وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ.

الشرح

(٧) من كبائر الذنوب في حديث «واجتنبوا السبع الموبقات»: «قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»: مُحْصَنَةٌ بِأَمْرَيْنِ:

- إما أنها مُحْصَنَةٌ بِزَوْج.

- أو أنها مُحْصَنَةٌ بِالْعَفَافِ، لَمْ تَأْتِ الْفِعْلَ الْقَبِيحَ، لَمْ تَأْتِ الزَّنا ودواعيه، عليها سِتْرُ اللَّهِ وعفافه وصيانتَه (المحصنات).

الغافلات: غافلة، لا تدري بما اتَّهَمَتْ به، كأَمَكُم عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا اتَّهَمَهَا الْمَنَافِقِينَ، بَقِيَتْ شَهْرًا وَهِيَ لَا تَدْرِي مَا يُحَاكُّ فِيهَا وَيَقَالُ فِي عَرَضِهَا! غافلة، لا تعلم.

* والمؤمنات: وهذا وَصِفُ أَغْلِبِي، فإنه لو قَذَفَ غَيْرَ الْمُؤْمِنَةِ وهو يعلم أنها بريئة منه وَقَعَ فِي الْكَبِيرَةِ، لكن المؤمنات من باب أَوْلَى؛ لأن الإيمان سِيَاجٌ يَحْفَظُهَا وَيَصُونُهَا عَنْ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي يُغْضِبُ اللَّهَ، وَيَغَارُ اللَّهُ مِنْهُ (وهو الزنا).

وَخَرَجَ الْقَذْفُ فِي نِسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ لِأَنَّهُ فِيهِنَّ أَكْثَرُ، وَلَيْسَ هَذِهِ الْقِسْمَةُ حَاصِرَةً، وَإِلَّا الْوَعِيدُ لَا مَفْهُومَ لَهُ، لَا.. حَتَّى وَلَوْ قَذَفَ مُؤْمِنًا رَجُلًا غَافِلًا مُحْصَنًا بِالْإِيمَانِ يَنَالُهُ هَذَا الْوَعِيدُ..

فَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ: لو قَذَفَ مُسْلِمًا، لو قَذَفَ غَافِلًا رَجُلًا نَالَهُ هَذَا الْوَعِيدُ، وَإِنَّمَا خَرَجَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ لَكُونَهُ فِيهِنَّ أَغْلَبُ وَأَكْثَرُ.

وَمِنْ نَظَائِرِهِ لَعْنُ النَّائِحَةِ، لَمَّا كَانَتِ النِّيَاحَةَ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرَ تَوَجَّهَ اللَّعْنُ إِلَيْهِنَّ، لَوْلَا حَرْجٌ، شَقَّ جَيْبَهُ وَلَطَمَ وَجْهَهُ وَنَتَفَشَعْرَهُ.. عِنْدَ الْمَصِيبَةِ دَخَلَ فِي حُكْمِ النِّيَاحَةِ الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

ومنها: عقوق الوالدين، وقطيعة الرحم،

الشرح

* «ومنها» أي من هذه الكبائر وهذه المعاصي.

٨ «عقوق الوالدين» عقوق الوالدين من أعظم الذنوب التي عَصِيَ الله بها بعد الشرك به سبحانه؛ لأن الله رَتَّبَ حق الوالدين على حقه ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦] في آية الحقوق العشرة في سورة النساء.

في الإسراء: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] يُرَتَّبُ حق الوالدين على حقه، عقوق الوالدين أعظم القطيعة، وأعظم العقوق: قَتْلُ الوالدين، ولهذا هو كبيرة من كبائر الذنوب.

وعقوق الوالدين أفراده وأمثلته كثيرة جدًا لا تُحَصَّر، إنما الضابط فيها: كل ما كان في عُرْفِ الناس أنه عقوق فهو عقوق، سواء في تَعَبُّط الوجه، أو في الشَّدَّة بالكلام، إذا كان في عُرْفِ الناس أنه عقوق فيُسمى عقوقًا.

* ومن صُور العقوق للوالدين المنتشرة في هذا الزمان، التي هي علامة من علامات الساعة: ما أخبر به النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أحمد وغيره «لا تقوم الساعة حتى يَصِلَ الرجل زوجته ويقطع أمه»^(١)، وقع أم لم يقع؟..

نعم وقع يا إخواني، هو مع زوجته العبد المُدَلَّل المُدَلَّل لها،

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الفتن - باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف (٢٢١٠)، وضعفه الألباني.

ومع أمّه العُتْلُ الجواظ المُتَكَبِّرُ، المُسْتَعْبِرُ فيها!!
وهذا مع ما فيه من معصية الله فيه مُنافرة الفطرة والمروءة، وإلا
المرأة الزوجة بدلها ألف زوجة، لكن الأم بدلها أحد؟.. ما بدلها
أحد..

ولهذا سمعنا وسمعتم مَنْ يرمي أمّه على قارعة الطريق، أو في
دور العَجْزَةِ والمُسْنِين إكرامًا وتطبيبًا لخاطر زوجته!
وبعضهم من لَأَمَتِهِ وسوءة ونقص مروءته يخدم أم زوجته حَفِيًّا
بها في مقابل إبراره بأمّه، وعقوقه وتقصيره بحقها! وما أكثر ذلك
عند أشباه الرجال ولا رجال!

قال عليه الصلاة والسلام: «ولا تقوم الساعة حتى يصل الرجل
صديقه»؛ صاحبه «ويقطع أباه»^(١).

هو مع صاحبه أربع وعشرين ساعة، ما يطيق أن يُفارقه، لكن
مع أبيه: فذاك الجافي، لو يغاب عن أبيه سنة أو سنتين ما همّه،
أهم شيء يرضى عنه صديقه! ولن يرضى..، الصديق بدله ألف
صديق، لكن الوالد لا بدل له يا أيها الأخوة.

وهذا أيضًا موجود عند ناقصي الرجولة وضعيفي المروءة
وضعيفي الإيمان، وهو يزداد وقوعًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله!
ولهذا الساعة تقوم بفساد الزمان إذا فَسَدَ أهل هذا الزمان، وإلا
فالعقوق جنس مَرَدّه للشرع، ومَرَدّه أيضًا للعُرف.

فمن الشرع ما جاء به أنه عقوق، «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْعَن
الرجل والديه»، قالوا: (كيف يلعن الرجل والديه يا رسول الله؟!)

قال: «يلعن أبا الرجل فيلعن أباه، ويلعن أمّه فيلعن أمّه»^(١) هذا من العقوق.

* وعامة جنس العقوق هي مرجعها إلى عُرْف الناس.
ومن أمثلتها: في بعض الجهات يُسمون الأم بـ(العجوز)،
والأب بـ(الشايب)، إذا تعارفوه عُرْفًا ورَضِي به الأب والأم لا يكون
هذا عقوقًا؛ لأن عُرْفهم هذا ليس بالعقوق.

لكن في بعض الجهات تُسمي الأم بـ(العجوز)، والأب بـ
(الشايب) هذا يأنف منه الأبوان ويستعظمانه فيكون عند هؤلاء في
عُرْفهم عقوقًا.

والقاعدة فيها: أن العُرْف معمولٌ به إذا وَرَدَ حُكْم من الشرع
الشريف لم يُحَدِّ.

* وعقوق الوالدين أشدّ ما يكون من قطيعة الرحم؛ لأن أعظم
رحم أُمِرنا أن نصلها همّ الوالدان، وأعظم الوالدين: الأم؛ لِمَا جاء
في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجلٌ
فقال: (يا رسول الله! مَنْ أحق الناس بحُسن صحابتي؟) - وفي
رواية (بِحُسن صُحبتي؟) - قال: «أمك»، قال: (ثم مَنْ؟) قال:
«أمك»، قال: (ثم مَنْ؟) قال: «أمك»، قال في الرابعة: «ثم
أبوك»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب لا يسب الرجل والديه (٥٩٧٣)،
ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب من أحق الناس بحسن صحابتي
(٥٩٧١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب بر الوالدين وأنهما أحق
به (٢٥٤٨).

٩) قال الشيخ: «**وقطيعة الرحم**»: قطيعة الرحم تأتي بعد العقوق، ولم يكن في قطيعة الرحم التي أمر الله بوصولها إلا أنها صَرْبٌ من ضروب الإفساد في الأرض.

الإفساد في الأرض أنواعه كثيرة؛ منها: الحرابة، منها: الاعتداء، منها: الربا، منها: الظلم.

من ضروب الإفساد في الأرض: قطيعة الرحم.

والدليل: قول الله جل وعلا في سورة محمد: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [مَحَمَّد: ٢٢]، فَعَدَّ قطيعة الرحم من الإفساد في الأرض.

والرحم التي يجب أن تُوصَلَ متفاوتة؛ فما اتصل بك من جهة أبيك أو من جهة أمك، هذه رحم يجب أن تُوصَلَ، إلى الجد الرابع، ما زاد على ذلك فَصَلْتَهَا سُنَّةٌ في أظهر أقوال أهل العلم، صَلَّتْهَا سُنَّةٌ ليست واجبة.

*** كيف تُوصَلَ الرحم؟**

بحسبها، فالأبناء صَلَّتْهُمْ بالنفقة عليهم، وتربيتهم، وَحَثَّهم على الأخلاق.

وكذا الإخوان، وكذا أبناء الإخوان، وأبناء العم، وأبناء الخال، من جهة أبيك من عمود نَسَبِكَ، ومن جهة أمك من ذوي رحمك؛ هؤلاء صَلَّتْهُمْ واجبة.

*** ومقدار الصلة:** بحسب عُرف الناس؛ فكل ما عُدَّ في العُرف صلة (صلة)، ولهذا قالوا: الحد الأدنى في صلة الرحم: أن تشاركهم في أفراحهم وأتراحهم..

في أفراحهم: زواج، ولادة، نعمة تَجَدَّدَتْ عليهم.

وأتراحهم: أحزانهم؛ مصيبة، موت.

هذا أقل ما يكون في هذه الصلة.

وشهادة الزور، والأيمان الكاذبة،

الشرح

(١٠) يقول الشيخ: «**وشهادة الزور**»؛ من كبائر الذنوب: شهادة الزور، شهادة الكذب، وهو يعلم أنه كاذبٌ فيها، وقد عَظَّمَهَا نَبِيُّنا ﷺ أيما تعظيم، حتى أشفق الصحابة على تعظيم النبي لشهادة الزور. وبينما هو عليه الصلاة والسلام جالسٌ مع أصحابه مُتَكَيِّفًا قال: «**أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأكْبَرِ الكبائر؟ الشرك بالله**» وكان مُتَكَيِّفًا فَجَلَسَ، فقال: «**أَلَا وقول الزور وشهادة الزور، أَلَا وقول الزور وشهادة الزور، أَلَا وقول الزور وشهادة الزور..**» فما زال يُكْرِّرُهَا تأكيدًا عليها وَلَفْظًا للانتباه بها، حتى أشفق الصحابة على نَبِيِّنا عليه الصلاة والسلام، فقال: (فقلنا: ليتَه سَكَتَ) ^(١).. لا مَلَلًا من كلامه، ولكن إشفاقًا منهم لحاله وتكراره عليه الصلاة والسلام.

وغيرَ هَيَاتِهِ مُتَكَيِّفًا فجلس، اعتدل لِمَا يترتب على شهادة الزور من الظلم وأكل الأموال وانتهاك الأعراض بالباطل.

*** وأعظم شهادات الزور:** شهاداتها في مجلس القضاء، في مجلس القضاء يشهد شهادة زور وهو كاذبٌ فيها، يعلم أنه كاذبٌ فاجر، سواء حلف على الشهادة أو لم يحلف، فإذا تَرَتَّبَ عليها أَكْلُ مالٍ أو ظُلْمٌ محكوم عليه بسبب هذه الشهادة فهي من أشد كبائر الذنوب لهذا الأثر وللهذا الظلم والعدوان.

نعوذ بالله من الخذلان، ونسأله جل وعلا أن يُجَنِّبَنَا وإياكم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات - باب ما قيل في شهادة الزور (٢٦٥٤)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٧).

سيء القول والعمل، وأن يغفر لنا ولكم ولوالدينا ووالديكم ومشايخنا وولاتنا مغفرةً من عنده تُغنينا عن مغفرة مَنْ سواه. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١١) من المُحرّمات: «الأيمان الكاذبة».

والأيمان الكاذبة: إما على ماضٍ، أو على مستقبل، أو على حال.

فإن حلف على حالٍ، أو على ماضٍ وهو يعلم أنه كاذبٌ فيما حلف فيه، فهذه يمينٌ كاذبة هي المسمّاة بـ اليمين الغموس.

وسُمّيت يمينًا غموسًا: لِتَوَعُّدِ النبي ﷺ أن هذه اليمين تغمس صاحبها في النار، لِمَنْ حلف على يمينٍ أنه كاذبٌ فاجرٌ فيها^(١).

فهذه من كبائر الذنوب، وفيها الظلم، وفيها عدم إجلال واحترام وتعظيم المحلوف به وهو الله، فَقَلَّ شأن الله ومخافته وتعظيمه في قلب هذا الحالف حتى حلف بالله وهو كاذبٌ يعلم أنه كاذبٌ في حلفه؛ فهذا مع ما فيه من الكبيرة أنقص إيمانه بقلة تعظيمه ربّه ﷻ.

وهذا إنما يكون مع قلة الإيمان؛ يحلف بالله وهو يعلم أنه كاذبٌ فاجر لينال عَرَضًا من الدنيا -وظيفة، مال، جاه، مِدْحَة، ثناء- فلا يبالي بالله، ولا يخافه، ولا يخشاه، ولا يُعْظِمُه حق تعظيمه حتى استسهل أن يحلف به كاذبًا.

(١) انظر: البخاري: كِتَابُ اسْتِثْنَاءِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، بَابُ إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (٦٩٢٠)، ومسلم: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ وَعِيدِ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ (١٣٨).

* وكذلك من الحلف الكاذبة: أن يحلف على مُستقبل: (والله لَأَتِيَنَّكَ غَدًا) وهو يعلم أو يُوقِن أو يغلب على ظَنِّه أنه لن يأتيه، (والله لأُوفِيَنَّكَ دَيْنَكَ غَدًا) وهو يعلم أنه لن يَفِي؛ هذه يمين كاذبة، وهي في حُكم اليمين الغموس؛ لأنه حلف على شيء يعلم أو يغلب على ظَنِّه كَذِبُه فيه.

* والحَلَف في الأيمان الكاذبة مع كونه من كبائر الذنوب للوعيد عليه هو أيضًا من كبائر الذنوب لِقِلَّة تعظيم الله وإجلاله ومخافته.

وفي المقابل: أَمَرَ المؤمن إذا حَلَف له بالله أن يرضى، وَمَنْ لم يَرْضَ فليس من الله، تَبَرَّأَ الله منه لأنه لم يقنع بأن وثَّق هذا الأمر بالعظيم - وهو الله -، وأكَّده بعظيم وهو الله.

قال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ له بالله فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لم يَرْضَ فليس من الله»^(١).

* من استهانة الناس بالأيمان الكاذبة أو عدم المبالاة فيها: أنهم أصبحوا في الأمور المهمة في قلوبهم لا يُبالون باليمين، وإنما يأتي بما هو أعظم عنده من اليمين.

مثاله: يعزم الرجل على غيره (والله! لأُغْدِيَنَّكَ، لأُعَشِيَنَّكَ، والله أنت تتغدى عندنا، تتعشى عندنا) فيأبى المحلوف له، فيقول: (علي الطلاق ألا تَعْدِي، على الطلاق إلا تَعَشِي، علي الطلاق إلا يموت واجبك، بس ثلاث إلا يموت واجب، بالحرام) فهذا لما لم يقنع بالحلف بالله فذهب إلى غيره.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٠١).

وللأسف أن هذا قد يُصبح عُرفًا عندهم مع قِلَّة العلم وضعف الدين، وقلة مخافة الله؛ يُصبح عُرف عنده.

فلان عزم لكنه ما لَزَم ولا أكَّد العزيمة؛ لأنه حلف بالله لكن ما طَلَّق! فينشأ على هذا الصغار ويهرم عليه الكبار؛ أنه ما تثبت عزمته إلا بتطليقه!

فلم يُجلِّوا الأيمان والحلف بالله، وإنما عَظَّموا الطلاق. مع ما في الطلاق من تفريق الأسر، فيه أيضًا أنه إذا حلف بالطلاق قال: (بالثلاث، أو بالثلاث المُحرِّمات، أو بالطلاق) أتى بالباء الدالة على القَسَم أنه مع وقوعه في الحرام حلف بغير الله جلَّ وعلا.

وإيذاء الجار، وظلم الناس في الدماء، والأموال، والأعراض،

الشرح

(١٢) قال: «**وإيذاء الجار**»؛ إيذاء الجار من كبائر الذنوب، وأعظم أذية الجار: أذيته في عرضه؛ «لأن يزني الرجل عشر زنيات أيسر عليه من أن يزني بحليلة جاره»^(١).

وقد قال ﷺ كما في الصحيحين: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» كررها ﷺ ثلاثاً، قالوا: (مَنْ يا رسول الله؟! خاب وخسر) قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه»^(٢).

وعَدَّ أذية الجار كقطيعة الرحم إن لم تكن أشد؛ لحاجة الإنسان إلى جاره أعظم من حاجته إلى بعض رحمه.

فكما أنه عَظُمَ حق الجار شدد الشارع في أذية الجار، والأذية متنوعة؛ بالعرف، بالكلام، بالفعل، بالاطلاع على حُرُمات جارك.

«لا يأمن جاره بوائقه» أي مؤذيات جاره، وهذا اسم جنس لعموم البوائق.

(١٣) ومن كبائر الذنوب: «**ظلم الناس في الدماء والأموال**»:

ظلمهم في الدماء بالجراحات، قَلَّتْ أو عَظُمَتْ، وأعظمها: بالقتل.

ولهذا ما عُصِيَ الله جل وعلا بذنبٍ بعد الشرك به أعظم من

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٠٣)، بلفظ: «لِأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِأَمْرَأَةٍ جَارِهِ»، وأحمد (٢٣٨٥٤) بمثله، وقال محققو المسند: (إسناده جيد).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ إِنْ أَمِنَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ (٦٠١٦)، ومسلم: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيْذَاءِ الْجَارِ (٤٦)، بلفظ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

قَتَلَ النَّفْسَ بِغَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ ظُلْمًا وَعُدُوًّا، فَإِنْ كَانَتِ النَّفْسُ الْمَقْتُولَةُ مُسْلِمَةً فَأَشَدُّ وَأَعْظَمُ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤْمِنَةٍ فَهَذِهِ بِحَدِّ ذَاتِهَا عَظِيمَةٌ.

روى الإمام البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» ^(١)؛ مَنْ الْمُعَاهِدُ؟

غير المسلم، لكن معصوم في دمه، فقتله؛ فوعيده أنه لا يَرَحُ رائحة الجنة، يعني ما يشم ريحها، والذي ما يشم رائحة الجنة يعني أنها عليه حرام؛ إذاً هو مُتَوَعَّدٌ بالنار.

فإن كان المقتول ظلمًا مُسْلِمًا ففيه خمسة أنواع من الوعيد؛ قال الله جل وعلا في سورة النساء: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] لِشِدَّةِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ.

فإن قتلَه بحقٍّ في باب القصاص أو دفع الصائل الظالم المعتدي على نفسك أو على عِرْضِكَ أو على مالك وتحقق صيالته وعدوانه فإنه هَدْرٌ؛ لأنه هو المعتدي، «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَشَهِيدٌ، دُونَ عِرْضِهِ فَشَهِيدٌ» ^(٢)..

قال النبي ﷺ لَمَّا جَاءَهُ الرَّجُلُ قَالَ: (يا رسول الله! الرجل يأتيني يريد مالي؟) قال: «لَا تُعْطِهِ» قال: (فإن قاتلني؟) قال: «قَاتِلْهُ»

- (١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْجِزْيَةِ، بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ (٣١٦٦).
- (٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْمَطَالِمِ وَالْعَصَبِ، بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ (٢٤٨٠)، ومسلم: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخَذَ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدِرَ الدِّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ (١٤١).

قال: (فإن قَتَلَنِي؟) قال: «أنت في الجنة» قال: (فإن قتلته؟) قال: «هو في النار»^(١)؛ لأنه هو ظالمٌ صائلٌ مُعتدي.

فإن قَتَلَ المؤمن بغير وجه حق ففيها هذه الأنواع الخمسة من الوعيد.

وذهب جمهور السلف على أن هذا قاتل المؤمن بغير وجه حق أنه يدخل تحت مشيئة الله؛ فإن شاء عفا عنه بإيمانه وتوحيده، وإن شاء عَذَّبَهُ بِقَدْرٍ جَرِيرَتِهِ، إلا ابن عباس رضي الله عنهما فقال: (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فلا بد أن يدخل النار، ويُعَذَّبُ فيها كما تَوَعَّدَهُ اللهُ بوَعِيدِهِ)

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] خَرَجَ غَيْرَ الْمُتَعَمِّدِ وهو الخطأ، والوعيد فيه خمسة أنواع:

١- ﴿فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ٩٣] هذا وعيدٌ بالنار.

٢- ﴿خَلَدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] أي ماكثًا مكثًا طويلًا، وليس (خالدًا فيها) يعني خالدًا مؤبدًا لا يخرج منها - لم يَقُلْ بهذا أحدٌ من السلف ولا من أهل السنة - إذا كان هذا من أهل الإيمان - أعني القاتل - ..

٣- ﴿خَلَدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] أي ماكثًا مكثًا طويلًا.

٤- ﴿وَعُذِّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [النساء: ٩٣] هذا الوعيد الثالث.

٥- ﴿وَلَعَنَهُ﴾ [النساء: ٩٣] هذا الوعيد الرابع.

﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] هذا الوعيد بأنواعه.

(١) رواه مسلم: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدِرَ الدِّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ (١٤٠).

* وابن عباس يقول: (قاتل المؤمن ظُلماً وعدواناً لا بد أن يلج النار، يُعَذَّب فيها على قَدَر هذا الذنب).

راجعه في ذلك تلميذه مجاهد بن جبر، شهراً كاملاً وهو يُراجعُه، ويناقشه، ويُبَاحِثُه، وابن عباس مُصِرٌّ على أنه لا بد أن يَمَسَّ النار.

ولم يَقُل ابن عباس بأن هذا الذي قَتَلَ المؤمن مُتَعَمِّداً أنه مُخَلَّدٌ أبداً في النار، وإنما ماكثاً فيها مكثاً طويلاً.

ودون القتل: الجراحات بأنواعها؛ كأن يكسر سنّه، أو يشخب دمه، فهذا من الظلم، وأول ما يُقْضَى فيه بين العباد في حقوقهم يوم القيامة هي هذه الدماء.

وحَصَلَ أن الرُّبَيْع بنت النضر تَخَاصَمَت مع امرأة فَضَرَبَتها بعمود فكسرت سنّها، فجاء أهل المرأة المكسور سنّها إلى النبي ﷺ يُطالبون بالقصاص، فقال ﷺ لأخيها أنس بن النضر: «القصاص يا أنس»، فقال أنس ﷺ: (أَتُكْسَرُ سِنُّ الرُّبَيْعِ يا رسول الله؟!) قال: «نعم» فقال: (والله لا تُكْسَرُ سِنُّ الرُّبَيْعِ)..

حلف وأقسم أنها لا تُكْسَرُ سِنُّ الرُّبَيْعِ أخته، ليس ردّاً لحُكْمِ الله وحُكْمِ رسوله، حاشا وكلاً من أنس ﷺ - أنس بن النضر -، وإنما أقسم على الله واثقاً بالله وبرحمته أنها لا تُكْسَرُ سِنُّ أخته الرُّبَيْعِ بنت النضر.

فقال عليه الصلاة والسلام: «القصاص يا أنس، كتاب الله يا أنس» فما هو إلا أن أَلَانَ الله قلوب أولياء المرأة المكسور سنّها، فتنازلوا عن القصاص، فقال ﷺ: «إن من عباد الله مَنْ لو أقسم على

الله لَأَبْرَهُ»^(١).

«وُظِّلَ النَّاسُ فِي الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ» :

من ظُلِمَ الناس في الأموال : بأخذ أموالهم، إما سرقةً، أو نَهْبَةً، أو سَلْبًا، أو غَضَبًا، أو استدانَةً ولا يَفُون.

وَجُلُ القضايا في المحاكم الشرعية في هذه الأمور، في ظُلْمِ الناس في أموالهم، وظُلْمهم في دمائهم، وظُلْمهم في أعراضهم. والظلم ظلماتٌ يوم القيامة.

والأصل الجامع في ظُلْمِ الناس للأموال : قوله ﷺ : «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ» شيء يسير تافه «طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٢).

وانظروا إلى البيانات الصادرة عن وزارة الداخلية في تنفيذ أحكام القصاص، ما أسبابها؟ اختصاص المتجاورين، وقد يكونا قريبين، يختصمان في حِفَارِ أرض، أو في عقوم، أو حدود، أو في شَبَك، في تَجَاوُر..

فيحضر الشيطان وينزع قلوبهم وصدورهم ونفوسهم، ويكبرها في أعينهم إلى أن يَصُولَ القاتل فيقتل المقتول، ثم يندم، فيُطَالِبُ أولياء الدم بالقصاص، والقصاص في كتاب الله ﷻ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَبِ ﴿البقرة: ١٧٩﴾.

(١) رواه البخاري: كِتَابُ الصُّلْحِ، بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ (٢٧٠٣)، ومسلم: كِتَابُ الْقِسَامَةِ وَالْمَحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالْدِّيَاتِ، بَابُ إِنْبَاتِ الْقِصَاصِ فِي الْأَسْنَانِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا (١٦٧٥).

(٢) رواه البخاري: كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْعَصَبِ، بَابُ إِنْهُمْ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ (٢٤٥٣)، ومسلم: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَالْعَصَبِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا (١٦١٢).

وَشُرْبُ الْمُسْكِرِ، وَلَعِبُ الْقَمَارِ - وهو: الميسر - ،

الشرح

(١٤) «وَشُرْبُ الْمُسْكِرِ» من كبائر الذنوب: شُرْبُ الْمُسْكِرِ.

وَالْمُسْكِرُ: هي الخمر، قَلَّ خَمْرُهَا أَوْ كَثُرَ، شَرِبَهَا حَتَّى يَسْكُرَ يغيب عن الوعي، شَرَبَهُ مِنْ فَمِهِ، شَمَّهُ بِأَنْفِهِ، حَقَنَهُ بِوَرِيدِهِ، أَيْ تَعَاطَى الْمُسْكِرَ هَذَا مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ.

وقد لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ، لَعَنَ فِيهَا عَشْرَةٌ؛ «الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي، وَالْعَاصِرَ وَالْمَعْتَصِرَ، وَالْحَامِلَ وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»^(١)، وَهِيَ أُمُ الْخَبَائِثِ.

وقال ﷺ: «حَقُّ عَلَى اللَّهِ، مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا» أَيْ فَمَاتَ وَلَمْ يُتَّبَ مِنْ ذَلِكَ «أَنْ يُسْقِيَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قَالُوا: (مَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!) قَالَ: «هِيَ عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ، وَقَيْحُ أَهْلِ النَّارِ»^(٢) يُجْمَعُ لَهُ وَيُشْرَبُ إِيَّاهُ، وَلَا يَكَادُ يُطِيقُهُ، لَكِنْ يُغَضَّبُ عَلَيْهِ، إِذَا مَاتَ وَلَمْ يُتَّبَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ.

* وَشُرْبُ الْخَمْرِ - أَيُّهَا الْأَخُوَّةُ! - وَتَعَاطَى الْمُسْكِرَاتِ وَمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَخْدِرَاتِ يَكْثُرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لِرِقَّةِ الدِّينِ، وَضَعْفِهِ، وَأَيْضًا لِلتَّلْبِيسِ وَالتَّدْلِيسِ فِي قِلَّةِ الْعِلْمِ.

(١) رواه أبو داود (٣٦٧٤)، من حديث ابن عمر مرفوعاً، بلفظ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَأَكْلَ ثَمَنِهَا»، ورواه الترمذي من حديث أنس وقال: "هذا حديث غريب"، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

(٢) رواه مسلم: كتاب الْأَشْرَبَةِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ (٢٠٠٢).

فإن من علامات الساعة التي أخبر بها النبي ﷺ: «أنه في آخر الزمان تُشرب الخمر، تُسمّى بغير اسمها»^(١).

الآن اسم الخمر يقل وروده على السنة الناس ومسامعهم، يُسمونها في الناس الشرعي (عرق)، تُسمى (ويسكي، شمبانيا، مشروبات فرفشة، ليالي حمراء، كأس، أعطني كأساً!) تُسمى (مشروبات روحية)، فينشأ على هذا جيل، ويُنسى العلم يقول القائل: (ما هي الخمر التي حرّمها الله، هذه خمر من عنب، نحن نشرب من شعير)! هذه غلبة الجهل مع استهواء النفوس، مع رقة الدين يأتي من يُبرّرها ويحلّها ويُجيزها.

* كما الربا؛ فإن الربا، هذا الربا من أسباب إذاعته وإباحته عند الناس أنه سُمي بغير اسمه، سُمي (استثمارات)، سُمي (تجارة)، سُمي (فوائد)، فذهب اسم الربا، فجاء من جاء قال: (هذا حلال، هذا بيع، تعامل بالبورصة، بيع عملات) وهي بيع وهمية لا حقيقة لها، إنما هي دراهم بدراهم.

(١٥) قال: «ولعب القمار - وهو: الميسر -»؛ من كبائر الذنوب: لعب الميسر والقمار، الذي حرّمه الله جل وعلا بقوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

ما هو القمار؟ الميسر.

والميسر: يأخذ المال بغير وجه حقه، بالحظ، سواء لعبها مباشرة أو عبر الآلات، أو عبر الكمبيوتر، أو بالنرد - وهي الأرقام

(١) رواه أبو داود (٣٦٨٨)، والنسائي (٥٦٥٨)، وابن ماجه (٣٣٨٤)، وأحمد (١٨٠٧٣)، وقال محققو المسند: (إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين).

التي في المكعبات - ، يرميها ، وما يظهر عليه : حظه ، فهذا من الميسر .

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ لَعِبَ بالنردشير » النردشير : هو النرد ، لكن بِلُغَةِ أَهْلِ فَارَسٍ « فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يده في لحم خنزيرٍ ودمه »^(١) ، هذا كونه كبيرة من كبائر الذنوب لاستئناس هذا التنفيذ ، كأنه صَبَغَ يده في لحم خنزير نجس ، وفي دمه القدر النَّجِس . هذا في صحيح مسلم .

وفي الحديث الآخر عند الإمام مالك وأحمد وابن ماجه وغيرهم : يقول النبي ﷺ : « مَنْ لَعِبَ بالنرد فقد عصا الله ورسوله »^(٢) . يقول شيخ الإسلام رحمه الله : (أجمع العلماء على تحريم اللعب بالنرد ، بِعَوَضٍ أو بغير عَوَضٍ) المهزوم يدفع - هذا بِعَوَضٍ - ، أو بغير عَوَضٍ - لمجرد التسلية والنزهة - .

وقد جاءت الآن عبر الجَوالات والتطبيقات أنواع من اللعب بالنرد ، ماذا تُسمى ؟

ألعاب بول .. لها أسماء معروفة ؟ نعم ، بأي اسم سُمِّيت ، حتى لو كان يلعب بها لمجرد التسلية فهي حرام لعموم هذه الأحاديث عن النبي ﷺ : « مَنْ لَعِبَ بالنرد فقد عصا الله ورسوله »^(٣) .

في صحيح مسلم : « مَنْ لَعِبَ بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزيرٍ أو في دمه »^(٤) .

(١) رواه مسلم : كتاب الشَّعْرِ ، بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدَشِيرِ (٢٢٦٠) ، من حديث بُرَيْدَةَ مَرْفُوعًا .

(٢) رواه مالك (٦) ، وأبو داود (٤٩٣٨) ، وابن ماجه (٣٧٦٢) ، وأحمد (١٩٥٢١) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) سبق تخريجه .

ونقل شيخ الإسلام الإجماع - إجماع العلماء - على تحريم ذلك، سواءً كان بِعَوْضٍ أو كان بغير عَوْضٍ، ولو كان الباعث لها التسلية؛ لأنه يريد يَتَسَلَّى الآن، لكن يستمر معها بعد ذلك بغير تسلية، بل بِعَوْضٍ، فتكون من وسائل الوصول لِلْمُحَرَّم، فتحقق فيها القاعدة الفقهية (وسائر الأمور كالمقاصد، واحكم بهذا الحكم للزوائد).

* ومن هذا أيضًا: ما يشتهر عند الناس اللعب بالبالوت، لعب قائمٌ على الحظ؛ فهذا حرامٌ لِمَا فيه من إضاعة الأوقات بغير فائدة، فضلًا عما يكون فيها من السَّبِّ والشَّتْم، وإيغار الصدور، والأحقاد، وإثارة الضغائن.

فإذا أُضيف إليها دَفْعُ مالٍ على المهزوم، المهزوم يُعشينا أو يدفع كذا؛ فهذا ميسر.

وإني سائلٌ سؤالًا: هذا الذي لعب بالنرد أو لعب بالبالوت ألا يستحي إذا سأله الله يوم القيامة: «يا عبدي! بماذا أمضيت شبابك وأفنيت عمرك؟» ألا يستحي أن يجيب ربه تقول: يا ربي أمضيت شبابي وأنا أَلعب صفقة بالوت، أو أَلعب بالنرد؟!

والله إن العاقل يستحي أن يجيب ربه بذلك؛ إذًا فليستح من الله وليخف منه وليدعها لله، وَيُبَشِّرْ بِعَوْضٍ من الله لا حَدَّ له «مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لله عَوْضَهُ الله خَيْرًا منه»^(١).

(١) لَمْ أَقِفْ عليه بهذا اللفظ، ولكنْ جاءَ بلفظٍ آخر من حديث أبي قتادة وأبي الدهماء، قالا: أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ الْبَدَوِيُّ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتَّقَاءَ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ»؛ رواه أحمد (٢٠٧٣٩)، وقال محققو المسند: (إسناده صحيح).

وَالنَّفْسُ تَحْتَاجُ إِلَى مُجَاهَدَةٍ، خُصُوصًا عَلَى مَأْلُوفِهَا؛ فَإِنْ كَانَ مَأْلُوفِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَ فَجَاهِدْهَا لئَلَّا تُورِدَكَ نَفْسُكَ حِيَاضَ النَّارِ، جَاهِدْهَا وَاتَّعِبْ مَعَهَا أَسْبُوعَ وَأَسْبُوعَيْنِ حَتَّى تَسْتَقِيمَ، وَتَمَثَّلَ أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ تَنْقَادَ إِلَيْكَ رُوحُكَ وَنَفْسُكَ انْقِيَادَ السَّهْلِ لِمُصَاحِبِهَا.

عَصَمَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ هَذِهِ الذُّنُوبِ وَالْمُحَرَّمَاتِ، وَوَقَانَا شَرَّهَا وَغَوَائِلَهَا فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

والغيبة، والنميمة، وغير ذلك مما نهى الله عزَّ وجلَّ عنه، أو رسوله ﷺ.

الشرح

قال: «والغيبة، والنميمة، وغير ذلك مما نهى الله عزَّ وجلَّ عنه، أو رسوله ﷺ».

(١٦) من المعاصي: «الغيبة».

والغيبة سُمِّيت بالغيبة: لأنَّ الذمَّ يقع على المذموم في غَيْبَةٍ منه، فلا يستطيع دَفْعًا عن نفسه.
فإذا وَقَعَ الذَّمُّ على المذموم في حضرته فهذا دَخَلَ في السَّبِّ والشتِّم.

* ومَرَّ علينا أن السَّبِّ والشتِّم أنواع:

أ- أقلُّ الشتم: أن يَصِفَه بالوصف القبيح: (يا بخيل! يا فقير! يا خبيث! يا حمار! يا كلب! يا كاذب!).

ب- أعلى منه: لَعْنُه أو لَعْنُ والديهِ (الله يلعنك، لعنة الله عليك، لَعَنَ الله والديك، لَعَنَ الله أمك، لَعَنَ الله أباك).

ج- أعلى من اللعن: القَذْفُ؛ لأنَّ القذف يترتب عليه الحق بالحد، أن يقول له: (يا زاني! يا قحبة! يا قواد! يا ابن الزانية! يا ابن الزاني!) هذا قَذْفٌ.

د- قالوا: وأعلى من اللعن أيضًا:

اتهامه بأن يقال: (يا مبتدع!) وهو ليس كذلك.

أو ينسبه إلى طائفة مبتدعة (يا رافضي!) وهو ليس برافضي، (يا قبوري!) وهو ليس بقبوري، (يا جهمي!) يا معتزلي! يا قَدْرِي! وهو

ليس كذلك.

أو ينسبه إلى حزب مبتدع، جماعة مبتدعة؛ فهذا من السب الذي هو أعلى من اللعن ودون التكفير.

هـ- وأعلى من ذلك: تكفيره.

أما إذا قال به ما يسبّه في غيبته فهذه هي الغيبة، ولو كان فيه ما وُصف به.

* وقد بيّن النبي ﷺ الغيبة؛ فقال: «الغيبة: هو ذكرك أخاك بما يكره» أي ما يكره أن يُذكر به، (قيل: يا رسول الله! أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟) قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»^(١) والبهتان أشد من الغيبة؛ لأنك وصفته بشيء ليس هو فيه.

والغيبة استهان بها الناس استهانة عظيمة، واستمرءوها استمرأً كبيراً؛ حتى أضحت حلاً في مجالسهم، وحلاً على ألسنتهم، وقُل أن يخلو المجلس من هذه الحلة الفظيعة الشنيعة - وهي الغيبة -.

وهي التي عَظَّم الله جل وعلا شأنها وقَبَّحها أيما تقبيح، فَنهَى عنها بقوله: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحُجَرَات: ١٢].

ثم مَثَّلَ سبحانه الغيبة في شناعتها وقباحتها وفضاعتها؛ قال: ﴿أَيُّبُ أَهْلِكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحُجَرَات: ١٢]؛ مَثَّلَ الغيبة بهذا المثل القبيح..

فهذا الذي اغتبته كأنك تأكل لحمه وهو ميتٌ جيفة أمامك، وهذا ما أطبقت النفوس على كراهيته وشناعته.

(١) أخرجه مسلم في كتاب البرِّ والصَّلة والآداب - بَابُ تَحْرِيمِ الْغِيْبَةِ (٢٥٨٩).

* وأعظم من الغيبة: البُهتان؛ أن يَصِفَه بما ليس فيه.

ومن شناعة الغيبة التي استمرأها الناس إلا ما رحم الله: استمرءوها بأفعالهم، وإلا قد يُصَرِّح بقوله: (أنها حرام، وأنها كبيرة)، ولكن بفعله وقلة اهتمامه بها ومبالاته بشأنها يستمرءها.

بَعَثَتْ صفية بنت حُيَيٍّ رضي الله عنها - وهي أم المؤمنين - إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشيءٍ بِقِصَّةٍ، فلما جاءت إليه هذه القصة وهو عند عائشة، قالت رضي الله عنها بغضاضة في نفسها: (حَسْبُكَ من صفية لأنها قصيرة يا رسول الله!) عابتها بشيءٍ فيها وهو القِصْر..

لم يُجاملها النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يُدارها، وهي مَنْ هي في قلبه وفي نفسه في مكانتها وفي قَدْرها وفي حُبِّه لها..

قال: «يا عائش! لقد قلتِ كلمةً لو مُزِجَتْ بماء البحر لَمَزَجَتْهُ» ^(١) أي لأنتته؛ مع أنها قالت فيها شيئاً يسيراً في عُرفنا (إنها قصيرة)؛ فهذا غيبة.

والغيبة - أيها الأخوة! - أثرها وخيم، فإن المغتاب يستوفي حقه يوم القيامة بحسناتك أيها المغتاب إن لم تتحلل منه في الدنيا. وأظنه سيأتي على الناس زمان مَنْ أُنْفَ فيه من الغيبة يُنابذونه ويطردونه، بل ويُقيمونه من مجالسهم، أو يُقاطعونه فلا يُعاشرونه؛ لأنه ليس على منوالهم ومنهجهم في الغيبة.

والذم: الذي هو ذِكر المسلم بما يكرهه.

فإذا ذَكَرَ كافرًا وذَمَّهُ لم يدخل في الغيبة، قد يدخل في الظلم إذا لم يكن هذا الذي ذَكَرْتَهُ ووَصَفْتَهُ ورَمَيْتَهُ هو فيه، فيدخل هذا في

(١) أخرجه أحمد (٢٥٥٦٠)، وأبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢)، وصححه الألباني.

الظلم، أما الغيبة فهي خاصة في المسلمين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الغيبة: ذُكِرَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، والأُخُوَّةُ هنا هي أُخُوَّةُ الدين: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجَرَات: ١٠].

* حالات جواز الغيبة:

الذم ليس بغيبة في ستة أشياء، جمعها الناظم بقوله:
الذِّمُّ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ فِي سِتَّةٍ مُتَظَلَّمٌ وَمُعَرِّفٌ وَمُحَذِّرٌ
وَلَمْ يُظْهَرْ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ
١- فَالْمُتَظَلَّمُ يرفع ظلامته (فَلَانٌ ظَلَمَنِي)، ولو كان غائبًا هذا ليس بغيبة.

٢- وَالْمُعَرِّفُ؛ يُعَرِّفُ غَيْرَهُ بِأَنْ فَلَانًا لَا يُتَعَامَلُ مَعَهُ لِأَنَّهُ يَجِدُ
أَوْ يَسْرِقُ أَوْ لَا يُؤَدِّي الْحَقُوقَ، وَالْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ، مَنْ اسْتَشَارَكَ فِي
أَحَدٍ فَيَجِبُ أَنْ تُخْبِرَ لِأَنَّكَ مُعَرِّفٌ.

٣- وَالْمُحَذِّرُ؛ وَهِيَ شَأْنُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْذِيرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ
وَأَهْلِ الْبَاطِلِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ.

٤- الرَّابِعُ: مَنْ أَظْهَرَ الْفُسْقَ، أَظْهَرَ أَكْلَ الرِّبَا؛ لَيْسَتْ لَهُ
حُرْمَةٌ، أَظْهَرَ حَلْقَ اللَّحَى، يُقَالُ: (فَلَانٌ يَحْلُقُ لِحْيَتَهُ) وَلَا يَكُونُ هَذَا
غَيْبَةً؛ لِأَنَّهُ مُظْهِرٌ هَذَا الْفُسْقَ، أَظْهَرَ أَكْلَهُ مَالِ الْيَتِيمِ، أَظْهَرَ جُحُودَهُ
أَمْوَالَ النَّاسِ، يَأْخُذُهَا وَلَا يُؤَدِّيَهَا، هَذَا الْمُظْهِرُ فِسْقًا.

٥- الْمُسْتَفْتِ: الَّذِي يَسْأَلُ عَنْ أَحْوَالٍ لَهُ أَوْ لغيره.

٦- وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ، مُنْكَرٌ ظَهَرَ قَالَ: (فِي
الْمَحَلِّ الْفُلَانِي فِيهِ مَعَازِفٌ، فِيهِ جَرَارَةٌ، فِيهِ سَرَقَةٌ)، فَطَلَبَ الْإِعَانَةَ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِيُعِينُوهُ فِي إِزَالَةِ هَذَا الْمُنْكَرِ، لَا يَكُونُ هَذَا غَيْبَةً.

* وَالْأَصْلُ: أَنَّهُ لَا غَيْبَةَ لِمَجْهُولٍ، فِيهِ مَنْ يَعْمَلُ كَذَا وَكَذَا

وأنت لم تُعَيِّنْه لا باسمه ولا بِوَصْفِهِ ولا بما يُعَرَفُ به؛ فلا يدخل هذا في الغيبة.

(١٧) وأشنع من (الغيبة) من المعاصي الدارجة: «النميمة»؛ وهي نقل الكلام بين اثنين أو جماعتين أو قبيلتين أو دولتين على جهة الإفساد بينهما والتغريب في إيغار صدور بعضهم على بعض؛ هذه النميمة، «ولا يدخل الجنة نَمَامٌ»^(١) قاله النبي ﷺ.

* والنَمَ: هو نقل الكلام على جهة الإفساد، وهو كثير في أوساط النساء، وهو كثير أيضًا في أوساط الرجال لكنه في أوساط النساء أكثر.

تنقل الكلام ولو كان قائله قد قاله، فأنت آثمٌ بنقل هذا الكلام للإفساد بين الاثنين، أو لإيغار الصدور بين جماعتين أو فئتين أو قبيلتين أو عائلتين، وهذه هي النميمة.

ولهذا النميمة وُصِفَتْ بأنها كالسحر، وهي قالة السوء لعظيم أثرها في النفوس إيغارًا، وملأ لها بالحق والغل على من نُقِلَ عنه الكلام.

* في المقابل: أذنت الشريعة بأن تنقل الكلام على جهة الإصلاح ولو كنت كاذبًا، يكون بين اثنين خصومة، تقول له: (فلان والله يمدحك، فلان يُثني عليك، يذكرك بالخير) وإن كان هو كاذب، لا ذكرك بخير، ولم يمدحه؛ فهذا من الكذب المأذون به، وهو ما جاء على جهة الإصلاح.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب ما يكره من النميمة (٦٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان غلط تحريم النميمة (١٠٥) واللفظ له.

وفي هذا نعلم أن الشريعة مُتَشَوِّفَةٌ لِإِسْلَالِ سَخَائِمِ الصُّدُورِ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَمَانِعَةٌ مُشَدَّدَةٌ فِيمَا يُوْغِرُ الصُّدُورَ وَيُورِثُ الْأَحْقَادَ وَالضَّغَائِنَ وَقَالَاتِ السُّوءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَثَرُهَا كَأَثَرِ السَّحَرِ فِيهِمْ فِي قَالَةِ السُّوءِ.

يقول شيخنا رحمته الله: «وغيرها ممَّا نَهَى اللهُ عَنْهُ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُهُ صلوات الله عليه»، مثل: الكذب، مثل: الغدر، يواعد ويغدر، مثل: إخلاف الأمانة، مثل: اللؤم؛ وهو خُلِقَ سَيِّئًا فِي النَّفْسِ، يَظْهَرُ أَثَرُهُ عَلَى الْقَوْلِ وَعَلَى الْفِعْلِ.

* وللأسف الشديد أن اللؤم - أيها الأخوة! - بضاعة هذا الزمان إلا ما رحم الله، لؤمٌ في ندالة، في سوء حُبِّهِ وَطَوِيَّةِ تَبْعِثِ عَلَى هذا اللؤم، وقد امتاز الشرفاء والكرماء وذوي السُّمُوِّ امتازوا بالكرم، وضدهم: مَنْ هُوَ خَبِيثٌ فِي نَفْسِهِ، سَيِّئٌ فِي طَبْعِهِ، امتاز باللؤم. وفي هذا قول الأول: (إِنَّكَ إِنْ أَكْرَمْتَ الْكَرِيمَ مَلَكَتْهُ، وَإِنْ أَكْرَمْتَ اللَّئِيمَ تَمَرَّدَ).

* والندالة من اللؤم، والمصلحة (مَنْ يُسَمُّونَ بِالْمَصْلَحَةِ) يُمَاشِي النَّاسَ لِأَجْلِ مَصَالِحِهِ؛ هَذَا مِنْ طَرَائِقِ اللُّؤْمِ، هَمَّهُ مَصَالِحُهُ، مَا هَمَّهُ أَنْ يَحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ، لِأَنَّ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ: أَنْ تَحِبَّ لِأَخِيكَ كُلَّ شَيْءٍ الَّذِي تَحِبُّهُ لِنَفْسِكَ، وَفِيهِ: الْحَدِيثُ الَّذِي فِي الصَّحِيحِينَ «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١).

اللؤم واللؤماء كثيرون متنوعون، بل لا تزيده الأيام إلا لؤمًا ولا الحاجات إلا لؤمًا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (٤٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وما زال الأسوياء والعقلاء والفضلاء يترفعون عن دركات هذا الظلم.

ومرّ بكم في كتاب التوحيد في باب ما جاء في الولاء قول ابن عباس رضي الله عنهما : (مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ وَأَبْغَضَ اللَّهَ وَعَادَى اللَّهَ وَوَالَى اللَّهَ) قال : (فإنما تُنالُ ولاية الله بذلك)؛ الحادي والباعث والمقصد هو طلبُ مرضاة الله وثنائه.

ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما : (وقد صارت عامة مؤاخاة الناس لأجل الدنيا) أي لأجل مصالحهم في الدنيا ؛ (وذلك لا يُجدي على أهله شيئاً) ^(١) أي لا ينفع ذلك أهله شيئاً، أي عند الله يوم القيامة. أنت مأمور أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك.

* واللئيم طبعه أنه ملول، فإن مصاحبته وسعّيه لحاجته.

* والحقود لئيم، لَمَّا حَقَدَ على أخيه المسلم بَعَثَهُ هذا الحقد وسوء طويته إلى أن يتآلم معه، فيؤاعده ويكذب، ويعاهده فيغدر، ويتربص به المضرة لَمَّا في قلبه وفي طَبْعِهِ من اللؤم تجاهه.

العرب في الجاهلية رفعوا أنفسهم عن اللؤم وذمّوا اللؤماء.

هذا في عَقْد الجوار، وفي الصدق في الحديث، وفي إنزال خَصْمِهِ وعدوه منزلته المسماة الآن بأخلاقيات الحرب، وأخلاقيات العداوة، وإن عاديته لكنك لا تُنزلُه عن مرتبته؛ لأنه كريمٌ في طَبْعِهِ كريمٌ في نفسه.

وللأسف هناك مَنْ يدّعي أنه من الكرام سواءً كان نسباً أو خُلُقاً أو تعاملاً أو مُتَّحِداً، فإذا نظرت إلى تَصَرُّفِهِ مع إخوانه ومع أقرانه وإذا باعثها باعث اللؤم واللئامة، لئيمٌ ولؤمٌ في تعامله مع إخوانه لا يحب أن

(١) أخرجه العدني في الإيمان (ص ١٨).

يُعَامَلُ بِذَلِكَ وَهُوَ يُعَامِلُهُمْ بِهِ، بَعْضُهُمْ مِنْ قَصْدٍ - وَهَذَا أَشْنَعُ وَأَفْظَعُ -، يَقْصِدُ مَضْرَةَ أَخِيهِ حَسَدًا فِي نَفْسِهِ، وَحَقْدًا فِي قَلْبِهِ، وَشَنَانًا فِي طَبْعِهِ، وَبَعْضُهُمْ لَا، لَكِنْ هَذِهِ نَشَاتُهُ وَهَذِهِ تَرْبِيَّتُهُ عَلَى اللَّؤْمِ وَاللَّثَامَةِ.

وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ الْكَلَامِ فِيهِ لِأَنِّي أَرَاهُ - يَا أَيُّهَا الْأَخُوَّةُ! - مَنْتَشِرٌ حَتَّى بَيْنَ مَنْ يُحَسِّنُ بِهِمُ الظَّنَّ مِنْ طَلِبَةِ الْعِلْمِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الدِّيَانَةِ أَوْ أَهْلِ الْإِسْتِقَامَةِ، اللَّؤْمُ فِي النَّفْسِ، اللَّؤْمُ فِي الْخُلُقِ، اللَّؤْمُ فِي الظَّنِّ.

* وَقَدْ بَحِثْتُ عَنْ سَبَبِهِ وَمُوجِبِهِ فَلَمْ أَرَ أَشْنَعَ فِي سَبَبِهِ مِنَ الْهَوَى الَّذِي يَحْمِلُ عَلَى الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ وَعَلَى الْجَهْلِ.

﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٢].

فَأَعْظَمُ أَسْبَابِ اللَّؤْمِ وَالنَّذَالَةِ وَسُوءِ الْخَاتِمَةِ وَسُوءِ الْعَاقِبَةِ وَقِلَّةِ الْخَاتِمَةِ مَدَارُهُ عَلَى الْهَوَى الَّذِي أَنْشَأَ هَذَا اللَّؤْمَ فِي النَّفُوسِ.

* وَالْحَسُودُ لئِيمٌ لِأَنَّهُ تَمَنَّى زَوَالَ النِّعْمَةِ الَّتِي آتَاهَا اللَّهُ غَيْرِهِ، سَيِّمًا إِذَا كَانَ غَيْرُهُ مِنْ أَقْرَانِهِ أَوْ مِنْ زَمَلَائِهِ أَوْ مِنْ طَبَقَتِهِ، كَيْفَ يَفُوقُنِي فِي الْعِلْمِ؟ فِي الْكِرَمِ؟ فِي الْمَرْجَلَةِ وَالرَّجُولَةِ؟ فِي الشَّهَامَةِ؟ كَيْفَ يَفُوقُنِي فِي الْوِظِيفَةِ وَفِي الْمَنْصَبِ؟.. لَا تَرْضَى بِهَذَا نَفْسُهُ اللَّئِيمَةُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ، فَيَرْجِعُ عَلَى أَخِيهِ بِالْحَسَدِ وَالْحَقْدِ عَلَيْهِ.

وَالْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْهَشِيمَ.

وَهَذَا سَيَجِدُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ؛ فِي الدُّنْيَا بِمَرَضِ قَلْبِهِ بِالْغَمِّ وَالْهَمِّ مِنْ هَذَا اللَّئِيمِ.. مِنْ هَذَا الْحَاسِدِ لِمَا نَالَهُ مُحْسُودُهُ، هَذَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى لَا يَهْنَأَ بِالطَّعَامِ، فَلَا يَجِدُ لَهُ طَعْمًا وَلَا بِالشَّرَابِ فَلَا يَسْتَسِيغُ لَهُ مَذَاقًا لِأَنَّ قَلْبَهُ أَسْوَدَ، بِمَاذَا تَسْوَدُّ؟.. بِهَذَا اللَّؤْمِ وَسُوءِ الطَّبْعِ، بِهَذَا الْحَسَدِ الَّذِي أَوْرَثَ قَلْبَهُ حَقْدًا وَغِلًّا عَلَى أَخِيهِ، هَذَا فِي

الدنيا، ويوم القيامة أشد وأعظم..
أشد وأعظم يوم يستوفي منه هذا المحسود المحقود عليه
المُتَلَأَم عليه، الْمُتَنَذَل فيه من النذل ومن هذا اللئيم، ومن هذا
الحسود والحقود.

العرب كرامهم وشهامهم ومُراءتهم تَرَفَّعت عن هذه الأخلاق
الردئية، حتى في الجاهلية.

لأن من الكفار مَنْ هو في طَبْعِهِ لا يكذب ولا يغدر ولا يلام
في طَبْعِهِ لأنه يرفع نفسه عن هذه الخسائس، وعن هذه الرذائل.

هذا عنترة بن شدّاد فارس بني عبس، ماذا يقول.. من إكرامه
لشيمة جاره وعَرَض جارته، شيمة جارته وعَرَض جاره، قال:

وَأَغْضُ طَرْفِي إِنْ بَدَتْ لِي جَارَتِي حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي مَأْوَاهَا
ما الذي حَمَلَهُ عَلَى ذلك؟

كرامة نَفْسٍ وَعِزَّة نَفْسٍ، حَتَّى جَعَلَ حَرِيم جاره كحريمه، فيغضّ
طَرْفَهُ عن حريم جاره.

فاللؤم من الطباع السيئة التي جاءت الشريعة بالتحذير منها والنهي
عنها، وهذا يحتاج إلى ممارسة، إلى أن يسمو الإنسان بأخلاقه؛ لأن
ديننا القويم وديننا الحنيف وربنا جل وعلا ورسوله ﷺ سَمَوْا بِالْمُؤْمِنِينَ
في أفعالهم وأقوالهم، وقبل ذلك في مقاصدهم ونِيَّاتِهِمْ.

وَفَقَّهَ اللهُ الْجَمِيعَ لِلْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَصَلَّى اللهُ
وَسَلَّمَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ.

ونقف على الدرس الثامن عشر من دروس شيخنا الدروس
المهمة، والله أعلم.





الدرس الثامن عشر: تجهيز الميت والصلاة عليه ودَفْنُهُ

وإليك تفصيل ذلك:

أولاً: يُشْرَعُ تلقين المحتضر: (لا إله إلا الله)؛ لقول النبي ﷺ: «لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ: لا إله إلا الله» رواه مسلم في صحيحه.
والمراد بـ(الموتى) في هذا الحديث: الْمُحْتَضِرُونَ؛ وَهُمْ مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِمْ أمارات الموت.
ثانياً: إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتَهُ أُغْمِضَتْ عَيْنَاهُ وَشُدَّ لِحْيَاهُ؛ لِوُرُودِ السُّنَّةِ بِذَلِكَ.

الشرح

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه
ومَنْ والا هـ.

أما بعد:

فهذا هو الدرس الأخير من الدروس المهمة لعامة الأمة، وهو
«الدرس الثامن عشر»، عَنْوَنَهُ شيخنا قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ
بقوله: «تجهيز الميت والصلاة عليه ودَفْنُهُ» فَجَعَلَ هذا الدرس في
الأحكام المتعلقة بتجهيز الميت:

- تجهيزه قبل أن يموت بتلقينه كما سيأتي.
- وتجهيزه بعد موته بِغَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَشَدِّ لِحْيِهِ.
- والصلاة عليه.
- ودَفْنُهُ، والأحكام المتعلقة بذلك.

صَمَّن شيخنا هذا الدرس ثنتي عشرة مسألة، وإن كان هذا الموضوع ليس من فروض الأعيان، لكنه من فروض الكفايات.. ولهذا يقول الفقهاء رحمهم الله: (وتجهيز الميت، وتغسيله، والصلاة عليه، ودَفْنُهُ؛ فَرَضٌ كفاية).

* لماذا أدرجه رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الدروس المهمة؟

١- لعظيم الحاجة إلى هذا الأمر؛ لأن الفرض الكفائي إذا تَرَكَه جميع الناس أَثِمُوا، وصار في حقهم جميعاً بِتَرَكَهم له كالفرض العيني إذا تركوه من حيث الإثم.

٢- ولأن هذا مما يُحتاج إليه حاجة واضحة ماسة.

٣- ولما فيه من إكرام المؤمن حياً وميتاً.

فلهذا ألحقه في آخر هذه الدروس المهمة لعامة الأمة.

بَدَأَ بالمسألة الأولى - وهي تلقين الميت - ، بماذا يُلقَّن الميت؟ الذي يُلقَّن في الحقيقة ليس مَنْ مات، وإنما مَنْ قَرُبَ موته - وهو الْمُحْتَضِرُ - ، يُلقَّن (أي تُملَى عليه كلمة التوحيد لا إله إلا الله). ودليلها: ما جاء في صحيح مسلم وغيره؛ أن النبي ﷺ قال: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لا إله إلا الله»^(١)؛ موتاكم: أي الْمُحْتَضِرُونَ، الْمُتَهَيِّئُونَ للموت.

وسماهم (موتى) لأنهم سيموتون؛ فلهذا ناسب تلقينهم هذه الكلمة قبل أن يموتوا، لا أن يُلقَّنوها بعد الموت؛ لأنه بعد الموت ما ينفعه تلقينه (لا إله إلا الله).

كيف التلقين ينفعه قبل الموت؟

قالوا: (لأنه قبل الموت إذا قالها ومات عليها رُجِي أن يكون

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز- باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله (٩١٦).

من أهل الجنة) لعموم قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١)، بأن يقولها صادقاً عاملاً بها، مُعْتَقِداً لها، مُوقِناً بها، مُتَحَقِّقاً فيها شروطها الثمانية التي مرت في أول الدروس «دَخَلَ الْجَنَّةَ».

ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)» أي مُحَقِّقاً لها؛ فإنه موعودٌ بالجنة؛ وهذا يكون في الْمُحْتَضِرِ.

١) قال: «أولاً: يُشْرَعُ تَلْقِينُ الْمُحْتَضِرِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)»: يُلْقَنُ بَرَفَقٍ، مَا يُغْصَبُ وَيُعَانَدُ، يَا فُلَانُ! قُلْ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، تَشْهَدُ.

ولا يُكْرَرُهَا عَلَيْهِ تَكَرَّاراً يُفْضِي إِلَى الْإِمْلَالِ وَالْإِزْهَاقِ وَالتَّطْفِيشِ حَتَّى مَا يَقُولُ: (انْقَلِعْ، اشْغَلْتَنِي، كَثُرَتْ عَلَيَّ) فَيَكُونُ عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيهِ..

ولهذا يا إخواني!

الموتى: إما مريض، أو كبير في السن؛ يُظَنُّ أَنْ يَمُوتَ، أَوْ مَنْ أَصَابَهُ حَادِثٌ، يَنْقَلِبُونَ النَّاسَ تَتَجَمَّعُ عَلَيْهِمُ الطُّفْلِيُّونَ وَلَا يَنْفَعُونَ، بَلْ يَسْدُونَ عَلَى الْمُسْعِفِينَ وَلَا يَنْفَعُونَ هَذَا الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْحَادِثُ..!

فإذا رأوا حالته مُمِيتة قال: (يا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

وكذا يقرأ عليه الحديث ويبين فضله، أو يُورِدُهَا عَلَيْهِ لِيَسْمَعَهَا، أَوْ يَقُولُ عِنْدَهُ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ: (يَا حَظَّ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَيُكْرَرُهَا عَلَيْهِ بِلُطْفٍ وَبِأَسَالِيبٍ مُخْتَلِفَةٍ لَعَلَّه أَنْ يَفُوزَ بِهَذَا النُّطْقِ.

قال ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ - بَابُ فِي التَّلْقِينِ (٣١١٦). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

يقول شيخنا: «والمراد بـ(الموتى) في هذا الحديث: **الْمُحْتَضِرُونَ**» أي مَنْ احْتَضِرَ، معنى (احْتَضِرَ): يعني كادت روحه أن تخرج بأن حضرته الملائكة، ملائكة الرحمة إن كان من أهل الإيمان، وملائكة العذاب إن كان من أهل الكفر والشَّان. * مَنْ المحتضرون؟

○ قوله: «مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِمْ أَمَارَاتُ الْمَوْتِ»؛ مرضٌ مَخُوفٌ، يُنازع [فضيلة الشيخ يُوضِّح بالصوت] هذا من صُورِ المنازعة، أو أصابه حادث مميت، فما دامت روحه لم تخرج من جسده يُشرع تلقينه (لا إله إلا الله) برفق وبليّن، حتى ما يأنف منها أو يتركها. هذه الحالة الأولى: وهي التلقين.

* التلقين البدعي:

وقد أحدث بعض الناس بدعة في تلقين الموتى بعد أن يموتوا، فإذا خرجت روحه قال: (يا فلان! قل: لا إله إلا الله!) أو يُلقِّنه حُجَّتَه إذا دَفَنَه في قبره، فإذا دَفَنَه يصيح عند قبره: يا فلان! قل: رَبِّي الله، وديني الإسلام، وقُل: نبيي محمد عليه الصلاة والسلام! هذا ما ينفع الميت، وإن كان قد جاء هذا عن بعض التابعين لكن لم يدل عليه دليلٌ صحيح. فالتلقين بعد الدفن بدعة، وكذلك تلقينه بعد خروج روحه بدعة. ومعنى قوله: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ (لا إله إلا الله)» أي قبل أن يموتوا، وَهُمْ المحتضرون.

* يقول بعض الناس: أقول قبل ما أنام (لا إله إلا الله) يمكن أموت وأنا نائم، فقبل أن أنام أقول: (أشهد أن لا إله إلا الله)؛ إن دَاوَمَ عليها أَتَى بِذِكْرِ مُحَدَّثٍ، لم يُشرع، وإنما يأتي بالأذكار المشروعة التي فيها معنى التوحيد وينام عليها (اللهم أسلمت نفسي

إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبئك الذي أرسلت)، قال عليه الصلاة والسلام: «وليجعلها آخر ما يقول»^(١) لأن معناها التوحيد، فإن مات مات عليه.

- وكذلك يقرأ سورة ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١].

ولهذا جاء في الحديث عند بعض أهل السنن وهو حديث حسن: «مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ومات لم تَمْسَهُ النار»^(٢).

- يقرأ المَعَوِّذَات ثَلَاثًا؛ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ثَلَاثًا، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] ثَلَاثًا، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] ثَلَاثًا، آية الكرسي يقرأها.

هل الذكر المشروع عند النوم لا أن يختم كلامه على فراشه قبل أن ينام (أشهد أن لا إله إلا الله)، إن فعل ذلك فإنه يأتي أمرًا مُحدثًا بذكر لم يُشرع قبل النوم، وإنما شرع تلقين المحتضر (لا إله إلا الله).

ولهذا أهل السنة وأهل الإيمان وقَّافون مع سنة رسول الله، لا يزيدون عليها، ولا ينتقصون منها.

(٢) ثانيًا: إذا تُيقن موت الميت، وقد حضره مَنْ حضره، تيقن موته فإنه يُشرع له أن يُغمض عينيه، لماذا؟ لأن الميت إذا مات فإنه يشخص بعينه، وشخصه بعينه كأن الذي يستتبع، مُحدثًا البصر.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات - باب ما يقول إذا نام (٦٣١٣)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء - باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٠)، من حديث البراء بن عازب.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٨٠٧)، وأبو داود (٥٠٥٥)، وصححه الألباني.

وقد أخبر النبي ﷺ عن ذلك: أن الروح إذا خرجت تبعها البصر^(١).. فشرع تغطية عينيه.

* هل يُشرع تغطية وجهه؟

إن كان فيه مصلحة غُطِّي وجهه وجسده، وإن لم يكن فيه مصلحة فلا يُغَطِّي وجهه ولا جسده. ومن المصالح: ألا يرى الميت بعد خروج روحه ووجهه شاحب أو متغير لونه..

المشروع: تغطية عينيه؛ لأن الروح يشخص البصر اتباعاً لها، فيُحدِّق بعينه مُطيراً بالعينين.

إذا يُغْمِض عينيه إذا تَيَقَّن موته، ويُشدّ لحييه، يشدهما إلى أسفل؛ لأنه يُنازع الروح فيبقى لحياه وأطرافه مشدودة، فمَنْ تُيَقَّن موته قبل أن يَبْس تُفَرِّد أصابعه، أصابع يديه ورجليه، ويُشدّ لحيه؛ لأنه يُنازع عند خروج روحه.

وقد قال النبي ﷺ: «الله أكبر، إن للموت لَسَكَرات»^(٢).

فإذا تأخر ولم يشد لحييه لم يُرْخهما، أو يرخي أصابعه، استمر شاداً لهما، أو ضام أصابعه ممسك بهما، حتى يصعب عليهم ذلك عند تغسيله وعند تكفينه.

وهذا جُرْب، خصوصاً مَنْ ماتوا بالجلطات المميتة، ونُقلوا مباشرة إلى الثلاجات، فإنه لا يُسْتَطَاع أن يُرْخَى لحييه ولا أن تُلَانَ أطرافه من يديه ورجليه.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز - باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر (٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب مرض النبي ووفاته (٤٤٥١)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة- باب في فضل عائشة رضي الله عنها (٢٤٤٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثالثًا: يجب غُسل الميت المسلم، إلا أن يكون شهيداً مات في المعركة فإنه لا يُغسَل ولا يُصَلَّى عليه، بل يُدْفَن في ثيابه؛ لأن النبي ﷺ لم يُغسَل قَتْلَى أَحَدٍ ولم يُصَلَّ عليهم.

الشرح

(٣) «ثالثًا: يجب غُسل الميت المسلم»: تغسل الميت المسلم كتجهيزه، وكالصلاة عليه، وكدفنه، وجوبه واجب كفائي، فرضٌ على الكفاية، لا فرض عين.

فيجب أن يُغسَل المسلم، وغير المسلم لا يجب تغسيله، إن غسَّله فَحَسَن، وإن لم يُغسَّله ودُفِن فلا يجب ذلك.

لكن إذا دُفِنَ المسلم من غير تغسيل حَرُم ذلك؛ لأنه قَصَرَ في فعل الواجب.

إلا مسلمًا واحدًا لا يجوز تغسيله؛ وهو شهيد المعركة، شهيد المعركة لا يُغسَل.

أما مَنْ قُتِلَ وهو مُرابط على الحدود أو وهو حارس على الثغور فهذا يُغسَل، وتجري عليه أحكام المسلم غير المجاهد، وإن كان له أجر المجاهد في سبيل الله في رباطه وحراسته ومراقبته للثغور.

لكن الذي لا يُغسَل هو شهيد المعركة.

ومن ذلك: إن كان بينه وبين العدو رَمِيَّ وقذائف ومات فهذا حُكْمه حُكْم شهيد المعركة؛ لا يُغسَل، ويدْفَن في ثيابه التي فيها أثر الدم والغبار.

وفي الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: «ما من كليم» أي جريح «يُكَلِّم» أي يُجرح «في سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة وجُرحه

يَتَغُبَّ دَمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك^(١).

فإن كان كَلَمه وجَرَحه في غير سبيل الله فهذا بينه وبين الله فيما نَوَى ونحن الأحياء أهل الدنيا لا ندخل في النوايا والمقاصد.

ولهذا الأحكام للمسلم أنه يجب غَسْله وتكفينه بالثياب البيض السُّحُولِيَّة، فيُكَفَّن الرجل بثلاثة ثياب، أقمشة بيض يُدرَج فيها إدراجًا، والمرأة بخمسة (ثلاثة ثياب، ومنها دِرْع وخمار).

وهذا من تَشَوُّف الشريعة إلى سِتْرِ المرأة حتى وهي ميتة، شريعة عظيمة، راعت الحقوق، وَسَمَت بأهلها أيما سُمُو، إلا شهيد المعركة، فإنه لا يُغَسَّل ولو كان وجهه مُغْبَرًا أو محترقًا، أو فيه دماء تَشْخَب، إنما يُوضَع على موضع الدماء ما يَسُدُّ خروجها، سواء من قُرْفُص (وهو القطن)، أو من طين..

والآن الحمد لله تَطَوَّر الناس في آلاتهم وفي استطبابهم.

قوله: «ويُدْفَن في ثيابه».

ما الدليل أن شهيد المعركة لا يُغَسَّل ولا يُكَفَّن إلا في ثيابه ولا يُصَلَّى عليه أيضًا؟

لأن النبي ﷺ دَفَنَ شهداء أُحُد بثيابهم، بل دَفَن اثنين والثلاثة مع بعضهم، وكان يُقَدَّم في القبر أكثرهم أَخْذًا للقرآن، دَفَنهم عليه الصلاة والسلام ولم يُغَسَّلهم ولم يُصَلَّ عليهم^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب من يجرح في سبيل الله ﷺ (٢٨٠٣)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٨٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز - باب في الشهيد يغسل (٣١٣٥)، وحسنه الألباني.

قد يقول قائل: جاء في الصحيح أن النبي ﷺ كان يخرج إلى شهداء أحد، فيُكَبِّرُ عليهم تسع تكبيرات؟

نقول: ليست هذه صلاةً على الميت لأمرين:

الأول: أنه كان يخرج بعدما ماتوا بسنين، و(كان) تدل على الاستمرار والتكرار؛ فدلّ على أن هذا ليس صلاةً عليهم بمعنى أنها الصلاة على الميت، وإنما هذا دعاءٌ منه عليه الصلاة والسلام لهؤلاء الشهداء في هذه المعركة العظيمة.

الثاني: ومما يدل على أنها ليست صلاة جنازة: أنه كَبَّرَ عليهم تسعاً بعدما ماتوا بِمُدَد.

* وقد استقرت الشريعة أن صلاة الجنازة أربع تكبيرات، على هذا استقرت شريعة الإسلام، نصّ على ذلك شيخنا المؤلف الشيخ ابن باز رحمته الله، أن الشريعة استقرت أن صلاة الجنازة أربع تكبيرات.

ولأن شهيد المعركة لا يحتاج إلى شفاعَةٍ له بالصلاة، فإن صلاة الميت حقيقتها دعاءٌ منك أيها الحي لذلك الميت، صلاة الجنازة شفاعَةٌ منكم أيها الأحياء المسلمون لهذا الميت الذي تُصَلُّون عليه.

فالصلاة لله: أي أنكم تدعون الله جل وعلا أن يتقبله، وأن يغفر له، وأن يرحمه، كما سيأتي إن شاء الله في صفة هذه الصلاة. إذاً هي شفاعَةٌ بالدعاء لهذا الميت.

فقد جاء في صحيح مسلم: «ما من ميت يموت فيقوم عليه أربعون»^(١) وفي رواية «مائة»^(٢) «لا يشركون بالله شيئاً إلا شَفَعَهُم

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز- باب من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه (٩٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز- باب من صلى عليه مائة شفَعوا فيه (٩٤٧).

الله فيه».

وقد مات - أيها الأخوة! - ابنُ لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الطريق بين مكة والمدينة بوادي قُدَيْد، هذا الوادي الأفيع، الواسع العظيم الذي يَتَحَدَّر من الحرار مُتَّجِهًا إلى البحر.

وهذا الوادي الذي مرَّ به النبي عليه الصلاة والسلام في حَجَّته، أُرْجئها بعد هذا الحديث.

مات ابنُ لعبد الله بن عباس في قُدَيْد، فقال لمولاه كُريب: انظر يا كُريب مَنْ حضرنا، فقال: حضر بعض الناس يا ابن عباس، قال: إذا كملوا أربعين فأعلمني، فلمَّا كملوا أربعين خرج ابن عباس رضي الله عنهما فَكَبَّر على ابنه أربع تكبيرات.

فسأله كُريب: لماذا انتظرت حتى يكتمل أربعون؟

قال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من مسلم يموت فيموت عليه أربعون لا يُشركون بالله شيئًا إلا شَفَّعهم الله فيه». أخرجهم مسلم في صحيحه.

* وهذا الشأن بين أهل العلم وأهل الإيمان، وأهل السُّنة والقرآن وبين مخالفهم من أهل الأهواء والبدع؛ أهل الأهواء والبدع همَّهم الدنيا، وأهل الإيمان همَّهم الآخرة.

ولهذا قال الإمام أحمد وغيره لأهل البدع: (بيننا وبينكم يوم الجنائز).

فإن أهل الإيمان يَتَشَوَّفون إلى الصلاة على الأموات، لأن الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم وَعَدَهم بصلاته على الميت قيراط، وكل ميت عليه قيراط، وبتأباع الميت حتى يُدْفَن له بها قيراطان، والقيراط كالجبل العظيم، وجاء في بعض الروايات كجبل أُحُد، أجور عظيمة

رَبَّهَا رَبَّنَا ﷺ عَلَى شُهُودِ جَنَازَةِ الْمُؤْمِنِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

* أما الشهيد - شهيد المعركة - فهو الذي ثبت في الحديث أنه يشفع في أهله، إن شهيد المعركة يشفع في سبعين من أهل بيته. إذاً هو يشفع، لا حاجة له إلى شفاعة هؤلاء الأحياء لعظيم ما قَدَّمَ، حتى جاد بنفسه وبروحه في سبيل الله، إذا كان ذلك في سبيل الله. فإن كان في سبيل الراتب أو في سبيل الرتبة، أو المِدحة أو الثناء أو الهياط فليس هذا في سبيل الله.

قَاتِلَ لِيُقَالَ: (شجاع، حامي الدِّمَارِ)، قَاتَلَ لِأَجْلِ الرَّاتِبِ، لِأَجْلِ الرَّتَبَةِ، لِأَجْلِ الْمِدْحَةِ؛ لَيْسَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ..

وفي هذا: عظيم شأن النية والمقصد في العبادات كلها، ومنها في المقاتلة، أن يكون نيته في سبيل الله.

نعم مَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ، دُونَ مَالِهِ، دُونَ نَفْسِهِ؛ لئَلَا يُعْتَدَى عَلَيْهَا أَوْ يُصَالَ عَلَيْهَا، أَوْ يُنْتَهَكَ جَانِبُهَا، فَإِنْ هَذَا مِنْ ضُرُوبِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

أَمَّا مَنْ قَاتَلَ لِأَجْلِ الْمِدْحَةِ وَالثَّنَاءِ وَالْغَنِيمَةِ وَالْمَكْسَبِ وَالرَّاتِبِ مُرْتَزَقًا، فَقَطْعًا لَيْسَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وفي الصحيحين: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِأَجْلِ الْمَغْنَمِ - مُرْتَزَقًا - أَيِ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ ﷺ تَارِكًا كُلَّ مَا ذَكَرَ، وَاضِعًا هَذَا الْحَدَّ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعِلْيَا فَهُوَ سَبِيلُ اللَّهِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب من سأل وهو قائم عالما جالس (١٢٣)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

نسأل الله أن نكون وإياكم من هؤلاء، وأن يُعيننا وإياكم من ضدهم، وأن يجعلنا ممَّنْ يستمع القول فيتَّبِع أحسنه، وأن يغفر لنا ولكم ولوالدينا ووالديكم وموتانا، وأن ينصر جنودنا المرابطين على ثغورنا وحدودنا.

نسأل الله أن ينصرهم نصرًا مُؤزَّرًا وأن يكبت عدونا وعدوهم، وأن ينصر جميع المسلمين في كل مكان، وأن يكون لمستضعفيهم وَلِيًّا ونصيرًا.

وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

رابعاً: صفة غسل الميت: أنه تُسْتَر عورته، ثم يُرْفَع قليلاً ويُعَصَّر بطنه عَصْرًا رقيقًا، ثم يَلْف الغاسِل على يده خِرْقَةً أو نحوها فَيَنْجِيه بها، ثم يُوَضِّئُهُ وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه ولحيته بماءٍ و سِدْرٍ أو نحوه، ثم يغسل شِقَّهُ الأيمن، ثم الأيسر، ثم يغسله كذلك مرةً ثانيةً وثالثة، يُمرُّ في كل مرةٍ يده على بطنه، فإن خرج منه شيء غَسَله، وَسَدَّ الْمَحَل بِقُطْنٍ أو نحوه، فإن لم يستمسك فِبِطْنٍ حر، أو بوسائل الطب الحديثة؛ كاللِزْق ونحوه.

ثم يُنَشِّفُهُ بثوب، ويجعل الطَّيْب في مَغَابِنه، ومواضع سجوده، وإن طَيِّبَه كله كان حسنًا، وَيُجَمَّر أَكْفَانُهُ بالبخور، وإن كان شاربِه أو أظفاره طويلة أَخَذَ منها، وَإِنْ تَرَكَ ذلك فلا حرج، ولا يُسَرِّح شعره، ولا يَحْلِقُ عَانَتَه، ولا يُخَتِّنُه؛ لعدم الدليل على ذلك.

الشرح

٤) المسألة الرابعة من مسائل تغسيل الميت: صفةُ تغسيله.

وهذه المسألة ذَكَرَهَا شيخنا ابن باز رحمته الله كما ذَكَرَهَا الفقهاء من الأصحاب، وإنما صَوَّبَ ما لم تُوافِق بذلك السُّنَّة، فإنهم ذَكَرُوا أنه يُسْتَحَبُّ إحداه وأَخَذَ ما زاد عن شعره، وقَيَّده الشيخ - كما سيأتي -.

يقول رحمته الله: إذا مات رُفِعَ جِذْعُه قليلاً، ما يُقَعَدُ قاعداً، لكن يُرْفَع قليلاً حتى يَتَحَدَّرَ ما في جوفه فيخرج، وهذا فائدة رَفَعَه قليلاً.

١- قال: «تُسْتَر عورته» أولاً؛ لأن حُرْمَةَ الْمُؤْمِنِ ميت كَحُرْمَتِهِ حي، «تُسْتَر عورته».

٢- و«يُرْفَع قليلاً» ليس كثيراً.

٣- «ويُعَصَّر بطنه عَصْرًا» رقيقاً حتى يخرج ما في بطنه من جهة أمعائه الدقيقة إلى أمعائه الغليظة إلى فَتْحَةِ الشَّرْج.

٤- و«يُلَفَّ الغَاسِلُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً أَوْ نَحْوَهَا» أَدَسُوسٌ، حَتَّى يُنَجِّيه بِهَا بِفَرْجِهِ وَبِدُبُرِهِ، مِنْ جِهَةِ فَرْجِهِ - فَرْجِ الْمَيْتِ - وَدُبُرِهِ.

٥- «ثُمَّ يُوَضِّئُهُ» لِلصَّلَاةِ؛ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، وَيَأْخُذُ بِالْخِرْقَةِ وَيَمْسَحُ عَلَى أَسْنَانِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُدْخَلُ الْمَاءُ إِلَى فَمِهِ، وَيُنَخَّرُ - يُخْرَجُ مَا فِي مَنْخَرِهِ مِنَ الْوَسَخِ -، يَغْسِلُ وَجْهَهُ، يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، وَالْأَفْضَلُ ثَلَاثَةٌ، هَذَا هُوَ تَوَضُّئُهُ.

٦- قَالَ: «ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلَحِيَّتَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ أَوْ نَحْوِهِ» كَأَنْوَاعِ الصَّوَابِينِ، السِّدْرُ كَأَنْوَاعِ الصَّوَابِينِ، هَذَا نَحْوُ السِّدْرِ (شَامْبُو، صَابُون) مُبَالِغَةٌ فِي تَنْظِيفِهِ.

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى السِّدْرِ لِأَنَّ السِّدْرَ لَهُ مَادَّةٌ نَافِذَةٌ مِنْ حَيْثُ إِزَالَةُ الْوَسَخِ الَّذِي عَلَى الْجَسْمِ وَعَلَى الْأَيْدِي.

٧- «ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ» ثُمَّ شِقَّهُ «الْأَيْسَرَ».

وَيُعِيدُ وَضُوءَهُ، وَإِنْ لَمْ يُنْقِ بِثَلَاثٍ زَيْدًا إِلَى خَمْسٍ، أَوْ إِلَى سَبْعٍ، إِذَا بَعْدَ غَسْلِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ يَبْدَأُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ الشَّقِّ الْأَيْسَرَ، يَغْسِلُهُ كَذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، كُلُّ مَرَّةٍ يَمُرُّ يَدَهُ بِرَفَقٍ وَيَعَصِّرُ بَطْنَهُ.

٨- «فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ».

○ قَوْلُهُ: «وَسَدَّ الْمَحَلَّ بِقُطْنٍ» حَتَّى مَا يَخْرُجُ شَيْءٌ بَعْدَمَا يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ.

فَإِنْ سَدَّ الْقُطْنُ - كَمَا فِي ذَوِي الْجَرَاحَاتِ - فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِلَّا سَدَّهُ بَطْنٌ حُرٌّ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ، أَوْ بَغِيرِهَا مِنَ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ، بِأَنْوَاعِ اللَّازِقَاتِ أَوْ الْحَافِضَاتِ - الْحَفَاضَةِ - يَسُدُّ هَذَا الْمَحَلَّ لئَلَّا تَخْرُجَ نَجَاسَةٌ أَوْ دَمٌ.

* هل له أن يخيظ الموضع؟
إن كان جُرْح له أن يَخِيْطه، أما الدُّبْر فلا يَخِيْطه، لأن هذا مُثْلَة، والمُثْلَة لا تصح بالمؤمن.

٩- فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَعَادَ وَضُوءَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُ بِثَلَاثِ غَسَلَاتٍ زِيدَ إِلَى خَمْسِ غَسَلَاتٍ «أَوْ إِلَى سَبْعٍ».
إِذَا لَمْ يَنْقُ بَعْدَهَا لَا يُزَادُ فَوْقَ السَّبْعِ؛ هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا هَاهُنَا.

١٠- «ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ» بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَنْقُ، خَرَجَتْ مِنْهُ نَجَاسَةٌ يَسُدُّهَا، إِمَّا بَطْنٍ أَوْ بَقْطَنٍ أَوْ بِحَافِضَةٍ أَوْ بِلَازِقٍ.

١١- ثُمَّ يُنَشِّفُهُ «وَيَجْعَلُ الطَّيِّبَ فِي مَغَابِنِهِ» مَا مَغَابِنُ الْإِنْسَانِ؟
وَالْمَرْأَةُ يُظْفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسَدَّلُ مِنْ وَرَائِهَا.
الْأَمَاكِنُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا الرِّوَاثُ: كَالْإِبْطَيْنِ وَالرَّقْبَةِ، هَذِهِ مَغَابِنُهُ، وَمَوَاضِعُ الْوَضُوءِ مِنْهُ: أَيُّ فِي وَجْهِهِ، وَرَأْسِهِ، مِنْ مَغَابِنِهِ: خَلْفُ أُذُنَيْهِ.

* أَصْلُ الْمَغَابِنِ: الْمَحَلُّ الْبَعِيدُ الَّذِي تَظْهَرُ مِنْهُ الرِّوَاثُ الْقُدْرَةُ أَوْ الْكِرِيهَةُ.

١٢- «وَإِنْ طَيَّبَهُ كُلُّهُ كَانَ حَسَنًا» إِنْ عَمَّمَهُ بِالطَّيِّبِ كُلُّهُ فَحَسَنٌ؛
لَأَنَّ هَذَا إِكْرَامًا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ.

١٣- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ «يُجَمَّرَ أَكْفَانُهُ بِالْبُخُورِ» أَكْفَانُهُ: يَعْنِي الْكَفَنَ الثَّوْبَ الَّذِي يُدْرَجُ فِيهِ إِدْرَاجٌ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يُطَيَّبَ بِالْبُخُورِ.

١٤- «إِنْ كَانَ شَارِبُهُ أَوْ أَظْفَارُهُ طَوِيلَةً» اسْتُحِبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا.

١٥- «وَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ» فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا «فَلَا حَرَجَ»، لَكِنْ «وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ، وَلَا يَخْلِقُ عَانَتَهُ»؛ لِأَنَّ فِيهِ انْكَشَافَ عَوْرَتِهِ.

١٦- «ولا يُخْتَن» الختان هو الطهار للرجل؛ لأن فيه انكشاف العورة.

قال: «لعدم الدليل على ذلك» وإن كان بعض الفقهاء نصّوا عليه، لكن شيخنا هاهنا نبّه بأن الدليل لم يأت بذلك. والمرأة في هذا كالرجل تزيد بشيء واحد؛ أنه يُجعل شعرها ثلاثة قرون - ثلاث ضفائر - وتُستدل من ورائها.

دليلها: ما في الصحيحين من حديث أم عطية؛ أن النبي ﷺ دخل عليهن وهنَّ يَغْسِلُن ابنته رُقَيَّة، فقال: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ مَا شِئْتُنَّ إِلَى سَبْعٍ، وَاجْعَلْنَ شعرها ثلاث ضفائر - ثلاثة قرون -، فإذا فَرَعْتُن فَاذْنِي»؛ لأنه ما دَخَلَ في محل التَّغْسِيلِ..

فلَمَّا فَرَعْنَ من ذلك أَخْبَرَن النبي ﷺ وأَعْلَمَنه، فأعطاهن عليه الصلاة والسلام حِقْوَه - أي إزاره - قال: «أشعرنها إياه»^(١) أي اجعلن هذا هو لباسها الذي يلي جسدها، من بركة لباس النبي عليه الصلاة والسلام.

هذا ما يتعلق بغسل الميت.

* وغسل الميت بالتعليم النظري يمكن تَجَوُّدُون بعضه وتَفَوَّتُون بعضه.

لكن مَنْ أراد منكم معرفة ذلك فالمغسلة ما هي ببعيدة، يدخل مع الْمُغْسَلِينَ، وَيُطَبِّق ما دَرَسَه على ما يراه.

وهذا - يا إخواني! - من فروض الكفايات، غَسَلَ الميت من فروض الكفايات؛ ولهذا قد يوصي وَصِيك - يوصيك مَيِّتَك - أنك تُغْسَلَه، فتعرف ذلك حتى تقوم بهذه الوصية.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (١٢٥٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب غسل الميت (٩٣٩).

خامساً: تكفين الميت: الأفضل أن يُكْفَنَ الرجل في ثلاث أثوابٍ بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، كما فُعلَ بالنبي ﷺ، يُدْرَجُ فيها إدراجاً، وإن كُفِّنَ في قميصٍ وإزارٍ ولفافة فلا بأس. والمرأة تُكْفَنُ في خمسة أثواب: درع، وخمار، وإزار، ولفافتين.

ولكن إذا كان الميت مُحَرَّمًا فإنه يُغَسَّلُ بماءٍ وسِدْرٍ، ويُكْفَنُ في إزاره وردائه أو في غيرهما، ولا يَغْطَى رأسه ولا وجهه، ولا يُطَيَّبُ؛ لأنه يُبْعَثُ يوم القيامة مُلَبِّيًا، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ. وإن كان المُحَرَّمُ امرأةً كُفِّنَتْ كغيرها، ولكن لا تُطَيَّبُ، ولا يُغْطَى وجهها بنقاب، ولا يداها بِقُفَّازَيْنِ، ولكن يُغْطَى وجهها ويدها بِالْكَفْنِ الذي كُفِّنَتْ فيه، كما تقدّم بيان صفة تكفين المرأة".

الشرح

٥) المسألة الخامسة في الدرس الثامن عشر: كيف يُكْفَنُ الميت؟

الكَفْنُ: هو وَضْع الميت في الثياب، هذا الكَفْنُ.

النَّعْشُ: هو ما يُحْمَلُ عليه الميت؛ هذا النعش.

الكَفْنُ: هو ما يُدْرَجُ فيه من الثياب.

ولا يُكْفَنُ حتى يُغَسَّلَ.

الرجل يُسْتَحَبُّ أن يُكْفَنَ بثلاثة أثواب.

الثوب: هو القماش الذي لم يُفَصَّلَ.

○ قوله: «يُدْرَجُ فيها إدراجاً»، يُوضَعُ في القماش، ثم يُؤْتَى بطرفه الأيمن على طرفه الأيسر، ثم طرف الثوب الأيمن على الطرف الأيسر، ثم طرف الثالث الأيمن على الأيسر ويُربَطُ بلفائف من

جنس هذا الثوب حتى ما ينحل.

ما كان زائداً من جهة القدم يُرجع عليه، ما كان زائداً من جهة الرأس يُرجع عليه ويُربط من جهة الرقبة لئلا ينكشف؛ هذا هو السُّنة. والنبي ﷺ لَمَّا مات أُدرج - أي أُدخِلَ - في ثلاثة أثوابٍ سحولية - أي بيضاء، قماش لم يُفَصَّل -.

الواجب: ثوب واحد، لكن هذا المستحب: ثلاثة.

لو أنه كُفِّن بثوبه - بسرّوالة -، وبقميصه - الثوب هذا -، وغطّي بعمامته ولفّت عليه؛ فَصَحَّ ذلك.

وما يُوضَع بعد ذلك: فوقه بِشْت أو بطانية أو كساء؛ هذه من الأمور المتعلقة بالعادات، ليست بِسُّنة.

* لكن من البدع أن يَتَخَيَّرَ لِبَاسًا طُرِّزَ عليه آية الكرسي، أو (لا إله إلا الله)، أو خِرْقَة من خِرْق الصوفية ويضعها عليه - على كَفَنه أو على نَعْشه -؛ هذا من البدع.

إنما يُغَطَّى بما جَرَتْ به العادة، بطانية بعد ذلك، بِشْت حتى يتميز الرجل والمرأة، بعباءة؛ فهذه من الأمور التي مَرَدَّها إلى العادات وإلى عُرْف الناس.

وَيُكَفَّنُ الصبي في ثوب واحد إلى ثلاثة أثواب.

وَتُكَفَّنُ الصغيرة في قميصٍ ولفافتين.

والواجب في حق الجميع: ثوبٌ واحدٌ يستر جميع الميت.

* والمرأة تُدرج بماذا؟

بخمسة أثواب؛ لأن الشريعة متشوفة إلى سِتْرِ المرأة.

○ قوله: «**والمرأة تُكَفَّنُ في خمسة أثواب: درع**» درع الذي هو

قميص، يسترها من كَتَفِها إلى رِجْلِها.

○ قوله: «وخمار» إجلال، أو مِسْفَع، الذي تُخَمَّرُ به رأسها.

○ قوله: «وإزار»: وهو ما يستر أسفل القدم، من الحِقْو، من الوسط إلى الأسفل.

○ قوله: «ولُفَاتين».

ولو أُدْرِجَتْ في ثوبٍ واحدٍ جاز، لكن هذه الخمسة من باب الاستحباب.

والصبي؟ وهو مَنْ لم يبلغ؛ يكفي «ثوب واحد إلى ثلاثة أثواب».

الصغيرة: بنت صغيرة لم تبلغ؛ «تُكَفَّنُ» «في قميصٍ ولفاتين».

كل هذا من تَشَوُّفِ الشريعة لِسِتْرِ المرأة في مُقابل الرجل.

* والواجب في الجميع: «ثوبٌ واحدٌ يستر جميع الميت»؛ فإن مصعب بن عُمير رضي الله عنه قُتِلَ يوم أُحُد، وكان من أنعم وأرغد وأدلل شباب مكة، لَمَّا قُتِلَ رضي الله عنه لم يجدوا إلا إزارًا إن ستروا رأسه ظهرت قدماء، وإن ستروا قدميه ظهر رأسه؛ هذا الذي وجدوا له من مال الدنيا!!

فَأَمَرَ النبي صلى الله عليه وآله بأن يُسْتَرَ رأسه وبدنه، ووُضِعَ على رجله حشيشًا!

دل على أن الواجب: ما يستره كله ولو كان ثوبًا واحدًا؛ هذا أقل الواجب في حق الرجل وفي حق المرأة، وما زاد على ذلك فهو مُسْتَحَب.

إذا كان الميت شهيدًا في سبيل الله في المعركة فإنه يُكَفَّنُ في أثوابه التي مات فيها، لا تُنزع عنه، ولو كان فيها دم أو تراب أو

طين أو وَسَخ أو قِيح أو صديد؛ فإنه يُكَفَّن في أثوابه، ولا يُصَلَّى عليه؛ هذا شهيد المعركة.

إن «كان الميت مُحَرَّمًا»: إن كان المُحَرَّم إما رجل وإما امرأة: فالرجل «يُكَفَّن في إزاره وردائه» الذين أُحْرِمَ بهما، ولا مانع أن تُغَسَّلَا إن كانا وَسَخَيْن، لكن لا تُطَيَّبَان.

يقول شيخنا: ويُظَهَر رأس المُحَرَّم ووجهه.

والشيخ رحمته الله يُصَحِّح رواية مسلم، فإنه جاء في الصحيحين في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا وَقَصَتْه راحلته، والنبي صلى الله عليه وسلم واقفٌ في عرفة، فَأَنْدَقَ عنقه فمات، فَسُئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم: ما يُصْنَعُ به؟ قال: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُمَسِّسُوهُ طَبِيبًا، وَلَا تُحَنِّطُوهُ» تُحَنِّطُوهُ أَي تَضَعُونَ فِي كَفَنِهِ حَنَوطًا، «وَلَا تَحْمَرُّوا رَأْسَهُ»^(١)، جاء في روايةٍ لمسلم: «وَلَا وَجْهَهُ»^(٢).

وشيخنا يُصَحِّحُهَا فقال: لَا يُغَطَّى وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ، يُكْشَفُ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ؛ فإنه «يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

سبحان الله العظيم!

الناس يوم القيامة خائفون فَرِعُونَ هَلِيعُونَ، ويأتي هذا على رؤوس الأشهاد: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ) يعني يُبْعَثُ آمِنًا أَوْ خَائِفًا؟ آمِنًا، مُطْمَئِنًّا أَوْ فَرِعًا؟ مُطْمَئِنًّا؛ وهذا فضل ربي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المحرم يموت بعرفة (١٨٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦).

(٢) مسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦ / ١٠٢) بلفظ: «فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ - حَسْبَتْهُ قَالَ - وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَهْلُ».

جل وعلا لِمَنْ وَفَّقَهُ لِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ.

المرأة إذا ماتت وهي مُحْرِمَةٌ تُكْفَنُ في ثيابها، لكن لا تُنْقَبُ -
لا تلبس النقاب -، إنما يُغَطَّى وجهها كله، ولا تلبس قفازين ولا
تُطَيَّبُ، وهذا فيه إدامة أحكام الحياة بعد الممات.

* أحكام الإحرام:

الرجل: يُغَطِّي بدنه ويكشف رأسه، ضاحٍ برأسه.
والمرأة: لا تنتقب، ولا تلبس الخمار الذي يستر وجهها إلا
عينها، تغطي وجهها كاملاً عن الرجال الأجانب ولا تُطَيَّبُ.
ماذا يُفْعَلُ بوجهها؟

قال: يُغَطَّى وجهها بالكفن، وتُغَطَّى «يُداها بِالْكَفَنِ الَّذِي كُفِّنَتْ
فيه» كما سبق في تكفين المرأة.

مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ فِي تَغْسِيلِ الرَّجُلِ وَتَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ؟

سادسًا: أَحَقُّ النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ: وَصِيَّهِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَاتِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ.

وَالأُولَى بِغَسْلِ الْمَرْأَةِ: وَصِيَّتُهَا، ثُمَّ الْأُمُّ، ثُمَّ الْجَدَّةُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا.

وَلِلزَّوْجَيْنِ أَنْ يَغْسِلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ لِأَنَّ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَلَتْهُ زَوْجَتُهُ، وَلَأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَلَ زَوْجَتَهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الشرح

(٦) «الْأَحَقُّ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ» - أي مباشرة دَفْنُهُ -، مباشرة مَنْ يُغَسِّلُهُ، مباشرة مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ، مَنْ يَدْفِنُهُ وَصِيَّهِ. إذا قال: (يُصَلِّي عَلَيَّ فَلَانٌ، أَوْ يُغَسِّلُنِي فَلَانٌ، أَوْ يَدْفِنُنِي فَلَانٌ) فهذا الذي يُبَادِرُ الوَصِيَّ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا غِيْبَةً تَشَقُّ فِي حُضُورِهِ فَيَتَوَلَّاهُ غَيْرُهُ. مَنْ بَعْدَ الوَصِيِّ؟

○ قوله: «ثُمَّ الْأَبُ»: فالأبُ أُولَى بِغَسْلِ ابْنِهِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ.
○ قوله: «ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَاتِ» مِنَ الرِّجَالِ.

هذا من حيث الوجوب.

إذا تَشَاحَ، قال الأب: (أنا الذي أُغَسِّلُهُ)، قال الجد: (لا.. أنا الذي أُغَسِّلُهُ) فالأُولَى الأبُ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ.

* وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ: يَتَوَلَّى تَغْسِيلَهَا وَإِنْزَالَهَا وَصِيَّهَا.

فإن وَصَّتْ بِامْرَأَةٍ، قالت: (تُغَسِّلُنِي فَلَانَةٌ) فَلَانَةٌ هِيَ تَتَوَلَّى

الغسل، ما تتولى الصلاة، ولا إنزالها في القبر، إنما يتولى ذلك الرجال.

فأما إنزالها في القبر فالأقرب لها من رجالها، ويجوز أن يُنزلها غير محارمها إذا كانوا مأمونين أن لا يتكلمس عورة المرأة، وليس هذا المقام مقام تحشس وتكلمس، لكن بعض الناس ضعيف نفس ردي في مروءته وناقض في دينه.

* مسألة: هل يجوز للزوج أن يغسل زوجته؟

نعم يجوز فقد اطلع منها على كل شيء، اللحم من اللحم، فالزوج أقرب إليها في هذا حتى من أبيها وأُمها؛ فقد غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما توفي، وأوصاها بذلك. وغسل علي زوجته فاطمة رضي الله عنها لما توفيت.

فيجوز للزوجين أن يغسل أحدهما الآخر.

* أما الصلاة عليه؛ فإن أوصى الميت أن يصلي عليه فلان فإن تيسر من غير مشقة صلى عليه فلان، فإن ترتب عليه مفسدة ظاهرة أو ليس يحسن الصلاة أو كان بعيداً صلى عليه المسلمون.

وكذلك في إنزاله - وهو دفنه - إنزاله إلى قبره قال: (يُنزلني فلان) فهو الأقرب، وهو الأولي بهذا الفعل، وإلا قام به غيره من المسلمين؛ لأن هذا كله من فروض الكفايات.

سابعًا: صفة الصلاة على الميت: يُكَبَّرُ أربَعًا، ويُقرأ بعد الأولى: الفاتحة، وَإِنْ قَرَأَ معها سورةً قصيرةً أو آيةً أو آيتين فَحَسَنٌ؛ للحديث الصحيح الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم يُكَبَّرُ الثالثة، ويقول: (اللهم اغفر لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَيْنَا، اللهم مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللهم اغفر له، وارحمه، وعَافِهِ، وَأَعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تِضِلَّنَا بعده) ثم يُكَبَّرُ الرابعة، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً واحدة عن يمينه.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وإذا كان الميت امرأة يقال: (اللهم اغفر لها...) إلى آخره.

وإذا كانت الجنائز اثنتين يُقال: (اللهم اغفر لهما...) إلى آخره.

وإن كانت الجنائز أكثر من ذلك قال: (اللهم اغفر لهم...) إلى آخره.

أما إذا كان فَرَطًا فيقال بدل الدعاء له بالمغفرة: (اللهم اجعله فَرَطًا وَذُخْرًا لوالديه، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللهم ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ جَهَنَّمَ).

الشرح

(٧) «سابعًا: صفة الصلاة على الميت» مما جاءت به السُّنة.

وَسَبَقَ لَنَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ حُكْمُهَا: أَنَّهَا فَرَضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ.

وأنه جاء فَضْل تكثير الناس في الصلاة على الميت؛ فإنه ثَبَتَ في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيقوم عليه أربعون لا يُشركون بالله شيئاً إلا شَفَّعَهُم الله ﷻ فيه» ^(١).

وجاء في الحديث الآخر «ما يقوم عليه مائة» ^(٢)، وهذا فيه استحباب تكثير الْمُصَلِّين على الميت، فيدعون له فيستجيب الله لهم، ويقبل شفاعتهم فيه..

مع ما سبق في فضل الصلاة على الميت؛ في أن للمصلي على الميت له قيراط، فإذا اتَّبعه حتى يُدفنَ فله قيراطان.

* ما هي صفة الصلاة على الميت؟

صفتها: أنه يُكَبَّرُ عليه أربع تكبيرات؛ وهذا ما جاءت عليه أكثر الأدلة، بل قرر شيخنا في غير مرة - كما سمعتها في دروسه - أن على هذا استقرت الشريعة، أن التكبير على الميت أربع تكبيرات. الزيادة على الأربع:

قل: (إنها مخصوصة للنبي ﷺ).

وقيل: (مخصوصة بِمَنْ يُكَبَّرُ عليهم كأهل أُحُد).

ولهذا لم يَزِدِ الصحابة في التكبير على أهل أُحُد كما كَبَّرَ عليهم النبي تسعاً في شهداء أُحُد.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه (٩٤٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفَعوا فيه (٩٤٧) من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَّعُوا فِيهِ».

إذا المقصود: أن الشريعة استقرت على أن الميت يُكَبَّر عليه أربع تكبيرات.

نعم.. جاء خمس، وجاء عن عليٍّ غير ذلك؛ فهذا المشهور عند أهل العلم أنه غير محفوظ، وأن الشريعة استقرت على أربع تكبيرات.

١- في التكبيرة الأولى: يُكَبَّر، وَيُسْتَحَبُّ أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، كما رَوَى ذلك البخاري في جزء رَفَع اليدين في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أنه كان يرفع يديه في تكبيراته على الجنائز.

ثم يُكَبَّر الثانية، وَيُصَلِّي على النبي ﷺ كصلاته في التشهد. إلى أين يرفعها؟

إما إلى حيال الكتفين، أو إلى حيال الأذنين.

في التكبيرة الأولى: يستعين بالله من الشيطان، وَيُسَمِّي ثم يقرأ الفاتحة.

فإن تَرَكَ الإمام له مجال أو كان هو الإمام لا بأس أن يقرأ سورة أو آية أو آيتين، كما جاء بذلك الحديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وهو حديث صحيح، صَحَّحه شيخنا هنا وفي غير هذا الموضع.

٢- ثم يُكَبَّر التكبيرة الثانية، وَيُسْتَحَبُّ أن يجهر بصوته في التكبير (الله أكبر) كما يجهر بصوته في تكبيرة الإحرام وتكبيرة الانتقال إذا كان وراءه أحد، أما إذا كان يصلي على الجنازة لوحده فلا يجب الجهر، وإنما الجهر مباح.

ولو جَهَرَ إذا كان يصلي على الجنازة لوحده حتى يسمعه مَنْ

حَضَرَهُ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ فَحَسَنَ.

يَكْبُرُ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَقَلَّهَا أَنْ يَقُولَ:
(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)، وَأَفْضَلُ صَيَّغِ الصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّنَا: هِيَ
الصَّلَاةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ، الَّتِي تُقْرَأُ فِي التَّشْهَدِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي عَلَّمَهَا
النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ..

فَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الصَّحِيحِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ»^(١).

٣- «ثُمَّ يُكَبَّرُ» التَّكْبِيرَةُ الثَّلَاثَةُ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ؛ هَذَا الْمَقْصُودُ
بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ هُوَ الدَّعَاءُ لِلْمَيِّتِ.

* بِمَاذَا يَدْعُو؟

يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَأَفْضَلَ مَا يُدْعَى بِهِ لِلْمَيِّتِ: مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْهُ أَصْحَابُهُ.

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُدِّمَتْ
بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ جَنَازَةٌ، فَمِمَّا سَمِعْتُ مِنْ دَعَائِهِ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ،
وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذَّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى

(١) لَمْ أَجِدْهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ
أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا؟» (٣٣٧٠)،
وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشْهَدِ (٤٠٦) مِنْ
حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ.

الثوب الأبيض من الدّنس، وأبدله اللهم دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وقه عذاب النار^(١). يقول عوف رضي الله عنه: (فتمنيت أني أنا الميت) من هذه الأدعية الجوامع التي دعا بها النبي صلى الله عليه وسلم. ومن فقه شيخنا في هذا الموضع: أنه جمَعَ الأدعية الواردة؛ فقال:

«ثم يُكَبَّرُ الثالثة، ويقول: (اللهم اغفر لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَيْنَا، اللهم مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، وَاعْفُ عَنْهُ) " إلى آخر الحديث.

وفي هذا استحباب أن يجمع هذه الأدعية الواردة، سيما إذا تَرَكَ له الإمام فرصة أو كان هو الإمام في إطالة ما بعد التكبيرة الثالثة ليكثر الدعاء للميت، ولو دعا بدعاء آخر (اللهم إنَّ عبدك هذا إن كان مُحْسِنًا فَرِّدْ في إِحْسَانِهِ، وإن كان مُسِيئًا فاغفر له وارحمه).

ولو دعا (اللهم لا تحرمنا أجره، لا تَفْتِنَّا بعده، واغفر لنا وله)، ولو دعا (اللهم ثَبِّتْهُ بقولك الثابت، واغفر له وارحمه).. كل هذا مما ينفع الله جل وعلا به هذا الميت المُدْعَى له.

إذا كان الميت امرأة أَنْتَ الدعاء: (اللهم اغفر لها، وارحمها، وعافها، وَاعْفُ عَنْهَا).

إذا كانوا اثنين يُشْتَّى، إذا كانوا جَمْع يجمع (اللهم اغفر لهم وارحمهم).

إذا كان الميت صغيرًا - فَرَط - أو لم يبلغ يجمعه للحديث

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة (٩٦٣).

الذي صح (اللهم اغفر لِحَيْنَا وَمَيِّتِنَا، وصغيرنا وكبيرنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا).

ولو دعا بما رُوي من غير وجه - وهو دعاء طيب - وإن لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام «اللهم اجعله فَرَطًا وَذُخْرًا لوالديه، وَشَفِيعًا مُجَابًّا، اللهم ثَقِّلْ به موازينهما، وَأَعْظِمْ به أجورهما، وَأَلْحِقْ به صالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وَقِه برحمتك عذاب» الجحيم؛ فهذا دعاء لِمَنْ؟ للصغير ولوالديه؛ فلا بأس.

المقصود: أن الدعاء للميت الأفضل بما وَرَدَ عن النبي عليه الصلاة والسلام، وما جاء عن الصحابة فَأَقْرَهُم عليه رسول الله ﷺ. فإن لم يعلم ذلك يدعُو بما شاء.

وهنا يأتي سؤال - يا إخواني - : نُكَبِّرُ مع الإمام التكبيرة الثالثة ثم يطيل، وأفِرغ من الدعاء؟ نقول: أَعِدْه، أو أَضِفْ إليه ما وَرَدَ، أو أَضِفْ إليه ما فيه منفعة هؤلاء الأموات، سواء للمصلّي عليه أو غيره من أموات المسلمين.

* ولهذا جوامع دعاء النبي عليه الصلاة والسلام هي الأفضل، فقولك: (اللهم لا تحرمنّا أجره، ولا تَفْتِنّا بعده، واغفر لنا وله) دعاء للأحياء والأموات.

وهذا المقام مقامٌ عظيم - يا إخواني - فإن الميت أدبر عن هذه الدنيا، وأقبل على ربه، وليس بين يديه إلا عمله، أحوج ما يكون إلى دعاء الناس.

ولهذا من كمال هذه الشريعة - بل ومن عَظَمَتِها - أنها شَرَعَتْ صلاة الجنازة على المسلمين ليدعوا أحياء المسلمين لأمواتهم.

٤- «ثم يُكَبَّرُ الرَّابِعَةَ» ويقف يسيرًا.

ثم «يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ»؛ وهذا هو الصحيح أنها تسليمة واحدة.

ذهب بعض أهل العلم - كما هو مشهور في مذهب الحنفية - إلى أنها تسليمتين عن اليمين وعن اليسار، لكن هذا مرجوح بفعل النبي عليه الصلاة والسلام.

* والجنائز الأفضل: أن يُصَلَّى عليها في المُصَلَّى، ولو صَلَّيَ عليها في المسجد فجائز.

فإذا دُفِنَتِ الجَنَازَةُ أو صَلَّيَ عليها فالأفضل: أن يُصَلَّى عليها لِمَنْ لَمْ يُصَلَّ عليها قَبْلُ بعد دَفْنِهَا.

فإن امرأة سوداء كانت تَحُمُّ المسجد - أي تكنسه وتُنَظِّفه - فَفَقَدَهَا النبي ﷺ، فقالوا: (إنها ماتت، وإنَّا دَفَنَّاها بَلِيل). قال: «أَفَلَا أَذْنَتُمُونِي» أي أعلمتموني وأخبرتموني، ثم قال: «دَلُونِي عَلَى قَبْرِهَا»^(١) الصحابة صَلَّوْا عليها ودَفَنُوهَا.

فَلَمَّا دُلَّ عَلَى قَبْرِهَا، كَبَّرَ عليها أربع تكبيرات كصلاته على الجَنَازَةِ بعدما دُفِنَتْ، بعد دَفْنِهَا بِلَيْلَةٍ.

وإذا كَبَّرَ عَلَى القبر يجعل القبر بينه وبين القِبْلَةِ، لا يستدبر القِبْلَةَ ويجعل القِبْلَةَ في خلفه لا..، يجعل القبر بينه وبين القِبْلَةِ كما أن الميت أمامه، إن يقف المصلي أو الإمام من الجَنَازَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخدم للمسجد (٤٦٠)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والسُّنة: أن يقف الإمام حذاء رأس الرجل، ووسط المرأة، وأن يكون الرجل مما يلي الإمام إذا اجتمعت الجنائز، والمرأة مما يلي القبلة.

وإن كان معهم أطفال فُدِّم الصبي على المرأة، ثم المرأة، ثم الطفلة، ويكون رأس الصبي حيال رأس الرجل، ووسط المرأة حيال رأس الرجل، وهكذا الطفلة يكون رأسها حيال رأس المرأة، ويكون وسطها حيال رأس الرجل، ويكون المُصلِّون جميعاً خلف الإمام، إلا أن يكون واحداً لم يجد مكاناً خلف الإمام فإنه يقف عن يمينه.

الشرح

* هذه مسألة مهمة يُحتاج إليها في الصلاة على الجنائز؛ وهي: أين يقف الإمام من الجنازة؟
الفقهاء رحمهم الله يقولون: (يقف الإمام عند صدر الرجل، وعند وسط المرأة).

شيخنا رحمته الله رجَّح ما جاءت به السُّنة: (أنه يقف الإمام عند رأس الرجل) يعني عند رقبته، وعند وسط المرأة؛ وبهذا ثبتت السُّنة ممَّا ذكره الحافظ رحمته الله في كتاب الجنائز من بلوغ المرام، عن النبي صلَّى الله عليه وآله في غير ما حديث.

فإن كانت الجنائز عدَّة؛ رجال، ونساء، وأطفال: يُقدِّم للإمام الرجال، ثم الأطفال، ثم النساء، ويُراعى فيه استحباب هذا الترتيب، الرجال ثم الأطفال ثم النساء.

ويكون الرجال يقف الإمام عند رأس الرجل، أو عند أعلى صدره، وتؤخَّر المرأة تُقدِّم حتى يكون وقوفه عند وسطها، هذا عند صفِّ الجنائز قبل الصلاة عليها.

والناس من وراء الإمام صفوفًا.

والأفضل: أن يكونوا ثلاث صفوف وإن لم تُتَمَّ الصفوف، في صلاة الجنازة لا يُشترط إتمام الصفوف، بل يُشرع تكثير الصفوف؛ ولهذا الأفضل ثلاثة صفوف فأكثر؛ لما روى أحمد وأهل السنن والحاكم وصححه عن مالك بن هبيرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مؤمن يموت فيصلّي عليه أمة من المسلمين يبلغون ثلاثة صفوف إلا غُفر له»، فكان مالك بن هبيرة يتحرّى أن يجعلهم ثلاثة صفوف. وقال الإمام أحمد: أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف.

إن لم يكن للمأموم مكان وراء الإمام جاز أن يكون عن يمينه، كما في الصلاة المفروضة.

نلاحظ في صلاة الجنازة أن من الناس مَنْ لا يُتَمَّ الصفوف، إتمام الصفوف في صلاة الجنازة ليس شرطًا ولا واجبًا، وإنما إتمام الصفوف وصلتها وسَدَّ خَلَلها سُنَّة في صلاة الجنازة.

في صلاة الفرض - في صلاة الجماعة - : إتمام الصفوف؛ الأول فالأول، وسَدَّ الخَلَل والفُرَج، وملاحظة أطراف الصفوف بإتمامها أمر واجب، «أَتَمُّوا الصَّفَّ الأول فالأول»^(١) يعني لا يُبدَأ بالصف الثاني قبل إتمام الأول، ولا يُبدَأ بالثالث قبل إتمام الثاني.

* وصلاة الجنازة يُستحب فيها صِلَة الصفوف، أن يُوصَلَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٧١)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الصف المؤخر (٨١٨)، وأحمد (١٢٣٥٢) من حديث أنس بلفظ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الأول، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيُكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ» وصححه الألباني في المشكاة (١٠٩٤)، وصحيح أبي داود (٦٧٥).

الصف إذا كان فيه فُرْجة، لعموم الحديث «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا»^(١)، لكن لا يُشْتَرَطُ إتمام الصفوف من أطرافها، فالأفضل في الجنازة: أن تُكْثَرَ الصفوف.

* تأتي مسألة شهيرة، وأرى فيها خللاً كبيراً؛ وهو: مَنْ فاته تكبيرة أو ثنتين أو ثلاث أو أربع في صلاته على الجنازة كيف يقضيها؟ كيف يقضي هذه التكبيرات؟

هل يُكَبِّرُ قبل الإمام ويدخل معه في الأخير؟

هذا قال به بعض أهل العلم لكنه قولٌ مرجوح.

الصحيح: أنه يقضي هذه التكبيرات كما يقضي صلاته في الفرائض والنوافل التي تُصَلَّى جماعة.

فمثلاً: جئت والإمام في التكبيرة الثالثة، تُكَبِّرُ، وتكون الثالثة لك أيها المتأخر أولى، وهي للإمام وَمَنْ معه الثالثة، وتقرأ فيها الفاتحة، هُمْ يدعون للميت، أنت تقرأ الفاتحة.

ثم إذا كَبَّرَ الرابعة تُكَبِّرُ، تكون لك التكبيرة الثانية فتُصَلِّي على النبي ﷺ، ولا يلزم أن تأتي بالصلاة الإبراهيمية كلها، فإذا سَلَّمَ الإمام تُكَبِّرُ التكبيرة الثالثة لك فتدعو للميت دعاءً بمقدار رَفَعَ الجنازة، ما تدعو إلى أن يؤذَنَ العصر والجنازة تكون دُفِنَتْ وانتهى منها! لا.. بِقَدَرِ رَفَعَهَا والخروج بها.

ثم تُكَبِّرُ الرابعة، وتسكت قليلاً وتُسَلِّم عن يمينك.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٦٦)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب من وصل صفا (٨١٦)، وأحمد (٥٧٢٤) من حديث ابن عمر، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٩٠).

إذا تقضي التكبيرات بعد فراغ الإمام من الصلاة على الجنازة على هذا الميت، كما تقضي صلاتك إذا كنت مسبوقاً، بأن جئت وقد سَبَقَكَ الناس، سَبَقَكَ الإمام في صلاة الفرض.

* ولا تصح صلاة في المقبرة إلا صلاة واحدة لا ركوع فيها ولا سجود وهي صلاة الجنازة، لا يصح أن يصلي المسلم في المقبرة إلا هذه الصلاة التي لا ركوع فيها ولا سجود.

* ونأتي بالفروق الآن بين صلاة الفرض وصلاة الجنازة:

١- صلاة الفرض واجبة على الأعيان، وصلاة الجنازة واجبة على الكفاية.

٢- صلاة الفرض فيها ركوع وسجود وجلوس وقعود، وهي الحركات الأربعة، صلاة الجنازة ليس فيها إلا قيامٌ، فلا ركوع، ولا سجود، ولا قعود، إلا مَنْ عَجَزَ عن القيام جاز أن يصلي قاعداً.

٣- صلاة الجنازة زادت على صلاة الفرض أنه يصلي على النبي وهو واقف ويدعو للميت وهو واقف، صلاة الفرض: الصلاة على النبي في قعوده، والدعاء في ركوعه وسجوده وجلوسه.

٤- صلاة الفرض لا تصح أن تكون في المقبرة، حتى النافلة، كل صلاة - وهذه يمكن أن نجعلها قاعدة - كل صلاة فيها ركوع وسجود لا تصح في المقبرة، تشمل الفرائض، وصلاة العيدين، وصلاة التراويح، والاستسقاء، والكسوف، والنوافل؛ لا تصح في المقبرة، ولو صلاها في المقبرة فهي صلاة باطلة.

أما الصلاة التي تصح في المقابر: فهي الصلاة على الجنائز، على موتى المسلمين.

* فإذا قال: (أصلي على موتى غير المسلمين)؟

لم تصح صلاة الجنازة على غير المسلم؛ وهذه مسألة مهمة، فلا يصح أن نصلي على اليهود والنصارى والمجوس والمشركين، ولا يصح أن نصلي على مَنْ لا يصلي، يزعم أنه مسلم ابن مسلمين وهو لا يصلي، أو مَمَّنْ يُجيز السحر والكهانة ويدّعي عِلْمَ الغيب أو يُصَحِّحه لأصحابه؛ هذا مما لا يصح.

وختامًا لهذه المسألة:

اليوم نصلي على غيرنا، وأنتم في جامع تُصَلُّون فيه على أموات، الظهر والعصر تزحفون وتهتّمون تُصَلُّون على غيركم، وغداً سيُصَلِّي علينا وعليكم، نعم.. الآن الجنائز مُجندلة أمامنا نصلي عليها، وغداً ستكون محلها فيُصَلِّي عليك.

تخيّل هذا الميت الذي أمامك يُصَلِّي عليه، لو تُردّ عليه روحه ماذا يتمنى أن يفعل؟

يستغفر، يصلي، يتصدق، يعمل الطاعات، ينتهي عن المحرمات؛ إذاً اجعل نفسك كأنك مكانه، هذا قُطِع عليه هذا الأمر وأنت ما زلت مُمهِّلٌ فيه، فلا تُغرّنكم الحياة الدنيا، واللهو واللعب بها، ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ [لقمان: ٣٣].

انقطع عمله، فأنت غداً سينقطع عملك مثلما انقطع عمله، فَاغْتَبِرْ وَاتَّعِظْ وَقَدِّمْ خَيْرًا لآخِرَتِكَ. وكما قلت: اليوم نصلي على الجنائز، وغداً سيُصَلِّي علينا.

اللهم ارحمنا برحمتك الواسعة التي وسعت بها كل شيء، وأعدنا من أسباب سخطك وعقوبتك، وارحمنا أحياءً وأمواتاً، واغفر للمسلمين والمسلمات، ووالدنا ومشايخنا ووُلَاتنا وأحبتنا من المؤمنين، إنك يا ربنا أكرم مسئول، وأعظم مَرْجِي مأمول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ثامناً: صفة دفن الميت: المشروع: تعميق القبر إلى وسط الرجل، وأن يكون فيه لحدٌ من جهة القبلة، وأن يُوضَعَ الميت في اللحد على جنبه الأيمن، وتُحَلَّ عَقْدُ الكَفْنِ، ولا تُنْزَعُ بل تُتْرَكُ، ولا يُكْشَفُ وَجْهه سواءً كان الميت رجلاً أو امرأة.

ثم يُنْصَبُ عليه اللَّبَنُ، وَيُطَيَّنَ حَتَّى يَثْبُتَ وَيَقِيهِ التُّرَابُ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرَ اللَّبَنُ فَبَغِيرِ ذَلِكَ مِنْ أَلْوَاحٍ وَأَحْجَارٍ أَوْ خَشَبٍ يَقِيهِ التُّرَابُ، ثُمَّ يُهَالُ عَلَيْهِ التُّرَابُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: (بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ).
وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ قَدْرَ شِبْرٍ، وَيُوضَعُ عَلَيْهِ خَضَبَاءٌ إِنْ تَيَسَّرَ ذَلِكَ، وَيُرَشُّ بِالْمَاءِ.

الشرح

(٨) «ثامناً: صفة دفن الميت» وهذه بناها شيخنا كلها على ما وردَ في السُّنَنِ والآثَارِ. فمن هذا المستحبات:

(أ) فقال: (يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ إِلَى قَدْرٍ نِصْفِ قَامَةِ الرَّجُلِ) وهذا معنى ما جاء في الحديث «أَنْ أَحْفِرُوا وَغَوَّرُوا»^(١)، وضربوا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر (٣٢١٥)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء (١٧١٣)، والنسائي في «سننه الكبرى» (٢١٣٨)، وفي «المجتبى»: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر (٢٠١٠)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر (١٥٦٠)، وأحمد (١٦٥١) من حديث عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجْهٌ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا، قَالَ: «أَحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ» قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا» قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَئِذٍ عَامِرٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ قَالَ وَاحِدٌ، وصححه الألباني في الإرواء (٧٤٣).

ذلك إلى نصف قامة الرجل أي لثلاث تلحقه السباع؛ لأن السباع لا تستطيع أن تحفر إلى نصف القامة، قد تحفر شبر أو شبرين، فإلى نصف قامة الرجل، فإن زادت على النصف فلا بأس إلى طول الرجل؛ لأن المقصود بذلك حفظ الميت.

لكن قد يواجه أرضاً حجرية، الحفر فيها مُتْعَب وشاق، فهذا يكفي إلى نحو ذراعين، يكفي أن يحفروا إلى ذراعين ليؤمن أن يلحق الجسد فلا يُنال منه من السباع والضواري!

وتحديده إلى نصف قامة الرجل كما جاءت بذلك عِدَّة آثار.

(ب) السَّنة الثانية: هو أن يكون لَحْدًا، يُلْحَد فيه لَحْد، اللحد من أي جهة؟

من جهة القبلة.

ومعنى اللحد: يحفروا ثم يميلوا إلى جهة القبلة يسيرًا، كحرف (L) بالإنجليزي، وقد قال ﷺ: «الْحَدُّوا لِي لَحْدًا»^(١).

واللحد يُناسب الأراضي اليابسة الطينية، وقد لا يناسب الأراضي الرملية.

(ج) قال: «وَأَنْ يُوضَعَ الْمَيِّتُ فِي اللَّحْدِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ» يُوضَع على جنبه الأيمن، ولا بأس أن يُرَدَف بِلَبَنٍ أو بترابٍ لِيُعَدَّلَ إلى الجهة اليمنى.

(د) «وَتُحَلَّ عَقْدُ الْكَفَنِ» تُحَلَّ بمعنى تُرَخَّى، لا تُفَكُّ عنه، تُرَخَّى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبنة على الميت (٩٦٦) من حديث سعد بن أبي وقاص، قال: في مرضه الذي هلك فيه: «الحدوا لي لحداً، وأنصبوا عليّ اللبنة نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ».

لئلا يَضُرَّ رَبْطُهَا الشَّدِيدَ بِجَسَدِ هَذَا الْمَيِّتِ.

قال: «وَتُحَلَّ عَقْدُ الْكَفَنِ، وَلَا تُنَزَعُ بِل تُتْرَكَ، وَلَا يُكْشَفُ وَجْهَهُ سِوَا مَنْ كَانَ الْمَيِّتَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً» بعض الناس يقول: الرجال يُكْشَفُ وجهه، والمرأة تبقى مُعْطَاة! لا.. لا يُكْشَفُ، تُحَلَّ هذه الْعُقْدُ - عُقْدُ الْكَفَنِ - ولكن لا تُنَزَعُ ولا يُكْشَفُ الوجه.

هـ) «ثُمَّ يُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبْنُ» أي على لَحْدِهِ، ليكون اللحد في الأرض كالصندوق، يُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبْنُ، «وَيُطَيَّنُ» أي من جوانبه «حَتَّى يَثْبُتَ» وحتى يَتَّقِيَ الجسد خروج التراب عليه.

○ قوله: «فَإِنْ لَمْ يَتيسَّرَ اللَّبْنُ فَبَغِيرِ ذَلِكَ» سواءً من لوح «أَوْ أَحْجَارٍ أَوْ خَشَبٍ» أو بِلوك «يَقِيهِ التَّرَابُ، ثُمَّ يُهَالُ عَلَيْهِ التَّرَابُ»؛ لما روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري، قال: (كان المهاجرون يلحدون موتاهم وينصبون اللبن على اللحد نصبًا، ثم يحثون عليهم التراب).

و) «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ» أي عند إنزاله في لَحْدِهِ وفي قبره: (بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»^(١).

وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَلَّتْ سَلَتًا، أَيْ يُدْخَلَ مِنْ جِهَةٍ مَوْضِعَ رِجْلَيْهِ إِلَى أَنْ يُوَضَعَ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا شَيْخُنَا لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِيهَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ ظَاهِرَةٌ.

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد، وصحَّحه ابن حبان والألباني وغيرهم، وأعله الدارقطني بالوقف (١٢/٤٠٩)، وكذا البيهقي في الكبرى (٤/٥٥)، من فعله ﷺ بقبر عثمان بن مظعون، وله شاهد.

فَيُنْزَلُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ، لَكِنْ إِذَا أُدْخِلَ فِي لَحْدِهِ يَقَالُ: (بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)؛ (بِسْمِ اللَّهِ) اسْتِعَانَةٌ بِاللَّهِ بِكُلِّ شَيْءٍ، (وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ) أَيِ عَلَى الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ.

(ز) ثُمَّ يُحْتَى عَلَيْهِ التُّرَابُ، كَمْ حَثِيَّةٌ؟

لَمْ يَأْتِ تَحْدِيدُ الْحَثِيَّاتِ إِلَّا بِأَحَادِيثٍ فِيهَا كَلَامٌ كَمَا قَالَه مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَكِنْ جَاءَ تَحْدِيدُ الْحَثِيَّاتِ بِثَلَاثِ أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ صَرِيحَةٍ فِيهَا كَلَامٌ، فَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا ^(١)، فَلَوْ حَثَا ثَنَتَيْنِ، ثَلَاثَ، أَرْبَعَ، شَارَكَ فِيهَا؛ فَهَذَا أَفْضَلُ.

(ح) وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ شِبْرًا، وَلَا يُزَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ لثَلَاثِ يَوْطًا فِيْهَانِ.

وَمِنْ إِكْرَامِ قَبْرِ الْمُؤْمِنِ -لَأَنَّ كِرَامَةَ مَيِّتٍ كِكِرَامَتِهِ حَيًّا-: أَنْ يَوْضَعَ الْحَصْبَاءُ عَلَى الْقَبْرِ لثَلَاثَ يَنْتَشِرُ أَوْ يَنْتَشِرُ، هَذَا إِنْ تَيَسَّرَ.

(ط) «وَيُرَشُّ بِالْمَاءِ» لِيَتَمَاسَكَ، وَلَيْسَ رَشُّهُ بِالْمَاءِ تَبْرِيدٌ لِلْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا لِيَتَمَاسَكَ تَرَابُهُ وَلَا يَنْتَشِرَ، فَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الرِّشَّ عَلَى الْقَبْرِ كَانَ بَعْدَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢).

هَذِهِ السُّنَّةُ فِي دَفْنِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ.

وغير المسلمين: فَإِنَّمَا تُحْفَرُ لَهُمْ حُفْرٌ وَيُلْقَوْنَ فِيهَا وَيُهْرَاقَ عَلَيْهِمُ التُّرَابُ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ لَا كِرَامَةَ لَهُمْ.

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ (١٥٦٥) وَصَحَّحَهُ الْبُوصَيْرِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ كَمَا فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ (٢/٢٦٤)، وَصَحَّحَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّوَوِيُّ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ (٥/٢٥٧)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٧٥١).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ (٣/٣٧٩).

وَيُشْرَعُ لِلْمَشْيَعِينَ أَنْ يَقْفُوا عِنْدَ الْقَبْرِ وَيَدْعُوا لِلْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ».

الشرح

(ي) قال: «وَيُشْرَعُ لِلْمَشْيَعِينَ» أي مَنْ اتَّبَعُوا الْجَنَائِزَ: أَنَّهُمْ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدَّفْنِ «أَنْ يَقْفُوا» عَلَى الْمَيِّتِ فَيَسْأَلُونَ اللَّهَ ﷻ لَهُ التَّثْبِيتَ؛ هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّهُ دَفَنَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَمَّا فُرِّغَ مِنْهُمْ قَالَ: «سَلُوا لِأَخِيكُمْ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(١).

* وَلَمْ يَدْعُ دَعَاءَ جَمَاعِيًّا وَيُؤْمِنُوا عَلَى دَعَائِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي اتِّبَاعِهِمُ الْجَنَائِزَ، أَنَّهُمْ يَقُومُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِدَعَاءِ جَمَاعِيٍّ فَيُؤْمِنُوا عَلَى دَعَائِهِ، لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ وَجُودِ سَبَبِهِ فِي حَيَاتِهِ غَيْرَ مَرَّةٍ.

* وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ فِي الدَّعَاءِ، فَلَيْسَ عِنْدَ الْقَبْرِ مَوْضِعُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، لَا لِلدَّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، وَلَا لِلدَّعَاءِ لِلْحَيِّ، إِنَّمَا هَذَا الْمَوْضِعُ يُدْعَى فِيهِ لِلْمَيِّتِ بِالثَّبَاتِ، وَلَوْ دَعَا لَهُ بِالثَّبَاتِ فِي آخِرِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فَلَا مَانِعَ - كَمَا سَبَقَ -؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الشَّفَاعَةِ لِلْمَيِّتِ.

* هَلْ مِنَ السُّنَّةِ الْمَوْعِظَةُ عِنْدَ الدَّفْنِ؟ أَمَا إِذَا وُجِدَتْ حَاجَةٌ؟
فَالسُّنَّةُ: أَنْ يَعْظَ، كَأَن تَحْصُلَ مَخَالَفَاتٌ شَرْعِيَّةٌ أَوْ عَقْدِيَّةٌ أَوْ عَمَلِيَّةٌ أَوْ قَوْلِيَّةٌ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْظَ.

* فِي زَمَنِ الْغَفَلَاتِ يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى الْمَقَابِرِ مَعَ مَوْتَاهُمْ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الِاسْتِغْفَارِ عِنْدَ الْقَبْرِ فِي وَقْتِ الْإِنْصِرَافِ (٣٢٢١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٤٧٦٠) وَأَحْكَامِ الْجَنَائِزِ ص/ ١٥٦.

ومنها مَنْ يخرج مجاملة! في المقبرة يتكلمون، ويبيعون، ويشترون، ويضحكون، ويقهقهون؛ فهذا سببٌ لأن يعظهم، ويُنبِّههم. أو يكون فيها بدع ومخالفات؛ فسببٌ أن يعظهم بالسُّنة، وينهاهم عن البدعة.

أو كما حصل في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الطويل أنه بلغ عليه الصلاة والسلام القبر ولَمَّا يُلْحَد له فجلّس وجلّس الصحابة حوله، ومعه عود ينكت به الأرض، ثم قال: «استعينوا بالله من عذاب القبر»^(١) - ثلاثاً - فذكر القبر ونعيمه في أصل هذا الباب.

الأمر المُحدّث: أنه كلما خَرَج إلى المقبرة وعظ، يجعلها قاعدة مستمرة أو أغلبية، هذا أمر مُحدّث، ليس عليه هُدي النبي عليه الصلاة والسلام، ولا هُدي صحابته من بعده، ولا عمَل تابعيهم من أهل القرون المفضلة.

* ومقدار الدعاء ليس له حد، إنما مقدارٌ يسير.

وعند مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: (إذا أنا مِتّ ودفنتموني وواريتموني بالتراب فقفوا على قبري قدّر ما يُنَحَر جُزورٍ ويُفَرَّق لحمه، أَسْتَأْنِس بكم، وأنظر بما أراجع رسل ربي) أي ملائكة السؤال منكر ونكير.

ولا مانع أن يُذَكَّر الناس بعضهم بعضاً بعد الفراغ من الدفن، ادعوا له بالثبات، سلوا لأخيك التثبيت فإنه الآن يُسأل، وقد جاءت الأحاديث المستفيضة أن سؤال الملكين للمقبور يكون بعد الفراغ من دَفْنه وأنه لَيَسْمَع قَرْع نعال مُشَيَّعه راجعين، هذا وقت سؤال الملكين.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ (٤٧٥٣)، وأحمد (١٨٥٣٤) وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص/ ٦٥.

تاسعاً: **وَيُشْرَعُ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ بَعْدَ الدَّفْنِ؛**
لأن النبي ﷺ **فَعَلَ ذَلِكَ، عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي حُدُودِ شَهْرٍ فَأَقَلَّ،**
فَإِنْ كَانَتِ الْمُدَّةُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ تُشْرَعِ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ؛ لأنه لم
يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ.



(٩) «تاسعاً: **وَيُشْرَعُ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ**» على الميت «**أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ**
بَعْدَ الدَّفْنِ»، مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ بَعْدَ
الدَّفْنِ، هَذَا الْأَفْضَلُ.

ولو صلى على الجنازة قبل أن تُدْفَنَ لا بأس، لا نمنع من
ذلك، لكن الأفضل بعد دَفْنِهَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ امْرَأَةً سَوْدَاءَ
كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ: **إِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَفَلَا**
أَذْنَمْتُونِي؟» أَيِ أَعْلَمْتُمُونِي؟ قَالُوا: (مَاتَتْ بَلِيلٌ، وَلَمْ نَشَأْ أَنْ نَزْعَجَكَ
أَوْ نَوْقِظَكَ)، قَالَ: **«دَلُونِي عَلَى قَبْرِهَا»** ^(١) فَدَلَّوْهُ عَلَى قَبْرِهَا، فَكَبَّرَ
عَلَيْهَا أَرْبَعًا، صَلَّى عَلَيْهَا بَعْدَ مَا دُفِنَتْ.

وهذه الصلاة إلى شهر، وتحديد به بالشهر لوروده في الأحاديث
حيث صلى النبي ﷺ على أم سعد بن عبادة بعد شهر، رواه الترمذي
عن سعيد بن المسيب. ولأجل أن جثته لم تتحلل بعد. وهذا قول
أكثر أهل العلم كما نصَّ عليه الموفق ابن قدامة في المغني وغيره.

* فَإِنْ كَانَتِ الْمُدَّةُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ تُشْرَعِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ - عَلَى
القبر - ؛ لَأَنَّ هَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّهُ صَلَّى
عَلَى قَبْرِ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ.

ماذا يُفَعَّل؟

يُدعى لهذا الميت، يُكْتَفَى بالدعاء له.

حتى لو لم يُصَلَّ عليه؟

إن كان مات عليه أكثر من شهر ولم يُصَلَّ عليه ففيها قولان لأهل العلم:

الأول: (أنه يُصَلَّى عليه صلاة الميت قضاءً لأنه تُرِكَ له واجب).

والثاني: (أنه لا يُصَلَّى عليه، ويأثم مَنْ دَفَنه على هذه الصفة).

* وذهب بعض أهل العلم إلى عدم التحديد بالصلاة على الشهر، بل يجوز لأكثر لكن أن يكون المصلي أهلاً للصلاة عليه^(١).

(١) ينظر في بسط هذه المسألة: المحلى، لابن حزم (٣/٣٦٦)، والأم (١/٤٥٢)، ومجموع النووي (٢/٢٠٨)، والمغني (٢/١٥٤)، وبدائع الصنائع (٨/٣١٥)، والشرح الممتع لشيخنا ابن عثيمين (٥/٤٣٦).

عاشراً: لا يجوز لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً للناس؛ لقول جرير بن عبد الله البجلي الصحابي الجليل رضي الله عنه: «كُنَّا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصَّنْعَةَ الطعام بعد الدفن من النياحة» رواه الإمام أحمد بسندٍ حسن.

الشرح

(١٠) تأتي مسألة التعزية وأحكامها، وأجملها شيخنا بقوله: «عاشراً: لا يجوز لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً للناس» كيف يصنعون طعاماً للناس كما يُفَعَّل في الأعراس والزواجات، يصنعون الطعام - طعام العشاء -، وليمة العرس يستقبلون بها الضيوف، لا يجوز لهم - لأهل الميت - أن يصنعوا طعاماً للناس، بل هذا من النياحة العملية..

ولهذا أورد شيخنا حديث «جرير بن عبد الله البجلي الصحابي الجليل رضي الله عنه، قال: (كنا)» أي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم: «كُنَّا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصَّنْعَةَ الطعام بعد الدفن من النياحة»^(١)

(١) رواه أحمد في المسند (٦٨٦٦): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه به، وصححه محققو المسند. ورواه ابن ماجه (١٦١٢) من طريقين كلاهما عن هشيم بن بشير عن إسماعيل بن أبي خالد به. قال البوصيري: رجال الطريق الأول على شرط البخاري، والثاني على شرط مسلم. كما صحح الحديث جمعٌ من أهل الشأن كالنووي والبوصيري والقرطبي وابن كثير وابن مفلح والسيوطي والسندي والشوكاني والمباركفوري والصدّيق خان وأحمد شاكر وابن باز رحمهم الله والألباني في أحكام الجنائز ص ٢١٠.

والحديث استدلل به المجدد بن تيمية في المنتقى (١٩٣٦/٢) وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية كما في المجموع (٣١٦/٤٤). وانظر المجموع (٢٨٢/٥)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٤١/١)، والهيتمي في تحفة المحتاج شرح المنهاج (٢٠٧/٣)، وابن عابدين في حاشيته (٢٤٠/٢)، وتحفة الأحوذى (٦٧/٤).

سواء كان هذا قبل الدفن أو بعده.

وهذه الظاهرة بدأت بالانتشار، يصنع أهل الميت الطعام للناس، فتقبل على الناس ما تدري هو عندهم عُرس أم عزاء! ومن شواهدا أيضا: أن يفلّوا البُسْط، وقيموا السرادق - الخيام -، وينصبوا الكراسي، وربما وضعوا عقود اللمبات، كل هذا من إحداثات الناس، ومن جعلهم العزاء نياحةً بالفعل.

*** والنياحة تكون بالقول، وتكون بالفعل:**

بالقول: بتعداد مناقب الميت (واعزّياه، وافخرياه، ذهب عمودنا، ذهب عزّنا).

بالفعل: بصنعة الطعام، بشق الجيب، بلطم الخد، بنثر الشعر، بأخذ التراب وإلقائه عليه، وهذه تكون من الرجال وتكون من النساء، وهي في النساء أكثر.

ثم قرر شيخنا مسألة لو صنع لهم جيرانهم أو أقاربهم طعاماً لهم ولمن عندهم من الضيوف، أو صنع لهم طعاماً ثم دعوا إليه من عندهم ليأكل معهم، فقال: (هذا أمرٌ جائز)، واستدل على ذلك بفعل النبي ﷺ؛ فإنه لما نعى جعفر بن أبي طالب وكان قادمًا من خيبر ومات في السنة التي بعدها في مؤتة، قال: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً» من آل جعفر؟ زوجته أسماء بنت عميس، وابنه عبد الله بن جعفر، وبنته، «فقد أتاهم ما يشغلهم»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل البيت (٣١٣٢)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل البيت (٩٩٨)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل البيت (١٦١٠)، وأحمد (١٧٥١)، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص/ ١٧٦.

وأما صنَع الطعام لهم أو لضيوفهم فلا بأس، ويُشرع لأقاربه وجيرانه أن يصنعوا لهم الطعام؛ لأن النبي ﷺ لما جاءه الخبر بموت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في الشام أمر أهله أن يصنعوا طعاماً لأهل جعفر، وقال: «إنه أتاهم ما يُشغلهم».

ولا حَرَجَ على أهل الميت أن يدعوا جيرانهم أو غيرهم للأكل من الطعام المُهْدَى إليهم، وليس لذلك وقتٌ محدود فيما نعلم من الشرع.

الشرح

فهذا في صنَع الطعام مواساةً لأهل الميت.

فإن كان عندهم في بيوتهم خدم فلا يُصنَع لهم طعام؛ لأن لم يأت ما يشغلهم؛ لقيام خدمهم عليهم في شئونهم، حيث يقوم الخدم بما يقومون به لأنهم لم يفقدوا بهذا الميت.

وجاز من هذا الطعام المصنوع لهم أن يُطعموا مَنْ قَدِمَ عليهم مُعَزَّيًّا، أو من جيرانهم فيُهدونهم منه، إلا أن يخرج مَخْرَجَ النياحة فهذا ممنوعٌ لهذا المعنى الذي جاء في حديث جرير بن عبد الله البجلي.

* وقد مات عددٌ من الصحابة فلم يصنع لهم النبي ﷺ شيئاً، وإنما كان هذا في آل جعفر لأنهم غرباء، وأقرب الناس لهم مَنْ؟ رسول الله ﷺ؛ فهو ابن عم جعفر بن أبي طالب، فَوَاسَى أهله وولده وهم صغار بأن أمرَ أهله أن يصنعوا لهم طعامهم لانشغالهم بهذه المصيبة بموت واليهم وراعيهم.

قال: «ولا حَرَجَ على أهل الميت أن يدعوا جيرانهم» يأكلوا معهم، «أو غيرهم للأكل من الطعام المُهْدَى إليهم».

قال: «وليس لذلك» أي للعزاء «وقتٌ محدود فيما نعلم من الشرع».

الفقهاء يقولون: (وَيُسَنُّ تعزية مُصاب، ما دامت المصيبة فيه فيُعزَّى).

ومسائل التعزية كثيرة؛ ومن مسائلها: أنه يُعزَّى الإنسان في أي مكان، في المسجد، في المقبرة، في بيته، في مكتبه، بالاتصال، بالمراسلة، ومضت علينا أنه يقول: (أحسن الله عزاءكم، وجَبَر الله مُصابكم، وعَفَرَ الله لَمِيَّتكم)، وَيُسْتَحَب أن يأتي بالأدعية النبوية الواردة (إن الله ما اخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بمقدار) أو (بأجل مُسَمَّى، اصبروا واحتسبوا)، (إنا لله وإنا إليه راجعون) وأمثال ذلك من الأدعية النافعة.

* والتعزية اشتهر عند كثيرٍ من الناس أنها لا تكون إلا بعد الدفن، وهذا ليس بصحيح، إنما التعزية عند وقوع المصيبة.

فإن النبي ﷺ نعى جعفرًا ثم زيدًا ثم ابن رواحة ولم يعلم هل دُفِنوا أو لم يُدْفَنوا، لأن التعزية أمرٌ متعلق بالمصيبة، مُناطٌ بها، إذا وَجِدَتْ اسْتُحِبَّت التعزية.

اشتهر عند كثيرٍ من العوام أنه لا يُعزَّى حتى يُدْفَن الميت، والجواب: لا، لكن يُسْتَحَب الإسراع بتجهيزه، والصلاة عليه وتشيعه ودَفْنه، لكن لا تُرْبَط التعزية بهذا الدفن.

* المسألة الأخيرة: الاجتماع للعزاء:

وخلاصة ما فيها: أن يقال: الاجتماع اجتماعان:

١- اجتماعٌ غير مقصود، إنما يتأنس الأهل بعضهم مع بعض والأقارب، فهذا يُتَسَامَح فيه.

٢- اجتماعٌ مقصودٌ؛ بِضَرْبِ الخيام والسراقات والمجالس أو بالمواعدة، الرجال في القاعة الفلانية، والنساء في القاعة الفلانية، فهذا فيه صورة النياحة.

والعزاء إنما هو تخفيفٌ لذوي الميت وقرباته، وتسليّةٌ لهم، لا تحميلهم أعباء، وتبّعات، وتكَلُّفات مالية أو نفسية، ومنها شرهات، فلان ما عَزَّانا، ما نَعَزَّيه..

نقول: جاءنا فلان فيذهب بالتصوير، ويُشاع بين الناس في الوسائل، عَزَّانا فلان من الوجهاء والكبراء!

فصارت فيها مدعاة للمراءاة والمفاخرة، وكلاهما محذوران شرعاً؛ لأنها من أعمال الجاهلية، ومن الأعمال المقصود بها غير وجه الله ﷻ.

وصلّى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

حادي عشر: لا يجوز للمرأة الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها؛ فإنه يجب عليها أن تحدد عليه أربعة أشهر وعشرًا، إلا أن تكون حاملاً فالإلى وضع الحمل؛ لثبوت السنة الصحيحة عن النبي ﷺ بذلك.

أما الرجل: فلا يجوز له أن يحدد على أحد من الأقارب أو غيرهم.

الشرح

(١١) «حادي عشر: لا يجوز للمرأة الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها»:

الإحداد: هو إظهار الحزن في الملبس وفي المظهر.

ومن الإحداد:

* أحكام الإحداد للمرأة على زوجها، وتجتمع في أربعة أمور:
الأمر الأول: أن لا تخرج من بيت الزوجية إلا لحاجة؛ كطبيب، أو جلب طعام، أو علاج.

الأمر الثاني: أن لا تتجمل، لا في نفسها ولا في ثوبها.

والتجمل هو: لبس الزينة؛ الذهب، والفضة، وثياب الزينة، والأصفر والأحمر من المكياج، الكحل.

الأمر الثالث: أن تتجنب الطيب بجميع أنواعه؛ لأن الطيب من الزينة.

والطيب: طيب في اللون، وطيب في الرائحة؛ اللون:

كالزعفران، والرائحة: كالبخور والعطورات بأنواعها.

الأمر الثالث: أن لا تتزوج مدة إحدادها.

وَمُدَّةُ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ.
كانت في أول الإسلام سنة ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ
أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ثم
خُفِّفَ هذا إلى أربعة أشهر وعشرًا.

فهذا في حق الزوجة.

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «لَا يُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ
إِلَّا الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا»^(١)، فإذا مات أبوها أو ابنها أو أخوها لم
يَجْزُ لها أن تزيد في مُدَّةِ الحِدادِ عن ثلاثة أيام، وفي رواية: «ثَلَاثَ
لَيَالٍ»^(٢).

وكذلك غير المرأة؛ لأن معنى ذلك عدم الصبر، بل والجَزَعُ،
التَّسَخُّطُ من هذا القَدَرِ.

فإن وضعت المرأة حَمْلَهَا: مات زوجها اليوم ووضعت حَمْلَهَا
من غَدٍ فتخرج من عِدَّتِهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ؛ لقول الله جل وعلا في
العِدَّةِ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وهذا يشمل في عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَعِدَّةِ الوفاة، وقد ثبت بذلك سُنَّةُ
النبي ﷺ في المرأة الحامل إذا وَضَعَتْ حَمْلَهَا أنها تخرج من
عِدَّتِهَا، سواءً عِدَّةُ وفاة أو عِدَّةُ طلاق.

* أما الرجل: فلا يجوز له أن يَحْدَّ؛ بأن يلبس السواد مثلاً،

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ: الطَّيِّبُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ
(٣١٣)، ومسلم: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا،
وَعَبْرَها بِوَضْعِ الْحَمْلِ (٩٣٨)، وأحمد (٢٠٧٩٤) جميعهم من طريق أم عطية
الأنصارية، بِالْفَاظِ مُتْقَارِبَةً.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٨).

أو يبقى في مكانه لا يعمل مُظْهِرًا الحُزن على أحدٍ من الأقارب وغيرهم فوق الثلاث.

* من بدع الإحداد:

وجاء في الإحداد الآن بدع: جُلّها من استحواذ الشيطان وتقليد المسلمين غيرهم؛ فمثلاً: في الإحداد لزوم لبس السواد، وهذا ليس من شريعة الإسلام، هذا من شرعة أهل الجاهلية قديماً وحديثاً.. ولهذا المرأة المُحَاد ليس معناها أنها لا تلبس ثياباً.. لا.. تلبس ثيابها المعتادة بأي لونٍ كانت، ثياب البيت، الروب، القمصان، ثياب المهنة، لكن تتجنب لبس الملابس الجميلة، ملابس الزينة، العزائم، الأفراح.

من الصُّور في بدع الإحداد: وَضَع شريط أسود على صورة الميت، سواءً في الأخبار أو في الشاشات أو في الصُّور المُعلَّقة. أصل التصوير في شريعة الإسلام مُحَرَّمٌ إلا لمنفعة ولحاجة، أما أن يُوضَعَ شريط أسود إما على الوسط أو على الزاوية كناية عن الإحداد: هذا من التَّشْبُه بغير المسلمين أو بالماجنين. وشريعة الإسلام شريعةٌ عادلة، وَسَطٌ خِيَار، لا غُلُوء ولا جَفَاء، لا إفراط، ولا تفريط.

ثاني عشر: يُشَرِّعُ للرجال زيارة القبور بين وقتٍ وآخر؛ للدعاء لهم، والتَّرحُّم عليهم، وتذكُّر الموت وما بعده؛ لقول النبي ﷺ: «زُورُوا القبور؛ فإنها تُذكِّركم الآخرة» خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه.

وكان ﷺ يُعَلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين».

الشرح

(١٢) المسألة الثانية عشرة: قال: «ثاني عشر» ما يتعلق بزيارة القبور.

فقال: «يُشَرِّعُ للرجال زيارة القبور بين وقتٍ وآخر»؛ زيارة القبور في أول الإسلام كانت مُحَرَّمَةً، قال ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تُذكِّر الآخرة»^(١) لماذا نَهَى عنها في أول الأمر؟ لأن النفوس تَضَعُف عند موت الميت، وعند زيارة قبره، فَسَدَ بهذا ذريعة تعظيم الأموات، أو دعائهم، أو الاستشفاع بهم أو سؤالهم، سَدَّ هذه الذريعة لِرِقَّة الدين في أول الأمر، لَمَّا أَمِنَ هذا الجانب أَدِنَ للناس بأن يزوروا القبور.

والإذن للرجال خاصة دون النساء؛ حيث خُوطِبوا به «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تُذكِّر الآخرة».

(١) رواه الترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٥٦٥٢)، وابن ماجه (١٥٧١)، وأحمد (١٢٣٦)، وجاء في مُسْلِمٍ مختصراً: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ اسْتِثْدَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ ﷺ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ (٩٧٧)، بلفظ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا».

وفي زيارة القبور من قبل الرجال أحكام: فمن أحكامها:

١- ألا يُخَصَّص لها وقتًا مُحدَّدًا، فإن خَصَّص وقتًا مُحدَّدًا بعينه - كل جمعة، كل خميس، كل عيد يزور فيها القبور - فإنه بهذه الحالة جَعَلَ القبر عِيْدًا، وقد نَهَى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «لا تجعلوا قبري عِيْدًا، ولا بيوتكم قبورًا»^(١).

عِيْدًا: يعني تُوقَّت له وقت مُحدَّد، وهذا من البدع؛ أن يجعل لزيارة القبر وقتًا مُحدَّدًا، سواء في الأسبوع، أو في اليوم، أو في العام.

٢- الأمر الآخر: أن الحكمة من زيارة القبور ما هي؟

لها حكمتان:

أولاً: العِظَةُ من الزائر والاعتبار.

ثانيًا: الدعاء للمزور إذا كان مسلمًا.

«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» والأمر هنا أمر إرشاد، أمر إباحة واستحباب؛ لأنه أمرٌ جاء بعد الحَظَر «كنتم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، وكل أمرٌ جاء بعد الحَظَر فهو للإباحة أو للاستحباب ما يحتجُّ به، مثل قول الله جل وعلا في آية المائدة: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] حللتُم من الإحرام، فالأمر فالاصطياد أمر إباحة، لا أمر إلزام ولا أمر استحباب.

(١) رواه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٨٨٠٤)، وقال محققو المسند: (إسناده حسن)، وجاء في مُسَلِّمٍ مختصرًا: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ (٧٨٠)، بلفظ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ».

هنا نَدَبْنَا عليه الصلاة والسلام زيارة القبور، قال: «فإنها تُذَكَّرُ
الْآخِرَةُ» لِمَا فِيهَا مِنْ عِظَةٍ وَاعْتِبَارٍ وَتَذَكُّرٍ هَذَا الزَّائِرُ.

فَإِنْ كَانَ الْمَزُورُ مُسْلِمًا فِيهِ أَيْضًا نَفْعُهُ بِالْدُّعَاءِ لَهُ، وَقَدْ اسْتَأْذَنَ
النَّبِيُّ ﷺ الدُّعَاءَ لِأُمِّهِ وَالِاسْتِغْفَارَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ تَكُنْ عَلَى دِينِهِ، فَاسْتَأْذَنَ ﷺ رَبَّهُ أَنْ يَزُورَ قَبْرَهَا
فَأْذِنَ لَهُ، لَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا بِالْأَبْوَاءِ، لِأَنَّ فِي زِيَارَتِهِ لِقَبْرِهَا عِظَةٌ
وَاعْتِبَارٌ مِنَ الزَّائِرِ الْحَيِّ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَذَا الْمَزُورِ الْمَيِّتِ.

إِذَا هَذِهِ الْحِكْمُ مِنَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ وَلِهَذَا رُتِّبَ فِيهَا الْأَجْرُ
الْعَظِيمُ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَزُورُ أَخًا لَهُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ وَعَرَفَ
زَائِرَهُ، كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ (١).

* وَفِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ الدُّعَاءُ لَهَا، وَلِهَذَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ يَزُورُ الْقُبُورَ، قُبُورَ الْمَدِينَةِ: الْبَقِيعِ، وَقُبُورِ الشَّهَدَاءِ - شَهِدَاءِ
أَحَدٍ -، يَزُورُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْتَّبَ فِي زِيَارَتِهَا وَقْتُاً مُحَدَّدًا، وَكَانَ
يَدْعُو لَهُمْ، بَلْ خَصَّ شَهِدَاءَ أَحَدٍ بِأَنْ كَبَّرَ عَلَى قُبُورِهِمْ تِسْعَ
تَكْبِيرَاتٍ، هَذَا خَاصٌّ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَعَلَّمَنَا مَا نَدْعُو بِهِ إِذَا زُرْنَا الْقُبُورَ.

* وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ نَوْعَانِ:

١ - زِيَارَةٌ مَخْصُوصَةٌ؛ يَقْصِدُ الْقَبْرَ أَوِ الْمَقْبَرَةَ لِيَزُورَهَا، يَخْرُجُ
مِنْ بَيْتِهِ لِيَزُورَهَا، فَهَذِهِ جَائِزَةٌ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَشُدَّ الرَّحْلَ وَأَنْ يَسَافِرَ،
لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ شَدُّ الرَّحْلِ إِلَّا إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثِ - الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْمَدِينَةِ، وَالْمَسْجِدِ

(١) انظر: الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء (٥٧٢٦)، وتذكرة الحفاظ (٢٨١).

الأقصى في بيت المقدس - (١).

فيقصد القبور، يزورها ويدعو لها، ومما عَلَّمنا من الدعاء لها: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون - أو: لاحقون- يغفر الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين» (٢)، وإن زاد (اللهم لا تحرمنا أجرهم، لا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم، اللهم اجعل قبرهم رياضاً من رياض الجنة، ولا تجعلها خُفراً من خُفر النار) فمشروع، هذا في قُصد زيارة المقبرة.

- جاء عنه عليه الصلاة والسلام سُنَّة أخرى، وهي أن يمر على المقبرة من غير قُصدٍ لزيارته، أو يمر على قبرٍ من غير قُصدٍ أن يزوره، مَضَى به طريقه حتى مرَّ على القبر أو على المقبرة، فجاء الحديث عند بعض أهل السُّنن عن ابن أبي عباس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا مرَّ على القبور قال: «السلام عليكم أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم» (٣) دعا لهم بالسلام، ودعا لهم بالمغفرة لَمَّا مرَّ بهم ولم يكن قاصداً زيارتهم، لم يَحرمهم هذا النفع بالدعاء لهم بالسلامة وبالمغفرة.

فإذا مررتُم بمقبرة من غير قُصد أن تزوروا القبور شَرع لك أن

(١) انظر: البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١١٨٩)، ومسلم: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ (١٣٩٧).

(٢) رواه مسلم: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ (٢٤٩)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ».

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٥٣)، من حديث ابن عباس مرفوعاً، وقال: (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

تقول إذا مررت بها أو حاذيتها: (السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم).

٢- زيارة بدعية: وهي زيارة القبر بالسفر إليها، والعكوف عندها فضلاً عما يقع عندها من مظاهر الشركين الأصغر والأكبر، وهما من صور الغلو المحرّم والمُغلّظ عليه شرعاً^(١).

* زيارة النساء للقبور:

حرّم عليه الصلاة والسلام زيارة النساء للقبور، ولهذا جاء في سنن أبي داود وغيره «لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»^(٢) وفي لفظ «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»^(٣) وهذه تشدّد هذه. وهي أحاديث: ابن عباس، وأبي هريرة، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

وفي حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها المُخَرَّج في الصحيحين قالت: (نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ)^(٤).

إذا قال الصحابي: (نُهِنَا) مَنْ الناهي له؟ الرسول ﷺ.

(نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزَمْ عَلَيْنَا) لم يُشَدَّدْ عَلَيْنَا النهي؛ لأنهن رضي الله عنهن كانوا وَقَّافِينَ، إِذَا نُهِوا عَنِ الشَّيْءِ انْتَهَوْا، وَإِذَا زُجِرُوا عَنْهُ انْزَجَرُوا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَزُورُ الْقُبُورَ، وَلَا تَتَّبِعُ

(١) والبسط لها كبير، وانظر: رسالة منهيات النبي ﷺ في القبور، للشارح الشيخ/ أ. د. علي بن عبدالعزيز الشبل.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وأحمد (٢٠٣٠)، بلفظ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»، وقال محققو المسند: (حسن لغيره دون ذكر السُّرُج).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٧٥).

(٤) سبق تخريجه.

الجنائر بهذا النهي.

وهذا النهي لأن ذلك من وسائل الشرك؛ إما برّد القضاء والقدر والجزع والسخط عند المصيبة، والمرأة لا تملك نفسها في مثل هذه المواضع، وعاطفتها جياشة مندفة متدفقة.

وكذلك لأنها لو زارت القبر - قبر العظيم إما عالم أو صالح أو مَنْ له شأن - ربما اندلقت عاطفتها فذهبت تستشفع به إلى الله، وتستنجد به إلى الله، وهذا الشرك، يا سيدي فلان مدد، أغثني، هب لي زوجاً قبل الحول، فرّج كُربتي، اقض حاجتي! وهذا كله من دعاء الأموات ووقوع الشرك بهم مع الله ﷻ.

* وهذا قول جماهير أهل العلم، وثمة قول بالجواز، وثالث بالكراهة. والأول هو القول الأصح دليلاً وتعليلاً.

أما النساء فليس لهن زيارة القبور؛ لأن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور، ولأنهن يُخشَى من زيارتهن الفتنة وقلة الصبر، وهكذا لا يجوز لهن اتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لأن الرسول ﷺ نهاهن عن ذلك.

أما الصلاة على الميت في المسجد أو في المصلى فهي مشروعة للرجال وللنساء جميعاً.

الشرح

قال: «أما النساء فليس لهن زيارة القبور؛ لأن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور» واللعن إنما يقع على الذنب الكبير، من كبائر الذنوب.

قال: «ولأنهن يُخشَى من زيارتهن الفتنة وقلة الصبر»؛ الفتنة بزوال العقل، وتدفق العاطفة عاطفتها الجياشة، وأن لا تصبر، فقد تتجرّع وتتسخط وتعرض على قضاء الله وقدره بموت حبيبها والعزير عليها.

○ قوله: «وهكذا لا يجوز لهن اتباع الجنائز إلى المقبرة» لحديث أم عطية (نُهينا عن اتباع الجنائز)^(١) أخرجاه في الصحيحين. * تبقى مسألة «أما الصلاة على الميت في المسجد»؛ الميت أين يُصلى عليه؟

إما يُصلى عليه في المقبرة، أو يُصلى عليه في المسجد أو المصلى؛ مُصلى العيد، مُصلى الجنائز، مُصلى الاستسقاء.

أما صلاة المرأة على الميت في المقبرة فحرام؛ لأنه لا يجوز

(١) سبق تخريجه.

للمرأة المسلمة أن تأتي المقابر، لا مقابر المسلمين، ولا مقابر غير المسلمين، ولو لأجل الفرجة، مقابر غير المسلمين يُزخرفونها، ويُقيدون عليها الشموع والأنوار، ويزرعون حولها الورود، حتى لو جُعِلَتْ هذه المقبرة لغير المسلمين حديقةً لم يَجُزْ للمرأة قَصْدُهَا وزيارتها.

وكذلك زيارة قبور المسلمين لا تجوز في حق المرأة لِمَا جاء من النَّهْيِ واللعن والتشديد فيه.

* يبقى صلاة المرأة على الميت: يجوز أن تصلي عليه مع المسلمين، سواءً في المساجد أو في المصليات دون المقابر؛ لأنها لم تُنّه عن ذلك.

وأما الصلاة على الأموات في المساجد فجائزة، الأصل في الصلاة على الميت أن يكون إما في المقبرة أو في المصلى.

لكن ثَبَتَ عن النبي ﷺ أنه صَلَّى على سهل بن بيضاء في المسجد^(١)؛ فَدَلَّ على جواز ذلك، على جواز الصلاة عليه في المسجد، فيجوز للمرأة شهود صلاة الجنائز مع المسلمين في المسجد، إلا الزوجة على زوجها فإنها لا تخرج من بيت الزوجية لأن ليس ثَمَّة حاجة.

وسبق أن خرج المرأة من بيتها للحاجة، وليس صلاتها على زوجها الميت من الحاجات، فبقاؤها في بيتها هو الأفضل، وهو الأكمل والله أعلم.



(١) انظر: مسلم: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ (٩٧٣).

هذا آخر ما تيسَّر جَمْعُهُ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الشرح

ونسأل الله جل وعلا أن يرحمنا وإياكم ووالدينا ووالديكم برحمته الواسعة، أحياء وأمواتاً، وأن يُحسِّن عاقبتنا في الأمور كلها، وأن يُحسِّن لنا الخاتمة، وأن يتولانا بولايته.

وجزى الله الشيخ المصنف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، شيخنا رحمته، جزاه الله خيراً على ما قدَّم ونَصَح وأفاد.

ومن ذلك هذه الرسالة التي نحن وإياكم في إتمام مدارستها الدروس المهمة إلى عامة الأمة، جزاه الله عنا وعنكم وعن المسلمين خير الجزاء، وأعظمه وأوفره.

واشتمل في هذا أيضاً مشايخنا وولاتنا وأحبتنا من المسلمين. والله تعالى أعلم.

○ قوله: «وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه» خَتَمَهَا بالصلاة على الرسول كما بدأها بذلك، لأن هذا من حُبِّه لرسول الله وإيمانه به، وهكذا أهل الإيمان؛ يبدءون تصانيفهم بحمد الله والثناء عليه، ويُعقِبونه بالصلاة على رسوله، ويختتمونه بذلك.

■ السؤال: فضيلة الشيخ، إذا كان قبر الأب أو الأم في مكان غير المكان الذي يعيشه هل يجوز أن يسافر ليزور قبر أمه وقبر أبيه؟

● الجواب: لا يجوز؛ حيث لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وغيره.



(فهرس المحتوى)

رقم الصفحة

الدروس

- الدروس المهمة لعامة الأمة :
- ولادة و وفاة المصنف رحمه الله وأهمية الرسالة :
 - تعريف الآل ومن هم :
 - الدرس الأول : سورة الفاتحة وقصارُ السور :
 - الدرس الثاني : أركان الإسلام :
 - أركان الإسلام :
 - معنى لا إله إلا الله
 - شروط لا إله إلا الله :
 - الدرس الثالث : أركان الإيمان :
 - أقسام التوحيد :
 - الملائكة وما أوكل الله لهم :
 - الفرق الضالة في الإيمان بالملائكة :
 - التفضيل بين الرسل :
 - الفرق المنحرفة في القضاء والقدر :
 - الدرس الرابع : أقسام التوحيد وأقسام الشرك :
 - المنحرفون في توحيد الربوبية :
 - أقسام أسماء الله :
 - معنى الإحصاء لأسماء الله وماذا يقوم عليه :
 - ما يقوم عليه الإيمان بالأسماء والصفات لله تعالى :
 - أقسام الشرك :
 - خطر الشرك والنفاق والكفر :
 - أصول الشرك بالله :
 - هل الشرك مخصوص بعبادة الأصنام :
 - خطر الشرك الأصغر :

الدرس الخامس: الإحسان:
- أصل الإحسان:
الدرس السادس: شروط الصلاة:
- أنواع استقبال القبلة:
الدرس السابع: أركان الصلاة:
- أهمية الصلاة:
- تنبيه عن السجود:
- تنبيه عن الدعوة الإصلاحية:
الدرس الثامن: واجبات الصلاة:
الدرس التاسع: بيان التشهد:
- فائدة:
الدرس العاشر: سنن الصلاة:
- أنواع السنن في الصلاة:
- معاني السنة:
- تنبيه:
الدرس الحادي عشر: مبطلات الصلاة:
الدرس الثاني عشر: شروط الوضوء:
الدرس الثالث عشر: فروض الوضوء:
- تنبيه:
- صفة غسل اللحية وحكمه:
- حكم تقديم اليسرى على اليمنى:
الدرس الرابع عشر: نواقض الوضوء:
- هل الدم نجس:
- حكم الوضوء من حليب الإبل:
الدرس الخامس عشر: التَّحَلِّي بِالْأَخْلَاقِ الْمَشْرُوعَةِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ:
- الثلاثة الذين خلفوا:
- أنواع الأمانة:
- الحياء وأنواعه:
- أول من تسعر بهم النار:

الدرس السادس عشر: التَّأْدُّبُ بِالْأَدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ:

- الفرق بين الآداب والأخلاق:
- ثواب السلام وحكمه ابتداءً:
- تنبيه عن السلام:
- حكم الأكل والرشب باليمين:
- حكاية عن الحمد للمصنف الإمام ابن باز رحمته الله:
- تنبيه:
- أنواع الجيران وحقوقهم:
- تنبيه:
- دعوة الجار:
- الرحم وصلتها وحكمها:
- أعظم الناس جاهاً وقدرًا:
- الجلوس للعزاء:

الدرس السابع عشر: التحذير من الشرك وأنواع المعاصي:

- أنواع المعاصي:
- الكبائر والصغائر عند السلف:
- حل السحر بسحر مثله:
- النفس المحرمة:
- لا جماعة إلا بإمام:
- أنواع الربا:
- تنبيه عن الكفالة لليتم المعاصرة:
- الجهاد الشرعي:
- صلة الرحم وكيف توصل:
- القمار والميسر:
- حالات جواز الغيبة:

الدرس الثامن عشر: تجهيز الميت والصلاة عليه ودَفْنُهُ:

- سبب ذكره في الرسالة:
- التلقين حكمه ونوعه:
- هل يشرع تغطية وجهه:

- شهيد المعركة:
- هل له أن يخطط الموضع:
- أصل المغابن:
- غسل الميت بالتعليم النظري:
- الواجب في الجميع:
- أحكام الإحرام:
- هل يجوز للرجل غسل زوجته:
- وقوف الإمام من الجنازة:
- حكم فوات تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة:
- الفروق بين صلاتي الفرض والجنازة:
- المشروع للمشييعين للجنازة:
- الوعظ عند الدفن:
- التعزية وأحكامها:
- الاجتماع للعزاء:
- أحكام الإحداد للمرأة على زوجها:
- أحكام وأنواع زيارة القبور:
- الصلاة على الميت للرجل والمرأة:
- فهرس المحتوى: